ص ٥٤٢٠
ح ٢٤١٢٧
حديث

موقوفہ

الجزء الثاني من شرح البخاري للكرماني رحمه الله تعالى وقد شرح المرحوم مورد أفندي

الثاني من اللوامع الدراري

تأليف الشيخ الامام
العالم العلامة شمس الملة والدين
الكرماني رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة باب كيف فرضت

الصلوات في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله وقال ابن عباس
ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصد بطوله ما ذكره في اول الصحيح مسندا وفي بعض
سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني
وبالرفع يحتمل فاعل يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم
والصدق هو القول المطلق الواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم
المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا مختفا ويونس قبله سنده اوجده وابو ذر هم
بتشديد الراو والصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم
انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت
الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق
الذي عليه السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا
لضروره ولا ضروره هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر
قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم
يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت
قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفة الراء
المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان نجيئ
في بيت امرهاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت
ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان في النوم مره واخرى في اليقظة فظاهر وان
قلنا انه مره واحده فلعله عليه السلام بعد غسل الصدر دخل بيت امرهاني ثم
عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير الذي في المسجد
الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الاتا المعروف وقد تكسر الطا
وقد تدغم السين في التا بعدها وهي مونثة وليس فيه ما يوهم جواز استعمال
اتا الذهب لانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل
تحريم اواني الذهب واتى ذكرها هنا نظرا الى معناها وهو الاتا واما جعل الايمان و
الحكمة في الاتا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صنه الاجسام فمعناه ان الطست
كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتها فسمي حكمة واما تا لكونه سببا لما

وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني
كما تمثل لارواح الانبيا الدار جد بالصور التي كانوا عليها قوله الطيشة بتال الطيشت
الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظي هو على ظاهره وفي بعضها فهو اما لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي
نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته
لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها
فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او
الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب
السماء من غير اذن الله تعالى له وبامره ملايكته باصعاده قوله اسود جمع اسود
كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد
كثير ومرحبا منصوب باذ مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف
الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد
منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجد هم من اهل الجنة والنار
وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين في الجنة
وهي في السما السابعة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا او الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلا
حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابوه راي لم يعين لكل شي سما معينا ولفظ
بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس
واحد لمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية
للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادريس قلت لان ادريس لم يكن
من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل كما يله عليه وان صح اندمن اباته فيحتمل
ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو اخ وان كان اباه والانبيا اخوة والمومنون
اخوة فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد بانعم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فاوجه
التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابوه منازلهم قلت اما ان ادريس لم يره وهذا
عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم من تعيين منازلهم لبنا الابهام فيه لان بني ادم وابرهيم

ثلثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة او جا في بعض الروايات وابو
في السما السادسة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجد في السادسة
ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت
كيف قال ابرهيم ثم مررت بعد ان قال كلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقال
قبل ثم مررت لفظا قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ
بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن حزم
الانصاري البخاري المدني قد مر في باب كيف يقبض العلم او محمد ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه باسم ابي عبد الملك وكان
فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو باقي وذكره
ابن الاثير في الصحابة قوله اباحبة بفتح المهملة وشده الموحدة على الصحيح وقيل
بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه وقيل عامر ومالك
وثابت وهو انصاري بدري اشتهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم
لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فلم يدرك الزهري
والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل فكأنه أن عنعنا لعله سمع
سمعت واخبرني فلان وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت اي علوت
لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال الخضر بن شميل اتيت اباسبيعة
وهو على سطح فقال اشتو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل الام
فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوي اولرويته او لطاعته او بمعنى الى قال
تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الائتها والاختصاص كل واحد منهما
ملائم للعروض وتصريف الاقلام باصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال
الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضيه الله سبحانه وتعالى ووحيه
وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده
من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستدكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شي علما واحصى كل سي عددا
قوله قال ابن حزم والذي الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان تعليقا
من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل

واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم او تامع ان الظاهر من حال الصحابي انه
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انس سمع هذا
البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله
الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف في المراجع الاولي
وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتملك المنكسر اذ المعنى لوضع بعض
صلاه وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي
خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما
قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل القول
مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا منتقص عن الخمس
ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظا استحييت من ربي قال قلت
الم يبدل القول لدي حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل الاخبارات
مثل ان ثواب الخمس خمسون الا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا
المعلق الذي يحو الله به ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك
فان قلت كيف كان مراجعة المرسولين الى الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر
الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما لانهما طلبا تزحمه على عباده بنسخها
قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان النبينا
صلى الله عليه وسلم مقامين يخطهما الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج و
ثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت في صحيح
مسلم انها في السما السادسة فلا يكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون
اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله
اذ يغشى السدرة ما يغشى ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قوله حنابل
جمع الحبالة بالحا المهملة وبالموحدة اي عقود اللولو الخطابي وغيره انه تصحيف
والصواب حنابذ جمع الحنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وآخره ذال
ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي
معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق

ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين فتوضا جبريل
ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة فاتى بها العين فتوضا
كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع ابن جبير راجع النبى
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جامعة
لم تكن صلاة مفروضة الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
حضور وكان يتوجه الى من ثلثه ونصفه ويلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله
المعظمة لا باس بتجليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه اباح تحلية المصحف والسيف
الذى به اعلا الكلمة والخاتم الذى يطبع به عهود الله ورسله النافذة الى اقطار الارض
وفيه ان ارواح المومنين يصعد بها الى السما وان اعمال بنى ادم الصالحة تسر آدم عليه
السلام واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس على حسن
لقايه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من رتبة ادم قال مرحبا
بالابن ومن لم يكن من رتبته قال مرحبا بالاخ ولذلك يجب ان يلاقى المرء باحسن صفاته
واعمها وحمل الثنا عليه الا ترى ان كلم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الحمد
ولم يقل اخ مرحبا بالنبى الصادق والامين وفيه ان اوامر الله تكتب بالاقلام
شتى وفيه ان العلم ينبغى ان يكتب بالاقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى فى سموات
فكيف فى ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه من انا ر معلومة واجال مكتوبة وشيء
ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه فرفقا بعباده فهو الذى قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت
وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة
مره بعد اخرى وفيه الاستحيا من الكثير فى الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها
وفيه دليل ان الجنة فى السما قال والحبائل تصحيف والصواب الجنائب وهذا ليس بشيء
لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها فقال تراباها مسك وبنيانها لولوا قول وفيه
اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه وقيل له من
انت يقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ الا فايدة فيه لان الاسما ابوابا حقيقة
وحفظة متوكلين بها وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم عليه السلام
وجواز مدح الانسان فى وجهه اذا من عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن
وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعلم وجوب صلاة الوتر
عين الخمس وقيد بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وقوله منزله نبينا صلى الله

عليه

عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه محذوف لدلالة
اهل السنة فى الايمان بصحة كاينة الوحى وغيره حقيقة اذ هى من الممكنات والله على كل
شيء قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية قد مر ذكرها غير
مره هو قليل قوله العلاة اى الرباعية وذلك لان اللائقة وتوصلاه النهار وكرر
لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاه لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم
المراد تعميم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة فى السفر والحضر كانت
الافرد ركعتين فقط فان قلت لم نصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما
حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة
هى نحو مثنى وذلك نحو المر العام مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر
اى على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب
الحنفية قلت هذا كلام عائشة وقد تقول عن اجتهادها وتبنا على ظنها فرانه
معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة فى السفر وبما روى
عن ابن عباس انها فرضت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وكعتين وان جبريل
صبيحة ليلة الاسرا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر
اربعا والعشا اربعا فان قلت لم استدلت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يرتفع النقص الا من شيء تام
قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين وانما زيد فى صلاة الحضر قبل لهم اذا
ضربتم فى الارض فصلوا ركعتين قبل الفريضة الاولى لا جناح عليكم فى ذلك والله اعلم

باب

فى وجوب الصلاة فى الثياب ذكره بلفظ
الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا التعليق بصيغة
التمريض ولذلك قال فى اسناده نظر وسلمة بالمهملة والاقرع المتوحيس ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى
الله عليه وسلم وهو الذى كلمه الذئب قوله يزفه بضم الزاى وتشديد الواو اى يسرعه
ازاره تقول زففت القميص ازره بالضم اذا شددت ازاره عليك قوله ومن صلى
هو من تمة الترجمة واذى اى نجاسة وان لا يطوف بنصب الفا فان قلت
البحث فى الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله
موسى بن اسمعيل اى التبوذكى ويزيد من الزيادة ابنا برهيم التسترى ابو سعيد

المصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد اي ابن سيرين مر في باب انتباح الجنائز
من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امونا بضم
الهمزة وتكسر الواو والحذور السنود ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم
قوله احدانا مبتدأ ومعناه بعضنا الاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب
وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** لتلبسها بالجزم وهو محتمل لمعنيين ان تشركها
في جلبابها او تعطيها جلبابا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض
فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** حيث وجب اللبس للخروج
الى جماعة الجمعة فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب الخروج الى الصلاة
فلنفس الصلاة بالطريق الاولى **فان قلت** لم يلزم اللبس الا في النساء **قلت** عورة الرجل
حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانها حتى كونها عورة سواء **قوله** عبد الله
ابن رجا بفتح الواو وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والواو
وبالخاء طائفي ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو والقطان البصري العمي بفتح العين
وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة
ومحمد وام عطية بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن القطان الواجب
من اللباس في الصلاة ما يستتر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة
حسن والله سبحانه احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة
وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها
والصلاة او كد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما انه من فرض
الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة والقطان
العمران لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلوة يجب الاتيان به مع القدرة ويبدله مع
عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس
مع عدمه والجواب قال عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بانا
لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة عن المنفرد وتسقط عنه خلف الامام
لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك
وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابرهيم
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص

الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى ابن محمد في حديثه منا كير قال البخاري في كتاب
الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط
القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده خذوا زينكم وكذا ابو حنيفة **باب**
عقد الازار على القفا وهو تصوير موخر العنق بذكر وبونث والجمع قفي مثل عصى وعصي
وقفا مثل رجا وارجا وقد جا اقفيه على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحا المهملة
وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الامام الزاهد المدني وسهل
ابن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة **قوله** صلوا اللفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر
بضم الزاي جمع الازار بذكر وبونث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازر مثل
حمار وحمر واحمره والعتواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب بونث
ويذكر **قوله** احمد بن بونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف
ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي
المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بالقاف المكسورة
الجمة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها
الثياب **قوله** ذاك وفي بعضها هذا واحق غير منصرف ومعناه الجاهل و
مثلك صفته **فان قلت** هو نكرة والمثل يضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له
قلت لفظ المثل مما تؤول في التنكير والاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر
بالمماثلة وهنا ليس كذلك **فان قلت** كيف وجد جعل اراه الاحمق عرضا **قلت** الغرض
بيان جواز ذلك الفعل مكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر لجعله علي فاظهر لجوازه
ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار في مقدره وفيه اشعار بتركه
السنة لاجرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة **قوله** واما استنها
بفتح النون ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب
بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة
ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد

ابن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون الف ابو محمد مولى علي ابن ابي طالب رضي
عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون قال قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه محذوف من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب
الغالب اذ لولا عقده على القفا لاستدعت العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا
في الصلاة هو ما اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد
ازاره في قفاه وركع لم يبد عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بايسر الشيء وهو عقده
على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وتبادر الى
ذهن المسجي هو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان
يعلم من جهل دينه وانكر على العلي ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث
اخر احببت ان ارى في الجهال ملكا تجعل الحمق كناية عن الجهل واعلم باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديث ابي في الحديث الذي رواه في باب الستر
والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا
فتوشحت هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو
اي التوشيح على العاتقين قوله امرها بالنون وبالمرهي فاخته بنت ابي طالب تقدم
في باب الستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى استعمل قوله عبد الله
ابن موسى مر في باب دعاكم اياكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام
المفتوحتين عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ثلاث وتسعين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة
النون المفتوحة مر في باب من الايمان ان لا يحب لاخيه وامر سلمة بفتح اللام
واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة
بالليل قوله عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد
ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين ولعمر
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت
اما ظرف ليصلي واما للاستعمال واما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من
الاشتمال واما الحاف قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال هو نوع من
الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف
ذلك وقال ابن التين التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه
الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته من طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورته
نسيه اذا ركع والقفا مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن سعود
خلاف ذلك قوله اسمعيل بن اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون
التحتانية وبالسين مر في باب فضائل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة كنيه سالم مولى ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء بعدها هاء تانيث من قعد حيث ينتهي
به المجلس وقد تسبب ولا وجه له اعتقل عنه لكثرة ملازمته له وامرها هاء تانيث بلا
خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وامرها هاء تانيث بحرف الجر وفي
بعضها بامرها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى
الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فثمنها فرفعوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منه احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى المثنى رد فيثبت ياؤه
عند الاضافة كما تثبت في القاضي تقول ثماني نسوة وسقط التنوين عند الرفع والجر وثبت
عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم هنا مستعمل
بمعنى ادعى وقال وابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي والتفاوت في
المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وخائل اسم الفاعل من فعل ماض
قوله احوته بفتح الهمزة بدون المد من الاجارة اي آمنته واجرته له بالدخول
في ذمة الاسلام وكانه مستعار من اجر والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى
المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف و
منصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت امرها هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام
الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانيء التي كنيت بها ولعلها ارادت انها
من هبيرة او رسمها كان الاجارة منه يحتمل ان يكون من امرها هاني وان يكون الراوي سمي
اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان ابن هبيرة هو الحرث ابن هشام المخزومي

والله اعلم قوله فراجونا بالهمزة المضمومة اي امنا من امنته او يعني ان امانك
لذلك الرجل كأمانه فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا
او انثى ايمان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجل
بالنساء وفيه مدح الرجل بحلمه وجواز السلام من وراء الحجاب وعدم الاكتفاء بالاذن في الجواب
بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر النبي والسبب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر
كنيته وفيه صلاة الضحى قوله او لكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت مقتضى
انك سايل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا تؤبين لكم اذ
الاستفهام يفيد المعنى الذي يقتضيه المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم
وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النحوي ثم استقصار فهمهم باستزاده عليهم كانه
قال اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل
واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي
معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان
حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره باب
اذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقه قوله ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد
بفتح الميم وسكون المعتطه وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة
تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وحفه النون قوله
لا يصل بلفظ الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله ليس على عاتقه شيء
جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم او
قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة
فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا النهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي بايديه ومعلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسوج لان يتزر به ويفضل منه ما يكون
لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يستوها وفي حديث
جابر الذي يتلوا هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق قوله يحيى
ابن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة

والشك

والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما سئل عنه او بغير سؤالي
لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لاحظ الامر ولا من الافعال
وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالة على
الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
قال العلماء حكمته انه اذا اتسع له فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان تنكشف
عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك
وليلوثه سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير
ذلك ولان فيه سترا على البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا
قدر على وضع شيء على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته
ولكن يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا يتشد به
اليه وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة
تدل على ثبوت الضيق وضايق استمراري يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو
زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة
اثنتين وعشرين ومايتين وقيل بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم
في اول كتاب العلم وسعيد ابن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله فحيث
اي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر
قوله لجانبه فان قلت ما معنى كلة الى انتهاء والمناسب ان يقال في جانبه قلت
لعله ان تكون الى بمعنى في لان حروف الجر تقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه
تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه
قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والشرا متقصورا هو السير بالليل
والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول
تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر لابسه الا بهذا الوجه
من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعض لفظ كان ثوب بعني جادف قوله
فاتوزباد غاء الهمزة المعلوبة يا في القاموس التضريعين اثر خطا هو الخطأ قال
ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل

و اما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق في
فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به ظاهره تعارض و ان كان ضيقا فانه لا يتزر
به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره و اما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة
فيه كما لا بأس بالصلاة بالثوب الضيق متزرا و يشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم
على اعناقهم لو كان لهم غيرها ليسوها في الصلاة و ما احتيج ان ينهى النساء عن رفع
رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا و تختلف احكامهم في الصلاة و ذلك مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه و لقوله عليه السلام فاذا رفع
فارفعوا و في الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به اولى من الازار لان الاشتمال
استر للعورة منه و لذلك لم يرخص الدين عقدوا بالازار قال و الاشتمال
الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء و هو ان يجلل نفسه بثوبه
و لا يرفع شيأ من جوانبه و لا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته
عند ذلك قال و انما سأله عن سؤاله اذا علم انه لا يأتيه احد ليلا الا الواحد و
طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلو موضعه و سوء الخطابي الاشتمال المنكر فيه
هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه و الالتحاف به بمعنى الارتداء و هو
ان يتزر باحد طرفي الثوب و يرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان
يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به و اجزاه الصلاة و لا اعلم خلافا في انه اذا اداع
غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة قوله يحيى اي القطان و سفيان
اي الثوري و حمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة و بالزاي سلمة ابن
دينار و سهل اي ابن ابي سعد الساعدي تقدم كلمة قوله رجال السكلام لبيان
للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال و لو عرفه لافاد الاستغراق و هذا خلاف
المقصود و يصلون خبر كان و عاقدي حال و يحتمل العكس قوله و يقال في
بعضها و قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع اي من السجود و الجلوس او
مصدر بمعنى الجلوس و انما نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيأ من عورات
الرجال عند الرفع منه باب العلاة في الجبة
الشامية و الشامة بالهمز و بالالف و بها لغات و هو الاقليم المعروف دار الانبيا
عليهم السلام قوله الحسن اي البصري و المجوس جمع المجوسي و هو معروف سواء
كان محلى بالالف و اللام حرفا او الاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب

الصرف و في بعضها المجوسي بالياء و الجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف
توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة و المعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف
اللئيم في قوله ليسبني فما قال الساعرة و لقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير
بلفظ المجهول اي الامر او المعروف اي نفسه و كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند
اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد و الزهري بضم الزاي و سكون الهاء و اليمن
بلاد العرب معروفة و البول اما بول ما يؤكل لحمه و يكون على مذهبه طاهرا او اما ان
يراه بعد غسله و ازاله ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال
البخاري في باب العلاة في الحبة الشامية و في الجنايز و في تفسير سورة الدخان حدثنا
يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنايز بانه يحيى ابن موسى اي ابن عبد
ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة و شده المثناة الفوقانية الكوفي الاصل
و اهمل الموضعين الاخرين و لواحدها منسوبين لاحد من شيوخنا اقول و انا
وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي و يحتمل ان يكون
يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية و البخاري يروي عنه و الله اعلم قوله ابو معوية
هو محمد بن خازم بالمنقطة و بالزاي الضرير مر مرارا و يحتمل ان يراد به ابو معوية
شيبان النحوي و مر ايضا و مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن عمران ابو عبد الله
البطين بفتح الموحدة و كسر الطا المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة و فتح الموحدة
و سكون التحانية و بالمهملة ابو الضحى العطار و امثال هذه التردادات لا يقدح في صحة
الحديث و لا في اسناده لان اياكان منهم ضعيف عدل ضابط بشرط البخاري بدليل
انه قد روى في الجامع عن كل منهم قوله مبزوق سمي به لانه طرق في صغره و المغيرة
بضم الميم و كسرها و بالراء و بدونه و بكسر العين المعجمة و تقدم كلامها قوله
الاداوة بكسر الهمزة المطهرة و فضاءت اي الحبة و في الحديث جواز امر الرئيس
غيره بالخدمة و التستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة و الاعانة على الوضو
و المسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز
الشافعي و الكوفيون لباسها و ان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة و فيه حجة
الحاكم في السفر و اخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه و فيه لباس الثياب
الضيقة الاكمام و الثياب القصار كالاقبية و غيرها و اما حلاه الزهري فيما جمع
بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب

المشركين لان الشام كانت حينئذ الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع
وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام كراهية الشعر

باب

قوله مطرونا بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة الموردي
وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عباده القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان
وذكريا بتصغيرا ومدود ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة
تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي لبنا الكعبة وسميت
كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازار ودون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو
محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا تحتاج الى الجواب قوله
فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمة
التعدد سنأتي ان شاء الله تعالى في باب بنيان الكعبة وغيره وجا في رواية غير الصحيحين
ان الملك نزل عليه فشد ازاره قال قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة
قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج
به اسبل الصحابة الا ما تفرد به الاسناد ابو اسحق الاسعدابني وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال
قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بعده خمس عشرة سنة وقيل
بعد الله تعالى بالرسالة الا خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم واول عليه ان يا مران لا يطوف
بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من مجالستهم مسامحتهم في النظر الا العورات
وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري
للمرء بحيث تبدو اعورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن

باب الصلاة في القميص والسراويل والقبا

بضم المثناة الفوقانية وشده الموحدة سراويل صغير مقدار شبر ليستر العورة
المغلظة فقط يكون مع الملاحف والقبا هو ممدود قوله سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالهمال المفتوحة وتشديد الميم وايوب
هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او كلكم بهمزة
الاستفهام وواو العطف اي لا يخلو كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد
قوله فسأل اي عمر الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمرو جمع هو من تتمة
كلام عمرو كذا صلى وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على لفظه باعتبار وجه ما ومعنى

اللهو وكذا صلى واحسبه هو يقول قال وقاعدا بو هريرة ودخل الواو بين قال
ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر كذا في قال
الذي بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى
والازار للنصف الاسفل قال قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في
حال لبسه ثوبين ما حد هذه الوجوه التي ذكرت بل يندب التستر بما امكنه من ذلك
اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت
هو من باب الابدال او هو محمول على سبيل التعداد فلا حاجة اليها او نحوها او محمول على
حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال الالزام بالثياب
في الصلاة ثوب واحد سائر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب
فيها اختيار واستحباب واما لفظ عمر جمع وصلى بها وان كانا بلفظ الماضي فالمراد
بها المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن
علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ابو محمد صحب سيد الناس فقال اصح
سيد الناس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في
الرحبة وما يليها فجزروا المجلس عشرين ومائة الف مائة سنة احدى وعشرين
ومائتين بواسط قوله فقال القائل تفسير به اذ هو نفس سال ولا يلبس
بفتح الموحدة بلفظ النهي والفتى والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب
خاص او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن والاثوبا روي بالنصب وبالرفع
كتابة وتقدم في آخر العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب
وغيرها من احوال الرجال ونحوه قال قلت ما وجه مناسبته للترجمة
قلت هو لعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع
تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله تعالى اعلم

باب ما يستر من العورة وهي سواة الانسان

وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر العورة
من الرجال الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة
وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله ائتزر بفتح المهملة وشده
الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبك نحو شملة

الاعواب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد
ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس على غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصما كما قلت
اشتمل الشملة التي تعرف بها الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله يحتبي
بالحا المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة
سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق فاما الفقها
فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس على غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيصعد
على احد منكبيه قال العلماء لعل تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض
لمحتاج من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه
الضرر وعلى تفسير الفقها يكره الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فلا كره
واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا
الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام قال الخطابي
الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه منتجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم
يكن الثوب واسعا قد اسبل تسبيلا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو
منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره وركبتيه
بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم
في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح
الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ
بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع اليه الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه تقدم بيانهما في
كتاب البيع بذلك وقال النووي ان للاصحاب في الملامسة تاويلات احدها ان
يأتي بثوب مطوي او في كله فللمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان
يقوم لمسك بقاطر نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خياره
المجلس وفي المنابذة ايضا ثلثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او ان يقول اذا نبذته

اليك انقطع الخيار وان يزاد به بدا الحصا ولدا يضا ثالث وبالله ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الا ان ارمي وهذه
الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في باب فضل من علم
قال النسائي ذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحق بن راهويه واسحق بن منصور
ورويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر الله فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا
مر في باب اذا هريق الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم
المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام
رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصديق رضي الله عنه على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين
اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه تثنية مما قال الله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا وهو
موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان
قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم او لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد
بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية
عليه من الطواف عراة واستدل به لمن شرط له ستر العورة قوله براءة بالجر
والتنوين اي لسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح
بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ
قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا
تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسلة انا رداف لم يسندها حميد وليس بصحابي
حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله
تعالى عنه كان مامورا بنادين براءة قال قاذن معنا بانه لا يحج اما لان ذلك
داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا حين اذ ينبذ براءة والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الاصلاة بغير رداء قوله
عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر

في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم وسكون التحتانية وباللام هو عبد الرحمن
ابن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما
في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع
اي على الارض او على المنسج ونحوه والصوف اي بن الصلاء وابا عبد الله كنيته جابر وسقط في
منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة
فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة وهما كذلك
او ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل ليستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد
والجمع او الكاف اسم بمعنى من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت
لم غلط القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض
في محبته لوجود الجهال ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد

بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني
وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الله بن حجش
بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكي ابي عبد الله الصحابي صاحب
الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ بزوي تعليق بصيغة التمريض قوله
حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسناد اي احسن اسنادا من حديث جرهد
ولهذا علق ذلك مرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة
هي مثلها الاخذ فيها بالواجب قال قلت حديث انس حجة على الشافعي فما
جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس
يدل عليه مس ركبته انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجي او انه اخذ واقفا به بالاحوط
قوله ابو موسى ابي الاشعري قال قلت الترجمة في حكم الفخذ لان الركبة لا ذكر لها فما وجه
في الباب قلت اذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى العورة الدبر
هو عورة اجماعا قال قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها
قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما
التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال قال قلت لم عطى حين
دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة ايضا

وانا

وانما كان يضيف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه
فلا كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذلك ان الملك يستحي فكانت المجازاة له
من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء
الصحابة الجليلة العالم بالفرايض احد من جمع القرآن من الصحف في زمن عثمان روى
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قال
الواقدي اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وهو ضد بضم الدال وكسر الميم المثقلة
بمعنى الوضع الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت عامة لو ان الفخذ عورة
او لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه الدلالة عليه قلت لما سن فخذه فخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ سنن العوره بدون الكمال لا تطوا بها
خصوصا قوله اسمعيل ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم
في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بضم المعجمة واللام ظلمة اخر الليل وابو
وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى
له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنين او اربع وثلثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجري اي مركوبه والرقاق بضم الراي
وبالقاف وتشديد الكاف جمع رقوب وانث بالنون قوله عن فخذه وفي
بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه ولا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض اللجزوا القريب اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الرقاق كان خارج القرية قوله
الى اعالم اي مواضع اعالم ومحمد اي جاهما او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب و
الخميس بفتح المعجمة اي قال بعض اصحابه هذا اللفظ ايضا فنقول على هذا التقدير محمد والخميس
كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وشبه الجيش خميسا لانه
خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته قوله عنوة
بالفتح للمهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم
في قصة هرقل وصفيه بفتح الصاد بنت حيي بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية
الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة ابن
ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وزوجه
لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله
قويظة بضم القاف وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة بشارة

الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في الحرب على نسبهم الى هرون عليه السلام
فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسمة قلت اعطاها له على المعنى لرسول الله صلى
عليه وسلم فله ان يعطيه لمن يشاء ان قلت لم وهبها من دحية فكيف رجع فيها
قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبته
لولده واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة
من اصحاب انس وابو هريرة بالملهلة وبالباي كنيته اس قوله نفسها بالنصب
فان قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه عليه السلام واما انه كناية عن الصداق
ثم التزوج بالمهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها دل على انه لا بد له حقيقة جعل
نفسها صداقا وقال الامام احمد بظاهره فيجوب ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون
عتقها صداقا قوله امر سليم بضم السين وسكون الخاء بنت الاصاريه امر انس
تقدمت في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت امر سليم صفيه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهيئتها له قيل وهذا هو الصواب الجوهري
الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس يستوي فيه
الرجل والمراه ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراه عروس والنطع فيه
اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع قال فما
كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الاولى ان يقال
عليه القاضي عياض الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه
الشرع قوله قال اي عبد العزيز وحسب انساذكر السويق ايضا اي قال
وجعل الرجل يحي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون يحيى مقولا للقول
ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس
الخلط وسمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيس اي اتخذه
قوله ولبنة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث الا ان اتخذ منها الحيس اوانث
باعتبار الخبز كما ذكر باعتباره في قوله هذا لي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ
للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث
دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة العذراء وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتكثيره وذكروا في حديث خيبر وجهين
احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وقيل

للمسلمين واما صفيه فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فغيرت
بعد السبي والاصطفا صفيه واما ما جري مع دحيه فله وجهان اما انه رد الجارية
برضاه واما انه اذن له في جاريه من حشو السبي لا افضلهن فلما راي النبي صلى الله عليه
وسلم انه اخذ افضلهن واجودهن نفسا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه
لم ياذن فيها وراي في ابقايها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انهاكها
مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها
لنفسه الشريفه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفه واما اعطاؤها لدحيه فمحمول على
التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس
الخمس فهو كان بعد ان ميزا وقبل وكسب منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه
اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها لا اصداق لا في الحال ولا فيما بعد وانه شرط عليها
ان يعتقها وتتزوجها فقبلت فلزمها الوفا بذا واذا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكان
مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبه بعد الدخول وفيه
اذ لال الكبير على اصحابه وطيب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته
وان السنة فيها تقوم بغير اللحم والله اعلم باب

في كم تصلى المراة في الثياب قال قلت لفظ كم استفهاميه او خبريه له صدر الكلام
فاين صدارته قلت الخبر والمجرور في حكم كلمة واحده فان قلت ابن مميزه وما هو
قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله بمكرمة بكسر الميمة والراي مولى ابن
عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الكتاب قوله لقد
كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال
والتغطيه والمروط اكسيه من صوف او خز كان يوتزر بها واحده المرط بكسر الميم و
قيل هي ارديه واسعه فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد
وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على استمرار
ذلك فان قلت عدم معرفتهن اكان لتباطئه من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
الاسفار واداوها اول الوقت او للتغليس قلت الكلام
يحتمل الامرين قال ابن بطال اجمعوا على عدم ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال
مالك وابو حنيفه والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلثة درع وازار
وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر

جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر بذلك انه
او ارد بعد من طريق الاستحباب والمراد كلها عورة الا ما يجوز له كشفه في الصلاة والحج
وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قدماها ليست بعورة
وروي عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها باب
اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها وانثنيت فيه باعتبار الخميصة قوله
خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عبيد العزى الدري العدوي والانبجانية بسكون النون
التي بعد الموحدة وبكسر النون التي بعد الالف وتخفيف الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها
ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو
خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في اخره اسم
موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الياء قال خرج مخرج محموا في
الاثر في ان الزوجة فيه والنسب ما يتغير له البنا قوله الهتني اي شغلتني وقيل
لهى الرجل اذا بكسرها عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولهى يلهو من اللهو اذا لعب قوله
عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستعداد في التوجه الى جناب الجبروت
قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن هشام شهاب وهو من جملة شيوخ ابي داود ويحتمل
ان يكون تعليقا ويفتتني بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود
من الصلاة قال النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد
الى ما يشغل واز الدبا نجاف استعماله به وكراهة نزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه
وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تبطل وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلاة
واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه
لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان يكرهها
لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب
غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة
فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هواي خلق الله على دفع الوسوسة
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه ان يجب على ابي
جهم مزاجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان اباجهم اجرى ان يعرض

له بما من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها وابدا
في غير الصلاة وانما معنى لها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحمد عليه لباسها واباح له الانتفاع
بها وفيه دليل ان الواهب اذا ودت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان
يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجبر رد ما عليه بان ساله
ثوبا مكانها لعله انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة للكسبه وفيه تكليف العالم
لمن هو دونه باب ان صلى في ثوب واحد مصلب
بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او تصاوير عطف على ثوب
لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير اداة في معنى ثوب مصور
بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او تصاوير غيره وفي بعضها او تصاوير وهو
ظاهر قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد
الوارث ابن التوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب وعبد العزيز
في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله قرام بكسر القاف وخفة الراء فيه رقمة
ونقوش وتصاوير ورجع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وفي النسخة
الصغير في فائدة للشان الخطابي قرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها ممتهنة
عند ستر كانت اشخاصا مائلة او غير مائلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار
او غير ذلك قال ابن بطال الاقرام ثوب صوف ملون قال وفيه من الادب
النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته
مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة باب من صلى
في فروج الحرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فيه فرج
اي شق من خلفه قوله اللبنة اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولايته مصر فاستعفاه
لتقدم سن الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المعجمة
المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم والمثلثة تقدما في باب الطعام الطعام
من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وحسون حديثا
للبخاري منها ثمانية كان والي على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسون قوله
اهدى بلفظ مجهول ماضي الافعال والمتقين اي عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها
اي الصالحين ومنه تستفاد الحكمة قال قلت القاعدة الاصولية تقتضي استدراك
المثنيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حرام لهن قال قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان جميع

المذكور السالم لا يدخل فيه السافلة لا يتخصص الا شتراك ولئن سلمنا ذلك فعلم من دليل اخر
فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت
كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال في نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه
ثم حرمه قلت لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا
ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص
قال ابن بطال الخروج الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا
فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في العيدين لطيا هاه به واحتج بانه لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم
عليه السلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم باب
الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وبعد
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو وابن ابي زائدة فاعله من الزيادة وخوركوا
ابن ابي زائده فاعله من الزيادة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو رجيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب
ابن عبد الله السوائي بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمثناة بعد الالف قدم في كتاب العلم
قوله آدم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق
في باب عظة الامام النساء والوصنو بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتوضؤون
بوضوء صلى الله عليه وسلم وقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه
والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم
المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مشمرا ان
بكسر الميم الثانية قال شمرت ازاره اشمره اي رفعته وشمر عن ساقه وشمر في ابوه اي
خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة المال المستعمل
ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر ولا يثبت
ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه
يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات
واجمل الزينة في الدنيا باب العلماء في المنبر وهو
بكسر الميم مفعول من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمهما والحسن

اي البصري والجذع بفتح الجيم قال الجوهري الجذع بالتسكين ما جد من الماء وهو مصدر سمي به
والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر بحذف الساجد ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط
ظاهرا وبينها اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد يخص بلفظ امامها دون
اخويها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي اخر
من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود والدام في المنبر للعهد عن منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله في الناس في بعضها بالناس والباء بمعنى في والاثل بفتح الهمزة
وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة كغرفة الوحدة الاجمة وهو ايضا اسم موضع
بالحجاز الغوي هو موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصوب وقيل
اسم هذا النجار بفتح الموحدة والقاف المضمومة الرومي ولذا منع الصرف لانه
كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم و
بالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها وقعد عليه وكبر دون الواو ولانه جواب
عن سؤال كانه قيل بما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء
والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت
القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي تعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب
من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض
وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني
قوله احد هو الامام الجليل المشهور الذي ورد في الاسلام المذكور دفاماته في الدين
قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى
واربعين ومايتين قوله هذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوزا لغلو بقدر
درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمامور
في قعر بئر صح الاقتداء قوله يسأل بلفظ المجهول وفي بعضها بالمعلوم للاستفهام بدليل
الجواب بكلا الخطابي فيه العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله
انما قام على العاشرة منها فليس في نزوله وصعوده الاخطوات وفيه ان للامام
اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جائزا وان
كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه
سننها وآدابها وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام

وانما كان رجوعه القهقرى ليلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب اكاد المنبر
وكون الخطيب ونحوه على موقع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان
الخطوتين الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق
لا يبطل لان النزول والصعود تكرر وحملته لنهزه ولكن افراد المتفرقة كل واحد
منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته
وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله
محمد عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه ويزيد
من الزيادة بن هرون الواسطي في باب البرد في البيوت وحميد مصغرا والطويل
مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله فجئت بضم الجيم وكسر الهملة
والجس سيح الجلد وهو الخرش وكتفه بحرف فيه تسكين التقاء ساكنين بالكاف وكسرها وفي
لعبتها او كتفه بالواو والفاصلة مكان الواو والواصلة قوله الذي حلف وليس المراد
الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو معدي بعلى قلت
قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وجوز
ان تكون من للابتداء اي لسبب نسائهم ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيل هما لغتان واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وقيل هو
اي للتعدي به وتتبع افعاله قوله ان صلى قاعدا فصلوا قعودا منسوخ بدليل انه
من صلى قاعدا وهو غير جائز وفي بعض النسخ الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
اولى التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قياما بين
الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان يكون تسعا
وعشرين الخطابي الجحش السنن او اكثر مده والمشوبة شبه العرفة المرتفعة عن وجه
الارض واما قوله عليه السلام وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اجتمعوا
فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
صلاة صلاها في مرضه امتهم فيها قاعدا والناس من وراءه قيام وذهب
غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ فمنهم احمد
ابن حنبل وزعموا ان حديث اما سنه صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه
هل كان الامام رسول الله او ابو بكر قال والنسخ اجمع والاصول تشهد بان كل من

اطاق عبادة بالصعود الى وجبت عليه في الاصل فجاز له تركها الا ان يعزم عليها قال
والشهر اشارة منه الى الشهر الذي اكى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه
فجا الشهر الذي الى فيه واذا نذر الانسان صوم تسعة وعشرين يوما لم يلزمه
اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال العدد
بلتين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه
وسلم صلى على الواحها وحشيها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا
فيه فذكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على ان صلى على
الخشب اذ المعلوم منه ان دعمها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان
الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة واما لها وفيه جواز الحلف على
البعد من النساء واستحباب العيادة عند اذيته ونحوها وجواز الصلاة جالسا
عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عمدا بدليل الفاء التعقيبية قال
قلت فلم جوز في النقد بزكن فعلى ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي
والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي والله اعلم
باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد
هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق الشيباني و
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشده المهملة الاولى ابن الهاد تقدم اني باب مباشرة
الحائض قوله جذاه بكسر المهملة اي ازاره وهو منصوب على الظرفية وهذه
الجملة وما بعدها حالان ان مترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية
بالواو فقط وفي بعضها حذاه بالرفع اي محاذيه قوله وبما يحتمل التقليل حقيقته
والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض وفيه
سمي المختار الذي يستر الراس وفيه ان ثوب الحائض وبدنها طاهران وفيه ان
الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير يتسع من السعف
فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة
وجمعها خمر والخلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده
ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع باب

الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقايما يتعلق بكل واحد منهما وفي
بعضها قياما ويشق بضم الشين وبد وجملة حاليه من اصحابك والضمير في معها راجع
اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه وهو قول ابي حنيفة
وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة
واما الصلاة في السفينه فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض
لجواز ها في السفينه وعلى الحصير كما يحتمل ذلك من قوله صلى الله عليه لمعاذ عفر وجهك
في الارض قوله اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه
احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكه بضم الميم وفتح
اللام وسكون التحتانيه هي ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة
الانصارية فان قلت هي الام لانس لا اخيه قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها
ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت
له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فاصلي قال المالكي في المتواري بلا
صلي بحذف الياء وثبوتها مفتوحه وساكنة ووجه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره وان والفعل في تاويل مصدر مجرور ومجرور
واللام ومعمولها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويكون على اسلوب
الاجنبس ان تكون الفا زايده واللام متعلقه بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر
ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم
نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
واما رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي
لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبت الياء في الجزم اجراء
للمعتل مجرى الصحيح كقوله قبل من يتقي ويصبر اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض
الروايات وتوجيهه اما انها لام الامر فيجب على من جوز فتحها وامانها لام امر فيجب
على من جوز فيها فتحها واما انها لام امر الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفعل
جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله والتيتم
بالنصب ولوجه رواية الرفع فهو مبتدا وورا ه خبر والجملة حال وهو ضمير بضم المجمة
وسكون التحتانيه وبالكاف ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم امراس جده اسحق
على الصحيح قوله فانضوف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة

الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت
والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم
افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المواه فلما شاهدها فعلها صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي
وتبريده وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها اذا
لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار
ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز الودي اخذ بقوله طوف
ما ليس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه
فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فجعلنا اللبس في الحصير على الافتراش
للقرينه ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش قال واما نضحه لبدن فاما كان من جريد وليقرب عنه
الغبار ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا
على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة
لا تحصل الا بالغسل باب العلاة على الخمرة قوله
ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان ابي الشيباني وعبد الله بن شداد ابن اخت
ميمونه فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته
فما فايدة ذكره قلت بعض الاسناد مختلف فان لم يكن مختلفا فغرض البخاري
في امثاله بيان مقاصد شيوخه عند تعلم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام
منه وذكر كل منهم الحديث في معرض يقصود غير مقصود الاخر باب
العلاة على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لو يتحرك بحركته
من مجموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقريره صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الناسية
الفرق بين تحرك حركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كان جزء من المصلي قوله ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله
التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رحلي بتشديد الياء
فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض قلت لاحتمال ان يكون بينهما
حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها
لا تقطع صلاته وكره جماعة العلماء اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال

القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه فنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل وللمصابيح
وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ونحوها قوله والبيوت اراد ت عائشة
رضي الله تعالى عنها به الا عتذار اي لو كان المصابيح لتبينت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته
الى غمزي فان قلت المناسب بدل بوميد ليلتيذ اذ المصباح انما هو من وظائف الليل
قلت المراد من اليوم الوقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت
اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ اياما مرعبا عده سياق الحديث قال
ابن بطال لفظها يدل على انها اذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح
على الدنيا بعده عليه افضل الصلاة واللام فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا فعتيل قوله وهي اي عائشة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر
عامل في الظرف اي هي معترضة بين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف
ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم
وفتحها والفتح اكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل بعكسه
قوله يزيد بن الزوداه ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعكراه بكسر المهملة وسكون
الدال ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان لصوم الدهر وعروة
هو ابن الزبير قال قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من
مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه بقوله معترضة باب
السجود على الثوب في شدة الحر قوله بداه في كذا قال قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم
في اكمامهم قلت المراد بكل واحد منهم ولعله اتى بغير الاسلوب لان كل واحد من الصور
ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة وقد كان يداه جميع في اكم قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الصاد المعجمة المفتوحة القرشي بفتح القاف والعدي بكسر المهملة
كل يوم اربعا وعشرين ركعة مستوفي في باب ربما يصلي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف
بضم المعجمة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكير
ابن عبد الله المزني الفقيه الجليل الفقيه مر في باب عرق الجنب والوضوء كلهم بصريون قوله
فيقع احدنا قال قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه
لان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف اكان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته
فلا يرد عليه والفرق بين المحمول والمتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود

الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك وخرج في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول
المتحرك على اصله ثم انه كان عند القدرة ولا ضرورة في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات
قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك
والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حرجا واختلفوا في
السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكرهه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن حبيب
هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو مثل لو سجد وقال الشافعي لا يجزي السجود عليها
محتجين بقوله بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك
اقول فان قاس الحكم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كالجبين مثلا
فانها جائز السجود عليها ذلك جائز بالاجماع ولو لا ملاحظة اجاز او الحديث الدال على تجويز
الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية
او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء
كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود
الذي هو الدلالة الخضوع والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستر ها
خلافها في سائرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق

باب الصلاة في النعال قوله ادرد
ابن ابي ياس بكسر الهمزة وخفة النحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري وقيل الطائي
القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ النظر فيه غير منتظم
قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة
فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا
في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر
الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر
النجاسات الا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما باب
الصلاة في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه
تقدما في باب ظل دون ظل وهمام بفتح الهاء وشده الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب
بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير

بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله فسيل بضم السين
ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاه فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان ابي جد
جرير يعجب القوم لانه من حمله الدين اسلم في اخر حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قد اسلم في السنه التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه
يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول لشهد الرجال وان كانت السنه
الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يلغى على حف واحد قال ابن بطال وهو
الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر تحمله حكم النعل واما الجابه فظان بعض
الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المايده وقد
روي انه اسلم بعد نزول المايده فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنه قوله اسحق
هو ابن ابرهيم ابن نصر بالنون وسكون المهمله السعدي وقد نسبه هنا الى جده
تخفيفا وابو اسامه هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل
من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن ضبيح مصغر الضبح الكلبي بالضاد المعجمه
الاول وتقدم في باب الصلاه في الجبه الشاميه قوله وضيت اي صببت
الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب
اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه ابن
محمد بن عبد الرحمن الحارثي البصري وخارجه بالخاء المنقطه وبالراء وبالكاف هو من مواجل
البصره ومهدي بلفظ المفعول من الهدايه ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنه
اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهمله وشده التحتانيه الاحدب
تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمه المخضرمي وهو بالهمزه
بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانيه بعد الالف وحذيفه
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله
قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت نفي الصلاه عنه لان
الكل يسمى باسمها الجزء باسم الكل واما الركوع المستلزم لانتفاء الصلاه وكذا حكم السجود
قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفه قال ايضا لومت
وروي فيه كسر اللام من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنه
الطريقه المتناوله للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاه كامله
ونفى عنه العمل لقله التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيا

يريدون اكمال قال وهو يدل على ان الطمانينه سنه والله اعلم باب
يبدي ضبعيه اي من المسح على خفيه والصلاه فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان ابي جد
جرير يعجب القوم لانه من حمله الدين اسلم في اخر حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قد اسلم في السنه التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه
يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول لشهد الرجال وان كانت السنه
الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يلغى على حف واحد قال ابن بطال وهو
الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر تحمله حكم النعل واما الجابه فظان بعض
الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المايده وقد
روي انه اسلم بعد نزول المايده فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنه قوله اسحق
هو ابن ابرهيم ابن نصر بالنون وسكون المهمله السعدي وقد نسبه هنا الى جده
تخفيفا وابو اسامه هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل
من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن ضبيح مصغر الضبح الكلبي بالضاد المعجمه
الاول وتقدم في باب الصلاه في الجبه الشاميه قوله وضيت اي صببت
الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور باب
اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه ابن
محمد بن عبد الرحمن الحارثي البصري وخارجه بالخاء المنقطه وبالراء وبالكاف هو من مواجل
البصره ومهدي بلفظ المفعول من الهدايه ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنه
اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهمله وشده التحتانيه الاحدب
تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق بن سلمه المخضرمي وهو بالهمزه
بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانيه بعد الالف وحذيفه
ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم قوله
قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت نفي الصلاه عنه لان
الكل يسمى باسمها الجزء باسم الكل واما الركوع المستلزم لانتفاء الصلاه وكذا حكم السجود
قوله واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفه قال ايضا لومت
وروي فيه كسر اللام من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنه
الطريقه المتناوله للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاه كامله
ونفى عنه العمل لقله التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيا

يريدون اكمال قال وهو يدل على ان الطمانينه سنه والله اعلم باب
يبدي ضبعيه اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله
بكر ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمه وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلميه
والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار العجمه المصري ابو محمد مات يوم عرفه
سنه اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعه بفتح الراء ابن شرحبيل بضم
المعجمه وفتح الراء المصري توفي سنه خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء
والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريره تقدم مرارا قوله
عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمه وبالموحده الازدي
وتحينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله فهو
منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا
يصوم الدهر مات زمن معويه النووي الصواب فيه ان يقول ابن مالك ويكتب
ابن بالالف لان ابن تحينه ليس صفه لمالك بل صفه لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه
مالك واسم امه تحينه فتحينه امرات مالك واخو عبد الله فليس لابن واقعا بين
علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمه
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهه من الارض وابعد من هيئات الكسالى
ابو اسحاق يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله ابطيه
لا يجوز فيه كسر الموحده بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه
قال القابسي ما المراد به قلت اما حقيقه وذلك على تقدير كون الابط عينا
مستورا واما ان يقصد فيه اصمار كثوب بياض ثوب ابطه قوله قال الكسائي اي ابن سعد
المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما
روي بكر عنه كان بطريق العنعنه فان قلت كيف دل على الترجمه قلت اراد بقوله
صلى الله عليه وسلم سجد اطلاقا للكل واراده للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء
ضبعيه والمجافاه والحمد لله رب العالمين والصلاه على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال
القبله قوله باطراف رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي

الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة عليت عليه اي
قوله عمرو بالواو بن عباس بالموحدة الشديده وبالمهملة ابو عثمان البصري
توفي سنه خمس وثمانين ومائتين قوله ابن المنذر بفتح هو عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان ابو سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري
وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفه التحتانيه وبالهاء وهي منصرفا وغير
منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربيه الاسود كان ورعا
صدوقا قوله فذلك مبتدأ وخبره المسند او الموصول مع صلته وذمة الله
اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمه قال قلت لم اتبين
لي المعنى بد الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكرا اولا قلت ذكر الاصل لحصول
المقصود به ولا ستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد وتحقيق
عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي
فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل
يخفر اذا اجرته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته
وفيه ان امور الناس في معامله بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم
دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم
ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل
الاسلام بدين ومذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على
انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة
وهي من فرائض الصلاه والصلاه اعظم قربات الدين ومن ترك القبله متعمدا
فلا صلاه له ومن لا صلاه له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانيه ابن حماد المروزي الخزاعي الحافظ يشد بد القاف الاعور ذو النضائف
الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض بسكن مصر ولم ينزل بها حتى شخص في خلافة
اسحق ابن هرون وسئل عن القرآن قابى ان يجيب فحبس فمات لسبع ليال من حبسه
محبوس لسبع مراحتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك ابي عبد الله
قوله لا اله الا الله قال قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه
قلت عبر عن طريق الكنايه عن الاقرار برسالته بالصلاه والاستقبال والذبح اذ
هذه الثلاثه من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله والنصاري صلاتهم بدون

الركوع

الركوع وقبلتهم غير الكعبه وذبحهم ليست كذبحنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة
الشهاده شعار لجميعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة قال قلت
فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثه لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدم
والمال والمال قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيده بامره فكانه
قال اذا قالوها وحققوا معناها بما قتضاه الفعل لها فتكون محرمه قال قلت
لم تحقق هذه الثلاثه من بين سايرالاركان وواجبات الدين قلت لانها
اظهرها واعظمها واسرعها عملا بداد في اليوم الاول من الاتيان مع الشخص يعلم صلاته
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد
يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا قال قلت العمل ساقط عن
اهل الجريه مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تعدد جوابه مع ما يتعلق بالحديث
من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب قال يا نبي الله في كتاب
الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا قال قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال
اكلوا اذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل بذبوحنا والذبيحة بمعنى
المذبوح قال قلت الفعيل بمعنى المفعول لصيغوي فيه المذكر والمونث فلم كتفيه التا قلت
لغلبه الاسميه عليه واضمحلال معنى الوصفيه عنه او انه الا ستوا فيه عند ذكر الموصوف
معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله علي ابن المديني وخالد بن الحارث
بالمثلثه المعجمه بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانيه ابو عثمان البصري كان يقال له
خالد الصدق مات بالبصره ست وثمان ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء
المهمله وبالزاي كنيه انس وحذف الهمزه من الاب تخفيفا وما في ما يكره استفهاميه
وصلا تا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا ولداي من النفع وعليه اي من المضره
والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره قال قلت السوال هو عن سبب التحريم
فما وجه مطابقه الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهاده وكذا كذا مما
عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزياده قوله ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم وحيي ابن ايوب
الغافقي بالمعجمه ثم القاف ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والمخاط
لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تعويذا قال احمد بن حنبل هو سيئ الحفظ
وفايده هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روا

ف

يته

بداية

مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا فقدم على الموقوف فقال
التعويذ الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكفر ممن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض
له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم
يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط ويدور هذا الحديث من رواية
ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت
الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه
الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض
في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين
الروايات والاختلاف

باب قبلة اهل المدينة

اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلق للعهد والشام بالجر وبالالف وبها القاف
ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرية تلبيس جملة اسنادية فان قلت
ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل
القبلة مبتدأ وليس مع ما في خبره خبرا قلت نعم بل يجب لكن ما قاله تقديرا سيأتي
المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب

قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ
في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء ابن ابي رباح
من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة او ابل
كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه
بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين فلا يختص بالغائط والمراحيض جمع المرحاض
بالكاف المهملة وبالصاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بفتح القاف
الجوهري رأيت قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وقيل نحوف
اي عن جهة القبلة ونستغفر الله هذا بنا على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف
في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر
شريفة فليتأمل فيها في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت ما الفائدة
في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه

وصححه رواه الاربعة كرماني شرح البخاري

وسلم قلت الاول يلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت
ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وعن اقوى من ان لكن
فيه ضعف من جهة المتعلق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة
كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط
الممار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام
في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لا
امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت
الخط الممار عليها في شرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا
استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها واما يتحرف الى الجنوب او الشمال
ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب
فكأنه يذكر ذلك في المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام
في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام
والمشرق والمغرب ليس في التشريق والا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق
والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق و
المغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي وبه كان يذهب العموم قال فنتحرف
شرقا ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها من الابنية جائزا وكان يخص خبر
النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل بيت المقدس

باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا
وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي
كان الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن مجاهد
الحرم كله ومصلى موضع صلاته وقيل مدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان ابن عيينة تقدما في اول حديث من
الكتاب وعمرو بالواو بن دينار المجمع في باب كيفية بدء العلم قوله للعمرة وفي بعضها
بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يتم بدونه ولطيف اي لم يسع فاطلق الطواف
عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت

قوله اباي ابي يجوز له الحج يعني حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي اذ لا واشوه بالضم
والكسر اي قذوة ولا سيما حذر قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فيه دليل على
ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف
المقام فقيل انها سنة واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب
قوله يحيى ابي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي
المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام
المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين البابين اي قدامي
الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن ابرهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس قال قلت كان السياق يقتضي ان يقال ووجد
قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا للتلك الصورة والسائر
هي الاستطواء والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب
ان يقال يساره بالخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو لولي لاذ
المجرمون ناكسوا رؤسهم كاندقال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فيما
متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه
جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو
مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على التوجه او في جهة الكعبة فيكون اعم
من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد
الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء قوابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الواو وسكون الباء عبد الملك بن عبد العزيز جريج وكان جريج عبد البعض بني
اميه واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء
الا اتقنه قال عطاء مرسيل اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فحديث بلال مرجح عليه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها
قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان بلوغ الخبر يستحب ان يكون
مثنى وقبل اوتي بضم القاف والموحدة كليهما وتجوز اسكان الموحدة ومعناه تقابلها
او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم ليدل على التوجه قوله هذه القبلة

الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد
اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها
دون اركانها وجوانبها الدانية وان كانت الصلاة في جميع جوانبها مجزية ويحتمل
ايضا دل بهذا القول على ان من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه
فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصاد على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال
هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قدما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل بعنى اخر
وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا كل
المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط خاصة واجمع اهل
الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما
نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب فاشتغلوا بالدعاء
فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء ناحية
من نواحي البيت والرسول عليه افضل الصلاة والسلام في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له فعلها عملا بظنه وقال بعض العلماء
يحمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه وسرة دعا ولم يصل فلم
تتضاد الاخبار والله اعلم باب التوجه نحو
القبلة اي ناحيتها وجهتها وكان تمام اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تلقين واطلاق لفظ استقبل ايضا
يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني
بضم الجيم وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق
وهو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء والمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان
قوله ليت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وسكون
عشر اي بعد التوجه الى المدينة لانه من مكة كان مستقبلا لا بيت المقدس وسيق
تحقيق معناه ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء قوله
تو جه بفتح الجيم اي يوسر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمام قوله وجهك
شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال قال قلت

الخطابي

فعلى هذه التسمية الامر يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده
أو معناه ثم خرج خارج وما في ما حاصل اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر
لانها في ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم
كانوا يصلون نفس المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني للامر
كانوا خارجين عن المدينة لان قياس حملة سوادها وفي حكم رسائيقها قوله فقال
اي الرجل يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جواز امطرنا وانا في
اما بان تجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات والها
باعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك
وعجل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه
وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم تحويت المقدس قبل ان
يعلموا بنسخها وبنا الباقي منها نحو اللغة صحيح وهذا اصل في كل امر مأذون فيه
قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ قال الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد
يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون فيه بما تبعه الخبر بعزله
وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز نا خير البيان
عن وقت مورده في الحال الراهنة الى الحالة الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ
ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه
ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمنطوق
وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او السنة فقد سبق في باب الصلاة
من الايمان مع مباحث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي
القصاب وهشام اي الاستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى
ابن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن
هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري اي المدني
قوله حيث توجهت فان قلت صوب سفره من له قصد معين ووجهه
يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه
صاحبها كما عاده وفيه جواز التنفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه
نحو القبلة حيث كان فما في التوجه قلت المراد من التوجه التوجه في الفريضة قوله
عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن

المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايامًا قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وقال
بعضهم المراد بابرهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود سبعتوا في باب ظلم دون ظلم ولعطف قال ابرهيم الغط او نقص اداة
من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو شك
من النقص المتعدي لامن النقصان اللازم قوله احدث الامر للاستفهام ومعناه
السؤال عن حدوث شئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة
او بالنقصان عنه وكذا وكذا كما بينا وقع اما زايدا على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق
من الثني او من التثنية وهو العطف والمعطوف منه فجلس كما هو هيئة
القعود للتشهد ولسانكم اي اخبركم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت ابن منعولاه الباني والثالث قلت
محذوفان ومن حصا بصيما انها لا تنقاس فان حذفا واثباتا قوله فذكر لي
اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه وليتم ثانيا
عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بعلى الاستعلاء قال
الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب
هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب
الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود
السهو ثلثتان لا واحدة كسجود التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لو نقص
شيا من الركعات والاذكار كما فكيف صح ان يقول ابو هريرة
لا ادري بل يعني انه رأى ذا ذا النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بما يترتب ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منها يتجبر بسجود
السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها
فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحري الصواب
قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت رجع الى الصلاة
بانيا عليها وقد تكلم فيتوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو
صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل
فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال

صلاته الا على علم و يقين فتمسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه و سلم سالم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير وان قول السائل احدثت شكا
عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فسجد بسبب حصول الشك لئلا يكون رجوعا
الى حال نفسه فان قلت آخر الحديث يدل على انه سجد السهو بعد السلام واوله
على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام فاول آخر
الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه
صلى الله عليه و سلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز و فعل نفسه قبل السلام لانه
افضل النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه
يجوز و لا تفسد صلاته و انما اختلفوا في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو
مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو
حنيفة رحمه الله الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود
قبله وقال مالك ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقصان فقبله
قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام و اتفقوا على انهم
يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى
الله عليه و سلم على الفور متصلا بالحادثة و جوز طائفة تاخيره مدة حياته
و منع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال وفيه
سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه
وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه
ان الدابة يتذكر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة
اقول ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على
الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى آخر وغير اسلوب الكلام
قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر خلاف
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبتين كالتحري
والاتمام فان قلت السجدة تسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت
وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر
فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر
او تقديرا للام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم باللام باب

ما جاء في القبلة قوله فصلى بنا لقوله سهى والفاء تفسيرية وما في ابي الوقتين الاخرتين
و مناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في
حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسجود فهو في ذلك الزمان ساهٍ مصل الى غير القبلة قوله
عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو و بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي
المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا المخفف
المختار ابن بشير بفتح الموحدة في اول كتاب التيمم وخميد بضم المهملة في باب حق
المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامور مذكر
فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن للمميز مذكور اجاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
فان قلت هو رضي الله تعالى عنه كان موافقا لربه في جميع اموره وشواهده فما التخصيص بالثلاث
قلت ذلك موافقة امر الرب و هذا موافقة الرب في الامر والمراد واقفني ربي
في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت تحديث الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية
بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه ان
لا يوذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث
قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني و ايا ما كان فهي قوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك و بناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف
لفظ الاية قلت على مقدر و هو اتخاذ المصلى في مقام ابرهيم و السياق يدل على هذا
المقدر و الظاهر الجر في لفظ اثر لانها بدل من ثلاث وكمل رفعه بالابتداء وتعبيه
بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر و المعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة
و الخيرة بالنقطة المثناة من فوق وقعتها تجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله
تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول
منها كما ان الحديث الذي ياتي آخرا يدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره
يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم
بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي
قبلة او موضع الصلاة اليها والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها و هذا
اظهر لان المبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم عليه السلام وموضعه

مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه انوثة
مقامه عليه السلام مصلى بين يدي القبلة ليقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله
ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فصل اضعفا
وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية في الاسناد السابق من ضعيف عنعنته يحتمل
اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال
من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليها اولا قال قلت لم يظهر لي تدليس يا يجعل
هذا الاسناد اصلا قلت لا في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما فعله بل لفظ
النقل والتحديث يدل على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله
عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقيا المشهور فيها الدو
والصوف وفي لغة متصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة
من عواليها ولم يجي فيه تشديد الياء قوله في صلاة الصبح قال قلت تقدم
في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت
العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صلح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما
الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشده الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة قوله قران لعل التكثير قيد لارادة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل
وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم ولفظ الماضي اخبارا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الى اخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي
المخبر بتغيير القبلة قال قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته
اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امروا ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة
انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الحقة ولم
يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم
المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبيدة اي ابن مسعود قوله
وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان
هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جا في المرويات انه اقبل على الناس وقيل له ذلك
ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي
لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدتيه بطلت صلاته وكل

ذلك

ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة وهو ساه معمل الى غير القبلة في زمان الكلام وما اعاد
الصلاة فثبت الجزا الاخر من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا في من اجتهد في القبلة
واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد وكذلك
البعض بل بنى عليه وتم كما فعله اتفاقا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان
فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يتبين له الا باجتهاده فلا اعاده عليه والذي
ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب
ولم يكلف الاصابة وانما امر الله بالصلاة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها
فلا سبيل له الا علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم
يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له نسخ الاول وليس للشافعي ان يقول
قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقوى وللشافعي ان احتمال
حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا قلت ان
القياس على الكل غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير
لان ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الثاني وقال المهلب وجه احتجاج
البخاري بحديث ابن عمر هو انهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في اكرافهم مصلون
لغير القبلة ولم يومروا بالاعاده بل سوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك
المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعاده وقد اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمته اليه
وذلك ان الصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة
فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة
لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطا القبلة انه لا يعيد وقال
الطحاوي في قصد اهل قبا دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه
استعلامه ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له

باب

حك البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد
هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة
اي في حائط من جهة قبلة المسجد وروي اي شوهد اثر المشعة في وجهه قوله
قام في صلاته قال قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول
يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فاته جواب اذا والجملة الشرطية قائمة

مقام خبر الحرف المشبهة فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين
يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجات الرب حقيقة او مجاز
قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا
الا من طرف العبد فالمراد لا دمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي
ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله
وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
اذ لا يصح على ظاهره لان الله سبحانه وتعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت
معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة
بغض بالقصد منه الى الرب فصار في التقدير كانه مقصوده بينه وبين قبلته
فامروا ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من انتقال البدن قوله
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو يفعل عطف على المقدر بعد حرف
الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل
وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه النووي معناه
فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله تعالى قبلته ثوابه ونحو ذلك فلا يبصق
هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت
المتبادر الى الذهن من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة
جدار قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وخفة المعجمة
وبالحاء المهملة هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة
بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر باب حك المخاط
والقذر بفتح الدال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو من اسباط عبد الرحمن
ابن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا محققا ابن عبد الرحمن
ابن عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة
ونحوها اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل
على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان
حكمهما واحد والله اعلم باب لا يبصق عن يمينه
قوله فحتها بالحاء المهملة والمثناة الفوقانية اي حكها وقيل حفت الشيء عن الثوب
اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبزق عن يمينه وفي الحديث انه لا يبصق عن

يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق
عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انه في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا
الامر بذلك النهي قوله خمص بالخاء والصاد المهملتين اي غمر تقدم في باب الثوب
في الوضوء قوله لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والفتل شبيه
بالبزق وهو اقل منه اولا البزق ثم الفتل ثم النفث ثم النفخ والله سبحانه اعلم
باب لا يبزق عن يساره قوله فلا يبزق بضم الزاي
فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم
قال ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق
محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين قال قلت الترجمة بقيده بالقادم البيسري
ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من
تقييد المطلق قال قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب
وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد بعرفه نفس الاحكام
بيان انحصار استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة
او انه رأى شيوخه وذكروا كلا منها على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل
على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بدلالة الحديث واراد على انه يبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ابدا قال قلت لفظ عن يساره شامل للقدم اليسرى
فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير
جهة التحت والفوق وسقط بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلفة او قوله
على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ فلا نهي التحريم
على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق وقد وصله
منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد
الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل باب
كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي
فعيلة ولك ان تشدد الياء ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سواء احتاج الى البزق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا
في معنى دفنها فالجمهور كما قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيحفرها

من المسجد وحكى الدوباني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **باب**
دفن النجاسة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم
في باب فضل من علم والناقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح
الهمزة اي قدامه وملكا في بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان
والقصد وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملكان
اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيات عن الشمال
قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال وقد قلت عند الصلاة الى
ام الحسنات اليدينه لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او قفا
المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيه فيها بنصب النون لانه جواب
الامر ويرفعها اي فهو يدفعها وجاز الجزم عطفا على الامر قال قلت عقد الباب على
دفن النجاسة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت
بينهما في الحكم **النووي** يبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة فليف
يدفن فيه وانما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها قال **الخطابي** والنهي عن البزاق عن يمينه
هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره فصل فله البزاق
عن اليمين **الخطابي** ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه
او في ثوبه والله اعلم **باب** اذا بذره البزاق **قوله**
مالك اي ابو غسان الهندي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا
مخففا ابن معويه الكوفي في باب لا يستنجى بروث **قوله** او روى شك من الراوي
والشك في ان لفظ الكراهة مضاف الى الها مر او في بعضها كراهة بدون الباء
ومع الاضافة ولفظ شوهد مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك **قوله**
او رده هو مع خبره عطف على بناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق
طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البزاق
لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه
فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوق فينزه اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه
بل قبله الله تعالى اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب
وتتنخم في توجهك وقد علمنا انه سبحانه وتعالى بالقبالة على من توجه اليه وفيه فضل

المبصقة على المنديل وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لانه صلى الله عليه وسلم عدها
من فعل ما نهى عنه فعد اتى بخطيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك
احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة **باب** غطه الامام
الناس **قوله** وذكر القتله عطف على غطه وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون مر في باب حب الرسول من الايمان **قوله** هل يرون **قال قلت** ما
فائدة هذا الاستفهام **قلت** افكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا
وانتي لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان روسي لا تخفى عليكم قبلتي هذه **قوله**
تخشعون كم اما ان يراد به غاية الخشوع واما اعم من ذلك **قال قلت** القسم
يتلقى بما وبان فائدتها هو الجواب هنا **قلت** جوابه هو الاول واما الثاني فلدلالته
او بيانه **قوله** لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا
راى احدا متعمدا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال بينه ان ينهاه عن فعله ويحضه
على ما فيه حزبل الحظ الاوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع و
السجود وعظهم في ذلك بانذارهم وقد اخذ الله على ذلك اذا امكنهم في الارض
قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض الخ اموا العلاء وانهوا الوكاه وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر واما الوديه فيحتمل انه يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيئاتهم وفي العلاء
لان الوديه يعتوبها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه السلام بان في قوله ابصر
حتى يرى من وراء وظهر احد انه كان يرى من وراء كمن يرى بعينيه اقول
الجمهور على انه من خصائصه عليه السلام وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون
في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار العمى الصين بقة اندلس **قوله** يحيى
ابن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه
صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن الفقيه المكي مر في باب اذا كان الثوب ضيقا
وقليح بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء المهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب
العلم **قوله** وحي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطايية ولفظ في الصلاة متعلق
باذكر متعمدا ادخل في جواز المشبه لا يتقدم عليها او يقال اي قال في شان الصلاة
وفي امورها **قال قلت** الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره **قلت** اهتماما
بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها
واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع **قوله** من وراي في بعضها من ورا

حذفت اليامنه واكتفت بالكسرة عنها فان قلت الرويته من الورا
كانت مخصوصه بحال الصلاه او هي عامه لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في
الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت
ما الشبه بدني كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرويه المقيده بالرويه المطلقه قلت
معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرويه المقيده بالقيام والمشبه المقيد
بالورا وهذا دليل صنيع من يقول ان المراد بالرويه الابصار لا العلم والله اعلم

باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت

بضم الهمزه الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته
انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان تعلف حتى يسمن ثم يرد به الى القوت
وذلك في اربعين يوما والحفيا بفتح المهمله وسكون الفا وبالتحتانيه وبالالف
الممدوده موضع بينه وبين ثنيه الوداع خمسة اميال او سبعه وثنيه الوداع
عند المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يمشي معه المودعون اليها والثنيه
لغه الطريق في الجبل والامد الغايه وزريق تقدم في الزاي على الراء وسكون
التحتانيه الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مده ثم تعشى بالحلال ولا
تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثير لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسافه للخيل المضمره لقوتها ونقص وبالما لم يضمر منها للعصود حاشى شاو
ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوه في اعزاز كلمه
الله ونصره دينه امتثالا لقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط
الخيل النووي الاضمار هو ان يعلف علفا مده ويخفف لحمها وتعرق فيه لتعرق النووي الاضمار هو ان
يعلف علفا مده ويخفف لحمها وتعرق فيه لتعرق ويخف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري واعدادها
كذلك لتنفع بها عند الحاجه في القتال كذا وقرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله
واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافه
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافه المسجد الى بني زريق اضافه ملك
انما هي اضافه تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث
يرده قوله بها اي بالخيل او بيده المسابقه ولفظ وان عبد الله اما مقول عبد الله
فذكر حكايه نفسه باسمه علي لفظ الغيبه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما

باب القسمه وتعليق القنو في المسجد ولفظ

في المسجد متعلق بالقسمه ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر
المهمله وسكون المعجمه والكباسه هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهمله
النخله والفرق بين شيئين وجمعه اثنى التثنيه بكسر النون الساقطه عند الاضافه
للتنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القله الاقنا والصنو بالمهمله المكسوره واسكان
النون اذا خرج نخلتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحده منهن صنو والاثنتان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله ابو هبيم هو ابن كليب بفتح المهمله
وسكون الها ابن سعيد الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن
الروايه واسع القلب مات سنه ثلاث وسبعين ومايه بمكه وهذا تعليق من
البخاري قوله النحوين بلفظ التثنيه موضع قريب من بحرعمان الجوهري هو
بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء
في المخضب قوله فادين نفسي بعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه
عقيل ابن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهمله مر في باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله
بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل واو مرجحا على اصله وقالوا امر كثير الى عمرو قياس
وهو افصح من اومر لكن وامر افصح من ومر قوله يرفعه بالرفع استيناف او
بالجزم جوابا للامر قالا وهو اي العباس والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه من باب
الافعال وكحما مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح القاف
اي هناك والمقصود منه اثبات القيام عند اتفاق الدراهم اذ الحال قيد للمنفي
لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد وان كان ظاهره نفي القيام لحال ثبوت الدراهم
فان قلت ابن ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقه
فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب
تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال
وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بقنو يعني للمسجد ومعنى
ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشي لهم فقالت الانصار
يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء الاجل فنعلوا فجوى ذلك الى اليوم
وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال
وفيه ان القسمه الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانيه

في كمائه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من الغرم ولو سوّه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطا العباس بغير مكيال ولا
ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة
حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم
من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيأ وفيه كرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لو لم يمنع شيأ سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان
ان يبيع عقارا يملكه من الدور المهنة والعمل بيده ولد ان يمنع من تكليف ذلك غيره
اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما امر بوضع المال على عنق العباس
ليوجره ذلك عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال
وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب
احدا من ذوي الحاجات من دخوله والناس فيه سواء باب
من دعا لطعام في المسجد قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة تستعمل الى نحو والله و
يدعوا الى دار السلام وبآيا تخود عاهو قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام قلت
بحسب اختلاف المعاني تختلف صلاة الفعل كما اذا قعد بباب الانتهاجي بالي وهنا
كان المعهود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله استحق مر في باب من قعد
حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس بن جميد الاصبحي قوله وحدث ابي اصبت
وارسلك بضمة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة ما
بالمدينة سنة اثنين وللامس على الاصح وهو زوج ام انس قوله جوله منصوب بالظرفية
اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة
وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام
وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وفيه
ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام
القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يحب معه غيره وان
الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حلم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام
ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة
وهذا من علامات النبوة باب القضاء واللعان في

المسجد

المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب العلاء في باب اللعان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويوسف باكتي
بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى ابن جعفر البيكندي اقول
ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام
الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم وسهل
بن سعد في آخر كتاب الوضوء قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكم
في انه هل يجوز قتله امر لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف في جواز
خلوة المرأة مع ابيها وفي الجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي
كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالعهد التامة التي هي المباشرة قوله
فتلاعنا اي الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث
يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن
امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز
في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي
عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان لعان
اللعان تكون في الجامع لانها مقطع الحقوق باب اذا دخل
بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما
القعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابو هريم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب
فضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع
الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري
السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثمانية
احاديث قال المقدسي في اكمال البخاري منها واحد متفق بالمدينة في زمان معاوية
قوله لكن قلت الصلاة لله لا لله قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع
المخصوص لله وصففنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا
فما انصفت القوم فاصطفوا اذا اقتسموا في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالتاء بصيغة
المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث
امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث

امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء
أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز
الجماعة في البيوت وفي الفواصل وإتيان الرئيس الى بيت المؤوس وتسوية الصف خلف الامام
باب المساجد في البيوت قوله البوا بفتح الموحدة
وخفة الواو وبالمد العصا الكبير كقوله في باب العلامة من الاعلان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مخففا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد بدرا فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والاعتناء والتلذذ به والا فكان هو
مشهورا بذلك وغرضه التعريف للجاهل به قوله انكوت بصري اما ان اراد به
العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار في وقت وكان تامه وسال الوادي من باب
اطلاق المحل وارادة الحال وما صلى بالنصب عطفا على اي او بالنظر الى انه في جواب النفي
فتحذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الوداده قوله
ان شاء الله تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
وليس لمجرد التبرك او لمحل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك في ما
روي ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت لا جزم بانه سمع من
عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا
فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول
على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء ولو مرة قوله
حيث دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط
اذ معناه ليجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى القضاء حاجتي التي طلبتها
منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم
بيت مليكة في باب الصلاة على الكبير انه بدأ بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما
قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام وفي كل واحد من الموضعين
بدأ بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خوزية بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء
يتعجب القدر بلحم يقطع صغارا على آماكنيز فاذا نضج رد عليه الدقيق وثاب بالمثلثة بالموحدة
اي جاء واجتمع وقيل ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وتنقيط السين المضمومة وبالنون وروي مصغرا

ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين ويروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه
باطنا وبراءته من النفاق وبانه قال لها مصدقا بها انها الى الله سبحانه وتعالى فلا شك في
صدق ايمانه وهو من شهد بدرا فلا يصح سند النفاق اصلا قوله نصيحته قال قلت نصحت
له لا اليه قلت قد ضمن معنى لانها وسعى اي يطلب قال قلت هذا يدل على ان
العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من المحرم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من
دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة قوله الجعيض بضم المهملة والعين المهملة
وسكون التحتانية وبالنون قال العسكري وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم
ويقول الجعيض بالعجمة والصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسواء بفتح
السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز او لا جمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات
قوله بذلك اي بالحديث المذكور قال قلت محمود كان عدا للعلم سال الزهري غيره
قلت اما للتقوية ولاطمينان القلب واما لانه عرف انه تلقاه مرسلا واما لانه
تحتمل حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم
ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن
ابن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف ايضا وكلهم من الانصار قال
ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد
الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن
العجب والوفاء بالعهد وصلاته النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شيء بالطعام
وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان للطعام وجب عليه
ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق وتعجيله لاهل الوجوه وفيه ان الجماعة
اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه النووي وفيه ان لا يكفي في الايمان النطق
من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه اماتة الزائر المزور
بعض ماله وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه
الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا
ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه فيحضروا مجلسه لزيادته واكرامه والافادة
منه وفيه انه لا باس بصلاة النافلة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي
عن ابطال موضع من المسجد للخوف من الربا ونحوه وفيه الدب ممن ذكر بسوء وهو بري

منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى و
المسجد الى القوم باب اليمن في دخول المسجد وغيره
ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على اليمن قوله يبدأ اي في دخول المسجد
وذكر خروج في مقابله قوله وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان
يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب اليمن في الوضوء والا شعث
بالمعجمة ثم المهملة فعل المهملة ابن سليم معتبر مخففا قوله ما استطاع ما اما موصول
فهو بدل اليمن واما بمعنى ما دام وبدأ حتوزعا لا يستطيع فيه اليمن ولفظ اما متعلق
باليمن واما بالمحبة او لبيا على سبيل التنازع وفي ظهور بضم الظاء اي ت جله اي يشيطه
الشعر وتنعله اي تلبسه النعل قال قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب
اليمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم مختص
بالذكر اهتماما بشانه الدائر وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذا الظهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل متعلق بالراس والنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق
او جهة التحت او بالاطراف فجاء الكل منها مثال لما ت المحبة امر باطني فمن اين علمت
عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهذا
مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف قال قلت ما وجهه
لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانا
قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل
لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين
مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان حكمه كحكمه قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص
اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين
من امتهم قوله وما يكره عطف على هل ينبش قال قلت هذه جملة
خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري
فهو انشائي في حكم جملة خبرية مثبتة فالترجمة مشتملة على مسالتين الاولى
اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها نفس القبور ففي الاولى لا يبقى
لصورة القبر اثر وفي الثانية محالفها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان

الاثر

الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير
حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند
القبر وهو مقيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد المثنى
بفتح التون المشددة وبحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاد سناد
بعضه تقدم في باب احداد المراة على الميت قوله ام حبيبة بفتح المهملة
ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت
مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي اصدقها
من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات
الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام واسم
المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت زوجها
ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدمت في باب ف العتمة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف
وهي معبد النصارى وزاياها للغلبة التشبيه وفي بعضها راتيها بصيغة الجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وهو هو جواب اذا و
اولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كاخيار جمع الخير فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسالة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ
القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا تعلم منه الا
بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد
من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين والحاصل ان تعلقه
بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث
ان نبأ المسجي في القبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت ان اريد بالكراهة كراهة
التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فيختص المذمة بالتصوير فان
قلت التصوير معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا او شرار الخلق هم الكفرة
قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورون ويعبدون كما ان اصنام قوم ابن
بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه للاتخاذ
القبور والصور المذهبة قوله عبد الوارث ابن التنوري مر في باب قول النبي

تنبيه فيه مر حرمة الصلاة في المقبرة اولئك شرار الخلق والكراهة ع

م

صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو الصباح بفتح المهملة والموحدة وتشديد
التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم والرجال كلهم بصريون قوله في بني قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء اوربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون
وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار قوله متعلدين وفي بعضها متقلدي
والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
والردف بكسر الراء المهملة وسكون الدال المعجمة بعدها فاء هو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم
والالف وبالهمز الجماعة الاشراف قوله اي رحله والعنا بكسر الفا
وبالمد وفتا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم
في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو مأوى الغنم وربوض
الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلي قوله
امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله وتامروني اي تبيعونيه
بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الله الصرف في سبيل الله واطلق الثمن على
المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه
لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل وبيان الى
اقول وفصفصوا النخل اي موضع النخل وعضاد تثنيه بكسر السين المهملة وعضادتا الباب
هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما سد حواليه قوله يركبون الوجر
ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجز واعلم انه لو قوي هذا البيت بون
الشعر ينبغي ان يوقف على الاخر والمهاجر الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قراها بالياء ثم كر خروجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمام لفظ خرب
بكسر الخا وفتح الراء هو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة
كقلة وكلبة الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما الكرب جمع الحربة
مضمومة الخا ساكنة الراء وهي الحروف التي في تلك الارض الا انه يخصون بهذا
الاسم كل ثقيب مستديره واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرف كالغرفة
جمع الغرف وهي ما جرف في السيل واكل من الارض وابين منهما في الصواب ان سائر
الروايات ان تكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي
يليق بقوله فسويت واما سوي المكان المحدود او موضع فيه حروق واما

الخوف فانما لعمر وبني دون ان يصلي ويسوي والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا
في بيش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالحجر قال
لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين محافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان
يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وحدا باح دخولها على وجه البكاء و
ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف
المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة
بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس وبيشوه
واستخرجوا منه الغصن فجوزيتها لطلب المال باب
الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة هاوي الغنم قوله
ثم سمعته يقول ابي النياح وبعده هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض
انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقيد بنا المسجد اذا مطلق وبعد سواء
تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم
اذا كانت سليمة من ابوالها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول السكان يصلي
في المرابض لو خص بكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار
فدل على ان الابعار والابوال طاهرة اقول ليس بحجة عليه لان عدم السلامة
منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقدم في موضعه ان الاصل الظاهر اذا تعارضا
يقدم الاصل ثم انه لو دل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة
ثم يصلي عليها او ان نجاستها وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل
احر باب الصلاة في مرابض الابل قوله
صلة تقدم في باب العلم والعطف بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحانية
والنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة
تسع وثمانين ومايد وعبيد اهداي ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان
من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع
هو مولى ابن عمر تقدم اخر كتاب العلم قوله تفعلا اي يصلي والبعير في طرق قبيلة
قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فصيل السبب فيه ان
من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فيتجنبون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط

بعينها وقيل العلة ما يخاف من وثوبها وعطبها على بلاقيها حينئذ لما روي انها خلقت
من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها
لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهره جعل ابوال الغنم كذلك ومن
جعلها نجسة فكذلك في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وهذا يجوز
ابو حنيفة الصلاة فيها بلا وضوء اقول او العلة الخوف من ثغارها المبطل
للخشوع او كونها ماوى الجن والشياطين والله تعالى اعلم باب
من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع باند
خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفرة النار وقيل انه لغة توافق فيه جميع
اللغات قوله قال الزهري تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر ان اللام
فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد
بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت وصلى اي
صلاة الكسوف وادبت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة ما
لمصدر محذوف اي رويدا مثل رويد اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر
قطيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطا وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ولغا ايضا
فيها قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة سائلة الطا وافطع
اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو يحتمل وجهين
ان يكون معنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان
يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم وهذا نحو الله اكبر وان
يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا افظع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة
الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا
ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه
وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف
وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر
من مطول ومثله يسمى بالمحذور باب كراهة
الصلاة في المقابر قوله عن ابي لفطان وعبد الله اي ابن عمر العمري المدلور رافعا
قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد لقوله تعالى
وجعل الظلمات والنور اي وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين لقوله هو

الذي جعلكم خلائف الارض قوله لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور ان لا تصلوا
فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن
الموتى في القبور فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه
اياما حياته اقول هو سيد ودفن الرسول عليه افضل الصلاة والسلام فيه لعله من
خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح
التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى
فيها بالمقابر وقد دل مفهومه على ان المقابر ليست في الصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر
منه ان لا يكون المكلف بتركه الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة
المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها
مقابر والله اعلم باب الصلاة في مواضع الخسف
قوله بخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من
الكوفة بقرب البر السجو وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله
اسعيل اي المشهور ابن ابي اويس مر في باب فضائل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي
مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان قوله هولا المعذبين بفتح الذال يعني ديار
هولا وهو اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم قوله لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف
كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لا شك ان امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الاولى يدخل
موضعهم ولا يتصور ليس بظالم لان ترك التصرع في موضع يجب فيه التصرع ظلم فان قلت
كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة استلزامه معاجبه الصلاة باسوها للبكا
وهي مكروهة بل لو ظهر من البكا حرفان او حرف بين او ممدود تبطل الصلاة به
فان قلت الحديث لا يدل على البكا عند الدخول لاحتمال قلت المراد الدخول
في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار
القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فليكن على حذر منها ما يرى من اثارهم نزول
بهم نكالا ولو يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب
قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه

ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا ببدنه الصعفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التفاؤل بالبقعة التي نزل بها سخط الله عليه قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد نشأ رصلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نهاه عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكره الصلاة في موضع الخسف اولى الان ابا حنه صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وذعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو عو بأ كفعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال فهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها التصاوير هو صيغة للكاثرين لا للتماثيل لان التماثيل هي الصور او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن ابي سلمة البيكندي وعبيدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخرسلمة بفتح اللام قوله ما ديته بالقرا وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في هذا الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي يتناول غيره وما في الحديث تقدمت في باب هل يبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او نحوها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء عبدت او لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الخشوع في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هو انحى عني هذه الى اي جهة فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين الابابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فاتما ذلك

على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوا الى الدنات قوله تول بضم الول وبكسر الدال المجمعة الجوهري التولة كالنوكار كالنوكار تقال به تولة وقد تول بلفظ المجهول والخيصة الكساء الاسود الموبع لدعلان واعتم اي تسحن وتقال لحم يومنا فتوغم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر قوله وهو كذا تقول الرواي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا ايضا تقوله لا تقول الرسول وانما كان يحذرهم ذلك الصنيع ليلا يفعل قبره مثله ولعل الحكمة فيه ان يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قوله قاتل الله الخ قال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فوادّاه وتودّى الاعند واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم استبقوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فتم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا قوله كاندي جميعا وهو ما يلزمه النصب على الحالية واستهجن اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينها تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنايس وغيرها واتفاقهم باب نوم المراة في المسجد قوله عبيد مصغرا محمدا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب تغسل المراة شعرها عند غسل المحيض قوله وليده بفتح الواو اي امه والصبية الجارية والوشاح بفتح من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسير رجع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمستدير من الثياب الذي فيه خطوط كالسير والخرباء مصغرا ومكبرها على وزن الغبية فالاصل في تصغيرها الخريباء بسكون الياء وبهمزة منتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار خديّة وفي بعضها الخرباء بتشديد الياء وبالالف وقيل حصلت الالف من اشباع فتحة الباء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مراد فالخرباء قوله ليتشوف وفي بعضها يتشوفني وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الولدة فهو على ظاهره والا فقد غيرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا

من نفسه شخصا كانه غيره **قوله** زعيم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او
محذوف وهو كواني اخذته او انا صاحبه **قوله** هو ذا هو فيه وجوه
من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او ذا
او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان
وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب
على الاختصاص **قوله** قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة
وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو
بيت وفي بعضها كانت مؤنثا باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفا
وبالمعجمة **الجوهري** هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير
قوله فحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التاءين منه **فان قلت**
المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل **قلت** المذهب السيبويي ان المحذوفة
هي الثانية لان الفعل لزمها وقيل هي الاولى لان الثانية جيء بها لمعنى الباب
قوله هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي ببدء العصمة **قال**
ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت ان يباح له المبيت في
المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراه كانت او رجلا وفيه ان
السنة الخروج من بلد حوت فيها فتنة على الانسان تشاء بها وربما كان الذي
جوي عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح
خيطان من لولو عالف بينهما تتوشح به المراة وشاة موشحة اذا كانت
ذات خطين **باب** نوم الرجل في المسجد **قوله**
ابو حلاية بكسر الفا وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والوهط
ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعقل بضم المهملة وسكون الكاف و
باللام قبيلة من العرب والضئنة موكنة منظل من المسجد راوي اليه المساكين
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة
قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلثة مات قريب مكة وحمل على رقاب
الرجال الى بها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون
على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم **قوله** يحيى ابي القطان والاسناد بعينه

تقدم

تقدم في باب كراهة العلاء في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها
عزب وهي اللغة الفصيحة **فان قلت** العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ
للاهل له **قلت** فائدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله**
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه
بعد مالك مات سنة اربع وماية وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار
الاعرج الزاهد وسهل هو ابن سعد من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة
اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قدر في
كتاب الوضوء وعلي رضي الله تعالى عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه **فان قلت** لم اختار هذه
العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي **قلت** لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه
جوي بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة التسببية التي بينهما **قوله**
فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب خذف منه حرف النداء وفيه
جواز الامر لغير العزب ودخول الوالد في بيت الولد بغير اذن زوجها
وذكر الشخص باسمين من السب والتكنية بالاولى يسمى من الاحوال وكان هو احب
الكنى الى علي رضي الله عنه **قال** ابن بطال وفيه اباحة الامر فيه لغير الفقراء
وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه المزاحة للغاضب
بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة
الصهر وتسليته امره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول
ستر العورة **قوله** يوسف هو المروروذي سبق في باب من توضا في الجنابة
وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات
سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب
هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء
لانه وابا حازم السابق ايفا كلاهما نعمان بعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف
الامتياز بينهما **قوله** رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل
وقد يطلق كل منهما على الكساء وحده والعايد المعمول حذف منه والعنبر في فيها عايد
الى الكساء باعتبار ارادة جنس اريد به الجماعة والعنبر بفتح النون والعين المهملة

التنبيه حيث اضيف ليلي السابقين باب اذا ذكر
من سعد قوله كعب ابن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا اتفقا البخاري منها
اربعة شهد العقبة مع السبعين وبايع بالمدينة سنة خمس قوله خلاد بفتح المعجمة وشداد
الامر وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وسعد بكسر المهملة في
باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الواو وبالموحدة ابن دثار بالمهملة
المكسورة وبجفة المهملة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله أراه بضم الهمزة اي اظن
قال محارب عن جابر اتيت صحي بزيادة لفظ صحي هذا الكلام ادراج من الراوي وقع
في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت هذا الحديث مختصر من حديث طويل ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتريت منه جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال
فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يتزن لي اوقية فوزن خارج في الميزان النووي وهذه
الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين
زايدا باب اذا دخل احدكم المسجد
فليركع قاله قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو
الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا امر في باب من كذب قوله عمرو بالواو بن
سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو
قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة
وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كلهما قال في جامع الاصول واكثر
اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبه الى سلمة باللام المكسورة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له مايه حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلثة عشر مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل قال قلت
الشرط سبب للجزاء فما المسبب لهنا اهو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد
بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين
تحية المسجد قال ابن بطال اتفق اهل الفتوى انه محمول على الندب والارشاد ومع
استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل
في بيت تجوز فيه الصلاة فقال بعضهم واجب في كل وقت لان الخبر لا يجوز منه الابد ليل لا معارض
له وقال الطحاوي من دخل المسجد في الاوقات التي قلس يبدا حتى في امره صلى الله عليه
وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله اعلم باب الحدث في
المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار
والمصلا اسم المكان وما لم يحدث اي ينقض وضوءه قوله يقول هو بيان لقوله
يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر
الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة
يجوز مع الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم الموجب له لم يكن للحدث فيه
كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدمل اذى النخامة فيه عوقب بحبسان الاستغفار من الملائكة
لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب يعتاد تعب
فليعتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له
فهو مرجو لاجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ورؤي من وافق تامين
تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احري بالاجابة وقد
شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط ولذكره بشكل ارمز
بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مسلم حبس نفسه لهذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ
بافر الحظ منها ولا يتركه صنيعا والله الموفق باب
قوله ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجويد هو الذي يجود عند الخوض
واذا هو يجود يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الجنس المساجد قوله اكن امر من الاكنان يقال لفلان شيء اذا سترته
وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبنا عرض الاكنان فلا تجاوز
عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه تلمة او جه ثبوت الهمزة مفتوحة على انها
اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير
قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ومن من
العسه وفي بعضها من النفس قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي
بالمساجد والسياق يدل عليه والاقليلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من
ضمير الفاعل قال في سرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي

ضبه

على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله ليدرسن فيها بنون
الناكيد مع الضمير المذكورين من الدرس فيه وفي الرسمة الخطابي وانما درست اليهود
والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على
الزخارف والتزيين قال يحيى السنة انهم درسوا المساجد عمدا بادلوا دينهم
وانتم تضيعون لا مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها
قوله عمدها بفتح العين والميم وتضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع
القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب
مفردا وجمعا قوله بنيانا اي حيطانه وفي عمده صفة للبيان واما حال
فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد
بالبنيان بعضها اما الآلات او الزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها
قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الجص وهي لغة حجازية وقد
قصص داره اي جصصها قوله سقفته بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها
سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمله والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال
ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد
وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع
الفتوح التي كانت في ايامه وغلبته من المال لم يغير المسجد عن بنيانه والذي كان
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر للاعتدال والمال في زمانه اكثر فلم
يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم تقصر
هو وعمر عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمها بكراهة
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليعتدي بها في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية
والزهد في الدنيا مع الى امورها واينار البلغة منها باب
التعاون في بنا المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالقوقانية
وقالوا ابو اسحق الاباح البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي ابن عبد الله بن عباس واي سعيد
اي الخدري قوله حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالحا
المهملة والقوقانية وبالموحدة قال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته
وقد يحتبي بيديه وانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم

في باب السلام من الاسلام قوله فينقض وفي بعضها فجعل ينقض وفي بعضها
فنقض ووخ عمار هو بنصب الخا لا غير الجوهري كلمة رحمة وويل كلمة عذاب بقوله
ووخ لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ووخا لزيد وويلا له فتنصبهما
باضمار فعل وان تقول ووخك ووخ زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا
باضمار الفعل قوله ذا الغبيراء بها غبيرة وهم بالاصطلاح فرقطا لغوا الامام بتاويل
باطل طنا ويتبوع مطاع وشوكه بكتها مقاومته قوله الى الجنة اي الى سببها
وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم
صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت انهم كانوا ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وانه كان في الواقع داعيا الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة
قولهم فان قلت لم لم يحمله على ما سبب ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج
ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفيئة الباغية باباه لانهم ما قتلوه نعم
على الشيخ الذي لم يوجد فيها هذه الكلمة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما
يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح
في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان
التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يحرى للانسان اجره بعد مماته ومثل
ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتبنا
للحديث ويجلس له جلسته وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى العالم اخر
ليتعلم منه لان العلم لا يجوز جميعه احد وان افعال البر ان ياخذ منها ما يشق عليه
ان شا كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون و
كان كما قال وفي استعاذته عما ذهب عمار دليل انه لا يدري احد في الفتنة اما ما جوز
هو امر ما زور الا غلبة الظن ولو كان ما جوز اما استعاذ بالله من الاجر والاول
وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار جده في فعل
الخير والدعاله باب الاستعانة بالنجار قوله
الصباح بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم تخصيص
عكس وملايكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الغفار واسمه
سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد قوله مُرِي هو افعل من
اومى لانه في ابتدا الكلام واسم الغلام بالغين المعجمة والموحدة وبالقاف واعواد اي منبرا

مركبا منها ولعل مخرجه ما سجواب الامر واجلس مرفوع قال قلت الامر بالامر
بالشئ امر بذلك الشئ اهلا واهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلا ذكر
قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم واولادكم
بالصلاة لسبع سنين قال قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من التوجه وهو ذكر
الصلاح والمسجد قلت اما انه اكتفى بالمجاز والمشترك الباقي يعلم منه واما انه اراد ان
يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتعرض له اذا لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله جاد
بفتح المعجمة وشده اللام وبالمد اللوني سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد
بالمهملتين وابوه هو ابن فتح الميم وسكون النحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي
المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف
التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شيئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها
ان شيئت فعلت فاحذف وفعلت اي المراة فان قلت العامل هو العلام
لا المراة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها لتوكل كسا الخليفة الكعبة فان قلت
هذا الحديث ليدل على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة
استعانت بالغلام في تجارته المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان
فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث
جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحمل ان يكون المراة بدات
بالمسالة فلما ابطا الغلام بعثه استعجالها امامه اذا علم طيب نفس المراة بما بذلته
من صنعه غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع
الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا وفيه دليل على جواز استئجار
الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين بعد اقول وفيه التقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير باب من بنى مسجدا قوله
يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدره الغواص في باب المسح على الخفين
ويكنى مصعبا الحفظ ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما فنزل بها والاربعة افاضل
مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومايد بفتح الدال
هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ورجب هيمونة ام المومنين
قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بنا المسجد

وتجليله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله الكتوم اي الظاهر في الانكار على فعل ابنا
الله هو جزاء الشرط والفظ قال بكير الواو حبد الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة
ولفظ بنى على تقدير ثبوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل بنى تبنا والمراد
بوجه الله ذات الله قال قلت هل هو خاص ثم بما شرعا لبنا امر عام لمن امر بالبنا ايضا
قلت عام لغة قال قلت فيلزم منه اراده المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد
وذلك ممنوع قلت الامتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي
يبنا والحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز قال قلت ما قولك في اسناد
البنا الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا قطعا قال قلت من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت لانه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه
الاية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية والزياده تحصل بحسب الكيفية وان التقييد
لا يدل على نفي الزياده او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من
جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنا الله مثله في
مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل
المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها
الله لنفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل
الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد
مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس العمل في
باب باخ بفضول النبل الجوهري الفضل نصل السهم
والسيف والرمح والجمع فضول وفصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي
مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار
قدما في باب كتابة العلم قوله اسكت من باب الافعال فان قلت هذا
استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مخصوص
من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم
فان يقول نعم اسناد الحديث وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موروثة
بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فحتى عليه السلام ان يؤدي بانا احد وهذا من كرم خلقه

ورافده بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثره وفيه ان المسجد يجوز فيه
ادخال السلاح باب المرور في المسجد
قوله موسى اي النبوذكي موفي كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالتحتانيه
الخفيفه في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحده وسكون الراء اسمه بريد بالموحده
المضمومة وسكون التحتانيه وابو بردة الثاني اسمه عامر والد الراوي عن جده الاول ابي موسى
الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روي عن ابيه ابي موسى وتقدم في باب
اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن
الراوي فان قلت النبل ليس ممنوعا بل هو كاقي قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت
معناها المصاحبه اي ممنوعا حال كونه مصاحبا للنبل واما الباء الذي في يزيد فهو للالصاق قوله
على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء
للمبالغة قوله لا يعقر اي لا يخرج وهو موضوع وحال الحرم نظرا الى انه جواب الامر
فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف
اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر
بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يخرج بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه
تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا
من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر الى لفظ الرسول عليه الصلاة
والسلام حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور
مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما لان شيخه قتيبه ذكر ذلك
الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم
المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله والله اعلم
باب الشعر في المسجد وفي بعضها
باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح النون والحكم بفتح الكاف وابو
سلمة بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرف وغير منصرف بالنظر
الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري
الذي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش
كل واحد منهم مايه وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا نعرف في العرب اربعة

ثنا سلموا

تنا سلموا من صلب واحد اتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله
انشدك بضم السين الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله
اي سالتك بالله كما تذكر ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله اجب عني رسول الله فان قلت
المراد اجب الكفار عن هجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه اذ ظاهره استعمال
اجابة واجاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ اجبه مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله او لا
قلت يحتمل ان يكون حسان قد سمع نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله
اجب عني فعبر حسان عند بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وحاله
رسول الله بذلك والعبارة تربيته وتقويته لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل
على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا امرك قوله
ايده التاييد التقويه وروح القدس اي جبريل عليه السلام والقدس بضمتين
الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الظهر فان قيل ليس
في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد فلعله ذكره البخاري في
كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد ابن المسيب مر عمر في المسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اجبه وهذا يدل على ان قول النبي صلى
الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب
به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر
مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الذي فيه الخنا والزور والشعر
الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلا به النووي ويستحب اذا
كان في مادح الاسلام واهله او هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا
كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه
جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجاء
مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الاية وتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة كابتدائهم
فكيف اذا هم او نحوه كما فعله عليه السلام واول يدل عليه لفظ ايف فان قلت

الشهادة لا سبب بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت عرض حسان بشهادة
ابي هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد والطلاق
الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوي باب
اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القضاع والقصعة قوله لقد رأيت
اي والله لقد رأيت والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر
العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابرهيم
ابن المنذر بكسر الدال المعجمة الحوزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ
زاد كمل التعليق والذي زاده هو لفظ ابراهيم وابن وهب هو عبد الله قال قلت
كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو في الحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان
كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال
مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب
الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستداد للعدو والقوة على الحرب وفيه
جواز النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان تكون تلك الحركات الحبشية لا يعرفن من الباب
المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته
لاهله اهـ وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم
وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها المسجد قال قلت المسجد ظرف فلا يناسب
ان تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي ابن المديني هو
ابو الحسن علي ابن عبد الله ابن جعفر ابن نجيح السعدي مولاهم البصري ابن ابن المديني
ابي ابن عيينة ويحيى ابن سعيد الانصاري وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد
الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني تزوج امرها قال هي احد الثقات
العلماء عاشت سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة
وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة ابن ابي لهب قوله في كتابتها قال قلت
السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستحباب اي يستعطيها في شان كتابتها والكتابة هي مع
الرقيق على نفسه بمال يؤدي منجما او الى نجوم قوله فقالت اي عايشة
ان شئت بكسر الفاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو

ثمنك والولاء بفتح الواو وتشديد الهمزة ما بقي اي من مال الكتابة بعد ما يؤدي من نجومها وشئت واعطيت
كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقيها قوله ذكر بلفظ الغيبة والمتكلم به عايشة و
الراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عايشة جردت من نفسها شخصا فخاطبت عنه
فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها قوله مرة
اي بحال سفيان مره مكان ثم قام فصعد وما بال اي ما له وليست اي الشروط وفي بعضها
ليس مهموزا باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليس اي ذلك
الشرط اي لا يستحق ولفظ ما يبنى للمفعول في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد
ان يروه يعني ان لو يسنده الى عايشة ولو يذكر صعد المنبر هو مغاير للرواية السابقة من حيثين
قوله الى يروه على اي ابن المديني ويحيى ابي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور
في باب حلاوة الايمان ويحيى ابي الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
مر في باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذه
الطرق ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم
الفرق بينها وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلاف انها فانها مسندة له الخطابي
فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لا يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز اذا بعض النجوم
او لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء من المشتري بما شرط لمن البيع عند الاداء و
لا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته معود لنجومه في اوقاتها
ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقيق بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا
الولاء ولا يكون الولاء الا لمن له العتق فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه
ليس كل شرط يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي
عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه
واعلم انه لم يرد ان ما لو نص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ اما الولاء
لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول عليه السلام وقد اوجب
الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله ملتوب
الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن امر في السنة قلت ما وجه دلالة
عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء ادخام القصة بدل عليه
النووي اجتمع به طائفة من العلماء كاحمد فجوزوا بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق
لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على

انه للاول لمن اسلم على يد ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا
على التقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة
المروحة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والكتاب
المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند وقوع يد عند ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم
صالحب الشرط بعينه لان المعهود يحمل له ولغيره بدليل تصحيحه وشاهد عليه
وفيه المبالغة في انكار المنكر والتغليظ في تنبيهه وفوائد اخر باب
التقاضي والملازمة في المسجد قوله عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصري عن
باب اذا دخل في المسجد انه جنب ولعب هو ابن بالكلب الانصاري الشاعر احد
الملائكة الذين نجاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الملائكة الذين خلفوا روي له ثمانية احاديث
للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قاضيه حين عمي قوله
ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد
اسم رجل ولو سمي على تقدير تذكير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى
وسبعين قاضي ابي طالب وهو منعدل الى منعول واحد وهو الاب ودينا منصوب
بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بقاضي واصوانا هو لقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وجوزا اعتبار الجمع في صورتيهما باعتبار انواع الصوت قوله سجف بكسر
السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك تثنية اللبب وهو الانابة وهو منعول
مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الساقي للتاكيد والتكرار ومعناه كبا
بعد لبب اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف وهو منصوب لانه
تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه وقم حط اب لابن ابي حدرد دوه ابن بطال
فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر
وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه
رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد لقوم متعارفة الافصاح
بالبيان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت
في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذا كان لا بد لهما منه
النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصام وحسن التوسط بينهم وقبول

الشفاعة

الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها القول وفيه اسبال
الستر عند الحجرة باب كنس المسجد والخرق جمع
الخرقة والقذى الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب
جمع العود قوله ثابت ابي البناني والبوادخ بالقاف هو تفعيع بضم النون وفتح القاف
وسكون التحتانية الصابغ تقدم في باب عرق الجنب قوله نقم اي كنس
قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن خالد ومفعول سال محذوف اي سال الناس
عنه واقال كنتم لا بد من تقدير بعد الهمزة اي اذا دفنتم فلا كنتم اعلم منحوني حتى اصلي
عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة قال قلت
الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما
التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه عليه
السلام انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والعديق اذا غاب
وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم
وفيه الرعدة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول
وفيه ندب الصلاة على الميت الا فرون والمالكية منعوا الصلاة على القبور والحديث
حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وقد يستحب الاعلام
بالموت وفيه لا يجوز الصلاة على القبور الا عند حضور القبر باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد ولقطة المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل
قوله الا بات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والرواية متصور
من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة
في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز
تعلو الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلوهم صورة الخط على لغتهم قال وكور كتبته
بالالف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر اي بعضها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها
قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل ابي الا بوبدة
طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها وكمل انه اخبر بتحريم التجارة حين
حرمت الخمر فاخبر به مرة اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته

ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم النجاسة فيما قبل ذلك قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة وذكر الله تعالى منزها عن ذكر
الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل على انه
لا بأس بذكر المحرمات والاقرار فيه على وجه النهي والمنع منها باب
الخدم للمسجد هو جمع الخادم قوله يعني بلفظ المؤنث الغائب لان ضميره راجع
الى جنة ام مريم وخدمه اي المسجد وفي بعضها بخدمها اي المساجد او العبقة او البقعة
او الارض المقدسة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمه بيت المقدس قوله
احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو عمر وقد نسبه
الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد اي ابن زيد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا
كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا قوله فذكر اي ابو هريرة انه يحتمل ان يكون
تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى
قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله اعلم باب
الاسير والغريم الجوهري اسر اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا
يشدونه بالقد فسمي كل اسير اجير وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون
الغريم ايضا الذي له الدين قوله اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح
الراء وخفة الواو وحه في ابتاع الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب ظل دون ظل
ومحمد بن زياد بكسر الراء وتخفيف التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب قوله
عفريتا بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك
لاجتنانها اي لاستتارها وتفلت اي تعرض فلته اي فجاة وهو فعلة ماض من التفلت
والباء حرف قرب ليلة معنت والضمير في نحوها راجع الى البارحة والى جملة تفلت علي
البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وفي نامد لاحتياج الى خبز
وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب لي نظم القرآن رب اغفر لي وهب
لي ولعله كره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخوة بين سليمان
وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المائلة في النبوة قوله
خاسئا اي مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح ان بين اذ هذه الكلمة مما اختص
هو برواياتها ولم يرفعها شريك في باقي الحديث ابن حجر ان قلت هذا تعليق للبخاري منه

او هو

او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه
دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي العفريت المارد
الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام
لطيفة والجسم وان لطف قد ركب غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب الاعلب من احوال بني آدم
امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان
من غوائلهم ولا يمكنوا ان تكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده خلاف
ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل في الآية دليل فيها ما ينفي رويتنا اياهم
مطلقا اذ المفاد منها ان لا رويته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم
لنا فقط وجواز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب
سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولو لا مشاهدتهم اياهم
لم يكن لقوله المحكي له لما ننته عليه قال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت
هو مما خص به كما خص برويته الملائكة فقد اخبر ان جبريل له سماية جناح ورايه صلى
الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره عليه لتجسده لان الاجسام ممكن القدرة
عليها ولكنه الذي في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم يتقدم قوي عليه من خشيته
ربه عما اراد سليمان الانفراد به وحوصا على اخباره الله دعوته واما غير النبي صلى الله
عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل
الذي طعن الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وكلم بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا باب
الاغتسال اذا اسلم قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
ابن الحارث الكندي كان من اولاد القوس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة
ثمانين قال المالكي في لفظ يامر الغرم ان يحبس وجهان احدهما يلون الاصل بالغريم
وان يحبس بدل ما شمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر امرتك الخير والثاني
ان يريد كان يامره ان يحتبس فحذف الخافض موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكذا الى
هي بمعنى مع قوله عبد الله اي ابن مسعود والبيت اي النهي وسعيد اي المقبري تقدموا

قوله خيلاء اي فوسانا وقيل بكسر الخاء الجنة والمقابل وبحذفها الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وعمامه بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالمثوة المضمومة وخفة المثلثة وبالالام قوله عجل بفتح العين وسكون الجيم والام وهو الما الجوهري استنجل الموضع الذي كثر به النجل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسوالكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العامل الفعل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء وتحمل انه صلى الله عليه وسلم اطلعه لما علم انه امن بقلبه وسيظهره فكلم الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان توهما لعدم الشرع قال فعلى اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فاتح له الصلاة بغير وضوء قلت انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضا للصلاة قال وليس في الحديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولا تركه قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل الخيمة في المسجد قوله زكريا منصورا ومحمودا وعبد الله بن عمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد ابن معاذ وقال العلما كان الاهتزاز لقدوم الملائكة بقدومه لما روا من نزلته قال الشاعر فما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابن معاذ قوله الاكحل عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولعرقهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم يزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبنى غفار بكسر المعجمة وخفة الفا والزاي هم من كنانة رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الما اي سال والعرق يغذو غذوا اي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي اجرح بعضها فعلى بعضها بدل فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اطمئنان النفس واكباره فتتاح له والمعنى انهم

ينامون فيحال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رويه الدم فارتاعوا قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة من يزوره ممن لهيبة امره ان ينقل الى موضع تخف عليه فيه الزيارة ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يكون في المسجد باب ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل يعقله الانسان من الناس من قال الجمل بعير والناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن مخرمة بفتح النون والفا يعرف بتمام عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين والرسلة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين قوله في اشتكى هو منعول سكوت قيل اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وسكوت فلانا اذا اجرت عنه لسوء فعله بك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى قال قلت الصلاة للبيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصلي منها الى الجنب اي قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم بان لفظ الطور صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يحبس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك ينبغي ان تخرج النسا الى حواشي الطرق وقيل طواف النسا وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النسا في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب صلاة الايمان ومعاذ بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفرا اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضاءت النار واضاءت سلمة واضا انه النار يتعدي ولا يتعدي الزمخشري اضا اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين يديها اي قدامها وهو منعول فيه ان كان فعل الاضاة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منها اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة اي بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلا الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغرا سعد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء

تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات ما لم يخص به من كان قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح لان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سببها وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسعى الله في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وعن ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فيما ما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئون به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما منه في الدنيا ليزداد ايمانا في الدنيا ما نبي صلى الله عليه وسلم وبوعدا ان ذلك ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت الى اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الى الفوء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفة النون الاولى وقبلها بالفا والحا المهملة مصغرا مخففا تقدم في اول كتاب العلم والنضر بفتح النون وسكون المعجمة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حصين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس وماية وبشر وسكون المهملة من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة ماية اعلم انه قد وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشر عن ابي سعيد بالجمع بينهما وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بدون الواو عليهما وهذا الراجح خطا لان عبيدا لم يروه عن بسر قال الغساني في كتابه التقييد ان البخاري حكم بخطاية على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان حدث به مرة عن عبيد ومرة من بشر ومره منهما وكل صواب وسياتي بقية في باب مناقب ابي بكر الصديق قوله عبد الله اي عبد الله وهو الاخوه وسكن من باب للافعال وان يكن شرط جزاوه محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها

ان نفع الهمزة قال تعلت فلم جوز قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن نزع لن نزع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين نزاع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف فنوجيه فيما نحن فيه مثله قوله هو العبد اي المختبر وكان ابو بكر اعلمنا حيث علم انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوض بسببه مفارقته عن الدنيا فحكى حزنا على فراقه وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليتظهر فهم اهل المعرفة وبناها صحاب الحق قوله امن الناس اي اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق الوعر او يسد خللك او يداخلك خلال مناذلك ومحبتك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له وبحود لك قال قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى البر صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوه الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار لكن خوة فعوض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسره وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونها الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدا فما خبره قلت محذوف وهو كذا فضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الاولى واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المعلق فالمتعلق بالمودة هي بحسب الاسلام والدين والمتعلق بما كانت بحمد اخرى ولهذا قال في الحديث بعد لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق ابي الودود او يقال الخلة اخص واعلا مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه

اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود
من السياق افضليه ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم
افضليته قلت تعلم الافضليه مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة
وما دان الاكسب تفاوتهم فى اعداد كمل الله وتحصيل لمزيد الثواب وذلك هو معنى الافضلية
او الافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودته الاسلام افضل من مودته مع غيره قوله
لايبقين بالنون المشددة الموكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا فان قلت
كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء
فكانه قال لاتبقوه حتى لايبقى وهو مثل لاارينك ها هنا اى لاتقعد عندى حتى لااراك قوله
الا سدفان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير
الا بابا سدّ والباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثنا
مفرغ تقديره لايبقين باب يوجد من الوجود الا بوجد السد الا بابه وحاصله لايبقين
باب غير مسدود الا بابه رضى الله عنه الخطابى لفظ امنّ بمعناه ابذل نفسه واعطى لماله المن
العطاء من غير استنابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر معناه لاتعطنا حذاكثر مما اعطيت
ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفيد الضعيف وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة
بل المنة له على جميع الامة واما الذى نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته
والاسمات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص
فيها وفى اموره عليه السلام بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابى بكر اختصاص
شديد لابى بكر رضى الله عنه وفيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بأمر لم ينشارك فيه
واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الحالة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة
التى بنيت المسجد ولا خلل بها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم فى اثبات العباس اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم الامور
الدين وهو العدالة فقاسوا عليها سائر الامور النووى معنى لو كنت متخذا ان حبك تعالى
لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى
نحو خات ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم
للناس وان فيها وهو خشية ان يدخل عليهم مساء او حزن وفيه ان لايستحق احد
العلم احد الامن فهم والحافظ لايبلغ درجة الفهم وانما ينال الحافظ عالم بالدين لا بالمعنى
وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا

والاعلم

والاعلام من اختار ذلك وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته
بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشاركه فيها كما خصه عليه السلام بما لم
يخص به غيره وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته الى المسجد
كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج وتمنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده وقيل
ان الخليل فوق الصديق والله تعالى اعلم وقع فى الحديث اخوة الاسلام بدون الهمزة
ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفى بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى
وذهب ابن جرير بفتح الواو والجيم تقدم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه
جرير هو ابن حازم بالمهملة وبالزاى العتكى بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف
البغوى بضم الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة نسبة الى بغ قرية من قرى سمرقند
المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفى المكى سكن البصرة مات بالشام قوله
فجد الله اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة
عثمان ابن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس
فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو فان قلت ما الفرق بين هذه
العبارة وما تقدم فى الحديث السابق ان اسن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية تحتمل
ان يكون له من يساويه فى المنة اذ المنفى هو الافضلية لا المساواة قوله خليلا هو فعيل
بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الخليل وسدوا بضم السين والدال فان قلت
لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو شامل
جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفى الحديث جواز
الخطبة قاعدا باب الابواب والغلق بتحريك اللام
المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله اى ابن محمد الجعفى وسفيان اى ابن عيينة
وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم فى باب غسل
الحايض وابن ابى مليكة وهو عبد الله فى باب خوف المومن ان يحبط عمله ولفظ قال لى
احط رحلة من حدثنى واخبرنى لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحميل
قوله لو رايت جزاء محذوف اى لو رايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج
الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر محاجا خرجا باب الامان وايوب
هو السختيانى وعثمان بن طلحة العبدرى الحجبى اسلم فى هدنة الحديبية وحاجبوه الفتح بفتاح
الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل ابى طلحة خالدة تالدة

لا يتزعها منكم الاظلم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاته النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة
ومات بها سنة اثنتين واربعين ومائة تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب
اسباغ الوضوء قوله فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي
نواحيه في بعضها كذا في اي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية
الاسطوانة بضم الهمزة وهو اعمدة البيت وقيل فعدوا نه قوله فذهب علي اي فاف
من سؤال الكعبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان المساجد
عن مكان الريب ونحوه مما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هو لا الليلة لمكان
تحمل كل واحد منهم قاما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان ليقوم لفتح الباب
واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادما مرصلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمته
ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن اقوله ولئلا
يزدحم عليه الناس باب دخول المشرك المسجد تقدم
معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسارى بدر واختلفوا في دخوله
المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو
حنيفة رحمه الله يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت
قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية ودال مهملة معرفا باللام وغير معرف
ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب بالهمز السين وبالالف والموحدة
ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروي ثمة بجعيد عن السائب
بدون الواسطة وههنا روي عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى
جده تخفيفا قوله فحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته
بالحصباء وعمر مبتدا وخبره محذوف اي حاصب او واقف ومن اهل الطائف اي من بلاد
ثقيف قوله ترفعان لهواسنيفاف كانهما قالا لم توجعنا قال الكرماني رفعان
اصوا تكما قال المالكي المضاف المبني معنى اذا كان جزءا اضيف اليه نحو زاد فراد نحو
اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقدصغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة
الاستعمال وان لم تكن جزءا قال النووي يجيء بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن

اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في بعد بان قوله احمد قال الغساني قال البخاري
في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد بن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري
وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكونا واحدا
منها وقال الكلاباذي قال لي ابن مندة الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن
فهو ابن صالح المصري قوله ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه وساير الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد
قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط
الذي لا يجوز في المسجد واما سؤاله من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت
في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل
واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا لغيره واجازه
ابو حنيفة قال بن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم
فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي
ان مايد وربين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متحاوز عنه وان
للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما ان للحكم ان يفصل الحكم فيها وفيه انه لا بين مبلغ ما
وقع الصلح عليه امره بتعجيله لدوهذا النوع من الصلح خط فلا يفسد الصلح اذا جرادا وه واما
ما كان على سبيل البيع فلا يجوز شاهد الغبن فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينيذ كالبايع
باب الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري
حلقه القوم جمعها الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدره
وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع وحلقات قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المنقطة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب سلم اعني
وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل قوله ما تري يحتمل ان يكون من الراي
اي ما راكيد وان يكون من الرويه التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حملك اذ العالم الحكيم يعلم شرعا
وعادة ومثنى اي اثنا اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني
تاكيد للاول قوله فاوترت اي تلك الواحدة للصلاة وانما اي ان عمر وامر به
اي بالجعل او بالوتر قوله توتر اي الركعة الواحدة ولم يجز وجوبا للامر وفي بعضها مرفوع
استيناقا واسناد الاتيار الى العلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص يوتر قوله الوليد

بفتح الواو وكسر الامر ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن
الكوفة كان اقدم عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثني اذ لم يكن هو منفردا
عند التحديث به وهو اي الرجل او النبي او الراوي الذي اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا
قوله ابا مروه بضم الميم وشده الراء وعقيل بضم المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف
المكسورة والمهملة وهو الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية والمهملة تقدموا اي باب من تحدث
ينتهي به المجلس مع احاديث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتاملها تستحسنها قال وقلت هذه
ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة
سيما في بعض الروايات فراى فرجة بزياده لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان على الجلوس
في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على الترجمة بل يدل على بعض على
بعضها والبعض الاخر على باقيها لكفاءة ان المقصود ان يعلم الترجمة ما ذكر في الباب قال ابن بطال
سبب البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان لم ان
يجاوب من سأله ولا يصرفه عن خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج
في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر
وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء
العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسئال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه
ذم من زهد في العلم قال فاوى منصوبا وآواه الله بالمد باب
الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشده الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني
تقدما في باب لا يتوضأ من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال
منه فهما حالان متراد فان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالا متداخلان قوله
وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك
عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز
هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عند تبدو عورة
الفاعل لذلك فان الازار رباطا فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت
هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة
غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة

يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو يستلقي على ظهره وكان البخاري رد هذا الحديث بجابر بن سمرة بهذا
الحديث واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من
سنة صلى الله عليه وسلم باب المسجد يكون في الطريق والملك ابي
البصري وابو ايوب ابي السختياني ومالك ابي الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها اخبرني
بالفاء قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة
بكذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن
شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل ابي لم اعرف وابو هي المراد بالاب فهذه التثنية
من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم
المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب قوله يدينان الدين
اي يتدينان بدين الاسلام قلت فاوجر نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض
يقال دان بكذا اذا تدين به وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه
تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا لابي بكر في هذا الامر بدا اي نشا له فيه
رأي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وفناء الدار ممدودا هو ما امتد من جوانبها قوله
لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما او منعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو ان كان مفرد الكنه
جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرا اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك وشرطيه
والجزا مقدر يدل عليه لا يملك قوله فافزع الاخراع الاخافة وذلك اي الوقوف
وخوفهم كان من ميل النفس والانبا الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر
ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولو يبلغ بخبر
اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخر لا يخفى قدر اسلامه
وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه باب
الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذب مسلح ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معوية اي الضرير تقدم في
باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان قوله صلاة
الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تريد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت
او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيما يكون بالانفراد قال قلت صح في رواية اخرى سبعا

وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر
القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلم الله تعالى
بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته
على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك فان قلت هل هو على التخصيص
بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع
لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد
التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها
على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات
التي هي بعدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة اولان الاربعة هي كمال نصاب العدد
الذي يمكن ان تولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة
ومن العشرات الملة ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا آخر
اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت
الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر
والرواتب والوتائر المذكورة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر وهو
اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم (في بعض)
بان احدكم فان قلت فاوجبه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاة بخمس
وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان تكون
للسببية قوله فاحسن اي اصنع الوضوء برعاية السنن والآداب فان قلت لو اراد
الصلاة والاعتكاف مثلا هل تدخل تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه
لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة وخطوه بضم الخاء وفتحها
الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظ ما في ما كانت للدوام اي ما دام
كأن الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تغلبه
قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث
ولفظ يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدل ليؤذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها
بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال
اي ما لم ينتقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تعلم
في باب الحدث في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر

الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع
فخشي البخاري ان يتوهم من رأي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث
ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه
ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل لتساوي صلاته منفردا
خمسا وعشرين حتى يكون لكل درجة منها بل يحتمل يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء والله اعلم
باب تشبيك الاصابع قوله خلاف بفتح المنقطة وشدة
اللام تقدم في باب من بدا بالشق راسه وسفيان ابو الثوري وابو برده بضم الموحدة في الموضعين
في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وسكون النون بلفظ الماضي المضارع وشبك اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها
وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على
مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره نعم ظاهر
واما على باقي النسخ فاما ان الراوي تحذا اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالة على بعض الترجمة حيث
يدل الحديث على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز
فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم
بذلك وقيل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير مثيل
قلت لعله كان لا راجحة الاصابع كما هو المعتاد للاعلى وجد الغيث فيفيد انه اذا كان التشبيك
لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي انا رأسه في النهي عن تشبيك
الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما بدا شيء واما يكره في الصلاة
قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام ومر في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح
الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين ابو محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان
قوله صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد فهي للجنس والعشا بالكسر والمد الجوهري
هو ميل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء
من زوال الشمس الى الطلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشاء اما الظهر واما العصر
الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله
معروضة موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال

التشبيك وان يكون بعذر والله **قوله** الشرعان الجوهري شرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقصر الشيء بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح **النووي** قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كرغيف ورغفان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يده طول واسمه الخرباق بكسر المنقطة وبالراء والموحدة وبالقاف **قوله** اكما يقول ذو اليدين اي الامر كما يقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وليحتمل ما قد دخل على الجمل اي سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فنقول اي ابن سيرين ثبت اي اخبرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحائد في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثم **الخطابي** سرعان الناس هم الذين يقبلون في الامور ليسرعوا وانما اراد بعدهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا لو فعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله صلى الله عليه وسلم لو نسي ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لو تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الحفاظ فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لو تفسد صلاته لانه صلى الله عليه وسلم تكلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متناول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى فيه الكلام في حال هو موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الآية لم يعد ذلك في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهو وان لله صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وكلم ناسيا واقتصر على السجدتين **النووي** وفيه دليل على ان العمل الكثير و

الخطوات

الخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وما ويل الحديث صعب **بابا**

المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين وفضيل بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير مخففه وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم ابن عبد الله في باب الحياء من الايمان **قوله** تحري اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ وانه راي موسى بن سالم اذا اتصل سنده وحدثني عطف على اراديت اي قال موسى وحدثني وسالم ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة والمد موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم ابن المنذر بكسر الدال المنقطة الحزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم و انس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبوز في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال في حجته لم يزل في عمرة والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صلة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فذكر ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ذكر احد لفظ كان في تلك الطرق من الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الا من تلك والبيداء هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذلك الابطح والشعير بفتح المعجمة الخرف اي الطرف والسرف صفحة البيداء والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون وثم بالفتح اي هناك ويصوب اي ينحدر في الصباح وهو نامة للاحتياج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل وتجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرابيب والجلوس بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مر سلسا في وحتى فعل ماضي من الدخو وهو البسط وفي بعضها قد جا لفظ قد وماضي المجي وهو متقول فاع حيث بالمثلثة

وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة والمسجر مرفوع في النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة في الصحيح الا ما شذ وروه حيث هو المسجر ونحوه ومجرور في النسخة الثانية وثم هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثم والخافة تخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وورايه بالجر عطفا على يساره وبالنصب تبعا لمحل في طوى او امامه اي قدام المسجر والضجنان الصخر عباره عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين الحبارين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة والا تداخل ليتناول قدر الساعة وأقل واكثر منها قوله سرحة بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الروحاء بلدة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وطي بكسر الطا وبسكونها اي واسع وينضي بالفا من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء ومنه الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والصير في ينضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب ودوين مصغر الدون وهو نقيض العلو ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله ملعة بفتح العوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلا الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالكسر المنضودة وسكون المعجمة عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلم وهي شجرة يدبغ بورقها الادبر الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين اوليك السلمات في بعضها من اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر القطن بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الواو الاعبر وهو شيء يفتح الها وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر تثنيه معروفة في طرق مكة قريبة من الجحفة يجري منها البحر وكراعها ما عند منها دون سنيها والعلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غايه ما تصل اليه السهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار وظهران اسم للوادي هو بالظا المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف

اي المقابل

اي المقابل والصفراوات اي الاودية او الجبال ففي بعضها وادي الصفراوات بزياده الوادي ويتبدل بلفظ الخطاب ليوافق انت قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاوه وتضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطا على الافصح وكسرها وضمها وتفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرضتين بضم الفا وسكون الراء وبالمعجمة الصاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمته التي يسقى منها ونحو معناه الناحية فهو متعلق بالطول او طرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الطا هو انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وبصار مفعول ثان لجعل وطرف صفة للجبل الثاني فان قلت علم مما في الاول ان عبد الله اخبره وفي الموات السبع الباقيه ان عبد الله حدث قلت من عرف قابل الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انها هنا بمعنى واحد الخطابي الكليل والد حمد يشتق من اخر اعظم منه والكتيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع التيمي شوف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريدا لسيره في البريدة قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي مشتق من الافضاء وهو الوصول والثلعة مسيل الماء فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال يقال دجا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية العجة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يقتدون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان ينبه خفي فيها في بعض الاوقات وينبههم لئلا يعتقد ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية بابي ستره الاماره ستره لمن خلفه

الستره بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا سجاده او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ليلا يتقرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث جلا ودقايقها قدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق في بعض النسخ اسحق ابن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله

ابن نمير ولواحد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله امرا بحربه اي امر حاذه
باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ورآه منصوب على الظرفية وذلك اي
الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه
الاحتياط واخذ آلة دفع الاعدا سيما في السفر وجواز الاستخدام والمراد خادم
قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابن جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة
العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن
سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر منصوب صل ركعتين حال او بدل
فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث
الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار يشعر بان ثمة
سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لو لم يقبل وجود سترة لاحد لما تمكن
ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لنظر يصلي الناس يدا على اتحاد
سترتهم اذ الباب للمصاحبة وكذا لفظ الناس ورآه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف
لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر
والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترته سترة من
خلفه باجماع قابله المأموم امر لا فلا يضر من مشى بين يدي الصف خلف الامام والسترة
سنة مندوب اليها مأمور تاركها وفيه اجازة شهاده من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا
باب قدركم ينبغي فان قلت كم سواكانت
استفهاما مبتدا وخبرته لها صدر الكلام فما بالها تعلقت عليها لفظة القدر قلت المضاف
المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا
قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم
بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين والبوحازم
بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدم في باب
غسل المرأة ابا ها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدمه قلت موضع القدر فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلى
بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب
خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه ومن بعضها بالرفع قوله

وهو رواف الاروام كرماني شرح البخاري

سلة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع
ضمير منعول لكونها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة عند على القدر الثاني
قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بجنب المنبر فان قلت
هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع
يعبران فما تقول في الرواية التي هي ان كونها قلت قد يدخل ان على خبره كما عرف من
خبر عسى اذ هما اخوان تبعا رضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الصلاة او
نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليها النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث
الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحب
اقل ما يكون بين المصلي وستره ملقى ادرع ولم ير مالك فيه حدا باب
العلاة الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والوكز العزر في الارض
باب العلاة الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس
يقتضي ان يقال بمرون بلفظ التثنية قلت قال المالكي ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر
غير عاقل فالوجه فيه ان اراد والمواه والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبه
المرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب الظهور على تانيث المراة وذا العقل على الحمار
فقال يمرون وقيل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوله طليحان في قوله
راكب البعير طليحان يريد ان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في
باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع
بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد
في سنة تسع واربعين ومائتين وشداد ان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا قوله
عكازه بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من
الرمح وفي بعضها كان العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه
خدمة السلطان والعالم وقال مالك احل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا
وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اول السترة قدر مؤخر الرحل يكون ارتفا
ذراعا ولا يجيز الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا

عها

ثم مصلى او خطا باب السترة بمكة وغيرها قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مصغرا العتبة بالفوقانية ثم الموحدة سمع في باب
السمر بالعلم قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين معلق بكل من الظهر والعصر اي صلاهما
سنتهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء ان قلت ما السبب في التعكيس
حيث قال ثم فتوضأ فصلى ولا شك ان الوضوء متقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعكيس
لان الواو وان كان لمطلق الجمع فظاهر الاشكال فيه وان كان للترتيب فظهور قال ابن بطال
المعنى في السترة للمصلي درء المارين بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فليستحب له ان يصلي الى
سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك باب العلامة
الى الاسطوانة وهي اما افعوانة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة
اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادنا التقريب قوله اني بصيغة التكلم وبيد
هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصلي الذي كان
ثم في عهد عثمان وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته سلمة واراك اي ابصرك وتحري
اي تجتهد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستر بالحنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها
وفيه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه ليلا يتخلل الصفوف شيء
ولا يكون له سترة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله
كبار رجع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا
باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر
الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ فريتا مر وهو من الاعلام
المشتركة بين الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبة صارفها حقيقة عرفية
او اللام للعهد عنها واسامة هو حاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح
الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة
قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مقدرة
واثره بفتحة المثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وبسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب
عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والجيم بفتح المهملة والجيم وبالمد حزه
واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها قوله على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على متعلق على

طريقة نزع الخافض واما قال يومئذ لانها تغيرت وصيرها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف
يمكن عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهو ثلثة بل لابد من كون العمود في احد الطرفين
اثنين قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل بينته رواية مالك
ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الامة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد
بل عمودان مسامتان والثلاث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق
مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثها او كانت الثلاثة على سمت
واحد صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله قال لنا هو احد رجاله
من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني بالافراد مالك اي بهذا الحديث قوله ابو حمزة
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالزاي انس ابن عياض مر في باب التبرز في البيوت قوله
قبيل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا قال قلت فما اسمه على هذا
التقدير قلت يكون محذوفا او القدر او المكان وثلثة في بعضها ثلث فان قلت
الدراج تذكر فما وجهه قلت كانه شبه بدراج الهند فانه يذكر ويونث فان قلت
صلى بنا اعرابه قلت هو جملة استينافية وتنوحى اي تتحرى يقال توخيت مرضاة الله
اي تحريت وقصدت قال قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت
لانه لا بد لصحة الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث
او لان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار ليستلزم كونها بين الاسطوانتين
قوله قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من ان شاء سايغ باب الصلاة الى الراحلة وهي
الناقة التي تصلح لان ترحل وتقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من
الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له اذا جذع اي دخل في السنة الخامسة و
الرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في
باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عرضيا وافراد الفاء
عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى
والمراد اخبرني عن هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هبت البعير في السير
اي نشط وهبت النحل اي هاج وكذا هيب الريح وفي بعضها هبت والركاب بكسر
الراء الابل التي يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع مثل الكتب قوله
فتعدله من التعديل وهو القيام الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه للقاء وحده

قوله موخره بلفظ الفاعل من الايخار وهو اخره الرحل اي التي يستند اليها الراكب
وفي بعضها موخره بتشديد الخا المفتوحه وهو تغيض المقدم النووي الموخرة بضم الميم و
كسر الخا وهمزه ساكنة ويقال بفتح الخا المشدده وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخا
والاخره بهمزة ممدوده وكسر الخا ثم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاما مقول
نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث ينفي دليل على الصلاة
الى البعير والسيج قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم
تقعد على مكانها فتفسد على المصلي الهاصاحبه قال ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله
عن الناقة من اجل حركتها وزكوالها وهيت ابي مازالت عن مواضعها وتركت ويقال هبت
النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جايز الاستتار بها
والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شئ طاهر باب
العصاء الى السرير وفي بعضها على السرير قوله ابرهيم ابي النخعي مر في باب ظل دون ظل
والاسود خاله في باب من توكل بعض الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار
اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني
بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصايص
افعال القلوب قوله اسنجه بفتح النون الخطابي هو من تحولك سنجه الى الشئ اذا عوض
يريد اني اكره ان استقبله بيدي في صلاته ومن هذا سوالح الطباء وهو ما يعترض المسلمون
فينحى عن مياسرهم ويجوز اليامنهم قوله فاسنل بصيغة متكلم المضارع عطفا
على اكره ان اخرج ولا بد خروج تخفيفه وقيل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مصانا
الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة على السرير بل على خروف
الجرو لعل بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنجه اظهر له وهذا قول من قال المراد
لا تقطع الصلاة لان النساء لها من لحاقها كالمرور بين يديه والله اعلم باب
يرد المصلي قوله ورداي ابن عمر الماربين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد الماربين
يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حاله
واحده وهي جعله بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجه الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل
الكعبه قوله ان اي اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي
وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين قال قلت الجمله الامريه اذا وقعت
جزا الشرط لابد فيها من الفا قلت هو في تقدير الجمله الاسميه اي فانت تقاتله ويجوز حذف

الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فيقاتله بالفا قوله ابو معمر بفتح الميمين
وعبد الوارث ابن التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس
ابي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلثين
ومايه وحميد تصغير الحمد بن هلال بكسر الها وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين
التابعي الجليل ما كانوا يفعلون عليه احدا ابي العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في
كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد
اخر قيل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت
الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة
قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال
ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان ابن المغيره بضم الميم وكسرها
ابو سعيد القيسي البصري مات سنه خمس وستين ومايه قال ابن لاثم اخرج عند
البخاري حديثا واحدا قوله ابي محيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالمهملة
وسماعا اي مجتازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة وضال ابي خاصاب و
الفيل الاصابه والمقصود انه ليس ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي
تقدم في باب البزاق والمخاط قوله مالك ما مبتدا اولك خبره والابا خبك عطف
عليه باعادة الى فعل في الطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوه او لو قيل ولا خبك لحذف
الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبالسكون
قال قلت ما المراد بالقتال قلت ما لو امكنه الدفع بالقهر لا جواز القتال المقصود
المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فعله به فلا حد عليه
بالاتفاق وهل تجب الدية او تكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب
فعل الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل
العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان قال قلت ما
معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان
الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان حمله على ذلك وحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان
المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى غير السترة فاما اذا صلى الى السترة فليس له الا التصرف والمشي
مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة

التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتل بالسيف ولا بما ينفسد صلاته
لانه ان فعله كان ضرره على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده فقال مالك لا إذ ردّه مرتين واختلف ايضا فيما اذا دافعه
فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له
وفيه انه مبلغ كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان
يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل
فالاسهل وفيه ان في المنازعات لا يدس الدفع الى الحاكم ولا يتنعم الخصم بنفسه
وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به باب
اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم المدني تقدم في بسر بضم الموحدة
واسكان المهملة وبالد الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولرخليف كعثمان وزيد
ابن خالد الجهني مر في باب العصب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر
وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي
ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم للدوري ابو الجهيم راوي
حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية
لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه من
اي من الاثم وفي بعضها مصرحا به وهو سادّ مسد المفعولين للعلم وقد علق عمله لما استفهم
وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم
ان جواب لو ليس هذا المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين
لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك وهو مسند واما تعليق من
البخاري ولفظ اقال فاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا التخصيص
بالاربعين حكم معلولة قلت اسرار اشارها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون
ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كان كل طور منها اربعين كالطور النطفة فان كل طور
منها اربعين يوما وكان عمل الانسان في اربعين سنة قرارا بعد اصل جميع الاعداد لان
اجزاءها عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير
ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر
هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملها والظاهر الثاني قال

قال ابن بطال

قال ابن بطال قد روي ان صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار احدكم ماذا عليه في ان يمر
بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل
على ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالجا المهلة كان ان يخسف به خير
له من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان كان مستخفيا ومتى لم
يعلم بالنهي فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه
او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررا ولفظ هو يحتمل
عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله
عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان وتستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص عما اذا اشتغل
المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كمال المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله
زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما بالي
اي بالاستقبال المذكور وقال لا بالي اي لا اكثرت له وان الرجل يكره ان استيناف
ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري ملفق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما
وان كلا منهما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة وبالالف بين وعلي ابن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحايض قوله
مسلم بكسر اللام الخفيفة هو النطين ظاهرا قوله كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة
ورايت بمعنى ابصرت والسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على
النسخة الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا
ما خصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا
ونحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت
لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى
المقصود قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستتر اذا صلى الا ان اكثر
كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولّني ظهرك
وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستتر ولو
بشترة ان يكون جالسا ولا سوط يطرحه واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجتهم
المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف
النائم وهو بالهمز بعد الالف لا غير قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي كذا لوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر
فاوتر اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائم والترجمة خلف
النائم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا
كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد الفجر قال
ابن بطال الصلاة خلف النائم جايزة الا ان يفد كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي
او يضحكه فتفسد صلاته والله اعلم باب النطوع خلف
المراة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها
لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دل للترجمة على النطوع اي الصلاة
اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد بالجماعة فان
لفظ الخلف يتبادر ان يكون ظهر المراة الى المصلي فاوجد دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم
ذلك الاقتضاء ولان سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال النائمة انها لا تنتبه
ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب
منه قال لا يقطع الصلاة شيء قوله ممر بدون الواو وحذفها هال الحاء تقدما في باب
المتعة والاستثناء في الجنابة وقال الا عمش الخ تعليق واما داخل تحت الاسناد
الاول وهذا التعليق سواء كان كله ح موجود كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع
ما موصولة وهو لما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله
والكلب بدله قوله على البريوما بعده تلثه اخبار متراد فة او خبران وحال او حالان
وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالا ولان خبران احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان
اما متداخلتان او متراد فتان قوله يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت لم فرق بين العبادات الثلاث حيث قال في باب الصلاة
على السرير فاكره ان اسجد وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس
قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبادات فان قلت
المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات قوله فاودي هو ملتقط متكلم مضارع
الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب عطفا على فاودي فان قلت الحديث
دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من الشيء هذه الامور

الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع استغلال النفس بالمراة اكثر اذ
النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت غرض عايشة رضي الله تعالى عنها
دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع قلت
غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر لغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب
والحمار لا يقطعان قلت القايلون لقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به قلت اما باجتهادهم
ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم ولما ثبت عندهم من قول الرسول صلى
الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول عليه السلام به فلم لا نحكم بالقطع قلت
اما لانا رجحنا خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت
القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حكما
وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الآتي فيما لقدر في باب سترة الامام سترة من خلفه
ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وقليقاتله من عموم الحكم بانقطاع
الصلاة بذلك فان قلت لم لا نعكس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة بحديث
الباب اجتنابا عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة ولانها كانت عارفة بالقاعدة
فتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابرهيم قال الغساني قال البخاري
في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن ابرهيم راهويه
وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي
اسحق ابن ابرهيم واسحق ابن منصور كل ما يرويان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع
للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة
التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خصص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من
تمة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق
بيقوم نعم النسخة الاولى تحتمل تعليقها بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الكايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال
عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والزاي وفتح الراء والاء سناد
بعينه في باذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مذكورون الا عبد الله قوله حامل امامة بالاضافة

وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت النحاة قالوا ان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه واما مد بضع الامة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله تعالى عنها واسم ابي العاص علي الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فمات مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحذف الثانية وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع ابن عبد العزى ابن عبد شمس وذلك بخلاف الجماعة فان قلت ما هذه اللام التي لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فما ظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف او على اليدين او في الكفل قلت لانه الوكوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره اوعاتق شيا لم تبطل صلاته بجملة ما لو حمل لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس دواب المحارم لا تنقض الوضوء قال وشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك لا يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته والست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه السلام جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده فتبقى محمولة لذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يبطل صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور بالاولى وفيه جواز العمل الخفيف والعمل مجمعون عليه باب اذا صلى لغير القراش فان قلت ما جواب هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقهاذا صلى كذا وكذا كيف كان حكم صلاته الجزء الاول منها على الجملة عمرو بالواو وابن زاره بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني

هو ابو اسحق سليمان مولى حبال بكسر المهملة وخفة التحتانية وخالد هو الطحان مر في باب اذا صلى ثوب المصلي قوله ابو الغمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وتوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الغرض قلت لانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية اليها والى فراشها قوله حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال لحايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال لحايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حال الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها امر المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي ابو الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه ويحيى ابو القطان وعبد الله ابو العمري والقاسم ابي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكره منصوب به منسوب لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو علم لكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان الرويه بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الاعتبار فلا يجوز اتحاد الضمير قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كما يبتدا قلت هذا مخالف لنقله في الفصل وفي سايرمواضع الكشاف لانه جوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطى للرويه التي بمعنى الاعتبار حكم الرويه التي من افعال القلوب باب المراة تطرح على المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وبالزاي قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل النائم من الترك مائة سنة اثنين واربعين ومائتين وعبيد الله تقدم في باب دعاكم اياكم روى البخاري عنه ثلثة عشر حديثا وههنا بواسطة احمد وابو اسحق ابو السبيعي واسرايل بسطه تقدما في باب من ترك

سطه

بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التقى ظهر المصلي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله بينما قال قلت ما العامل فيه قوله قلت معنى المناجاة
التي في اذ قال قال قلت جاز ان يعمل فيه يعلى قلت هو حال عن رسول الله المضاف
اليه من قال ولا يعمل فيه قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث
ومعناه المنحور وفيعتمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام والسلا امتصور وهي
الجلدة الرقيقة التي فيها الولد قوله حويرته اي صغيرة حديثة السن وعليك يقول
اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة الجبار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم متقلبون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله تعالى في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف
على عليك بقريش اي تعالى في جنايتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر ما
الحديث مع تصحيح اسما المقتولين فقد تقدم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قدر فان قلت
كان لمن ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان
ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في
معرض ملك واما بالعكس فلا كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال لهذه الترجمة
قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراد اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي
من الاذى فانها لا تقصد الا اخذ ذلك من وراء بل يتناوله من اي جهات امكنها تناوله
وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال
الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا
يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المؤمنين فكان هو لاء لما بلغ دخولهم في
الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله تعالى دعاءه فيهم
ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا عليهم
بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على
سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرات
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا وعلى اله محمد وعلى اصحابه وسلم

كتاب مواقيت الصلاة باب

مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فسره بموقتا وقته اي الله سبحانه وتعالى عليهم ومعناه
محدودا اوقاتا لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان

والمغمره

والمغمره هو ابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الا
الموصل طولا ومن القادسية الى حلون عرضا قوله ما هذا اي ما هذا الخبر
فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه
وسلم فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول عليه السلام كانت متعقبة لصلاة جبريل
بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلة التراخي واغلوان الحديث بهذا
الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يثبت ابو مسعود شاهدت انا اوقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان جبريل نزل النووي ط فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا
من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء
الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه
من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة
بالفعل مكسورة الاول قوله لبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري
وتظهر اي يعلوا الخطاب اي قبل ان تصعد الشمس الى اعلا الحيطان يقال فوق السطح
اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان
عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها
عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ
يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر
ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها
وفيه دخول العلما وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم للطلبة
البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان المجد في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك
لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي
من اقامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحج عروة على عمر ويعلم
جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرتين فاكيد ولو صح حديث
الوقتين لكان للعروة ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة
جبريل المرة الثانية فاحتاج عروة والي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت
واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث قال قيل
قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين

فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الافصح طريقه ولا يقال
صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة
الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل
قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت
فدل لزومه عليه السلام على الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله
ما بين هذين الوقتين هو على طريق التعليم لاصل الاعذار وقال فان قال فما معنى قوله لها
قبل ان يظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت
والله في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كالشيء
المطر سما لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء البيوت واما حيرتها فكما انها
كانا يريان جواز انها حيرتها لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول
الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وهو راوي الحديث
في انكارهما عليها فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء
مثله باب قول الله تعالى مبشرين اليه واتقوه قوله

١٢٧
٢٣

عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمان وتسعين ومائة
وابو حمزة بالجيم والزاي تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات
والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وما حذه بالرفع
على انه استيناف وليس جوابا للامر لتقييده عطف بدعوا عليه مرفوعا قوله فسرها
فان قلت لو انث الضمير قلت الى ان المراد بايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدم
الكلام على اركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صياما رمضان ايضا فما السبب
في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في
السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وانما عدد ذكر الصوم فيه فهو اغفال
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة
الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى في الاشراك به
باقامة الصلاة فهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما
معنى امره صلى الله عليه وسلم بامرهم وتنبيه لهم عن الطريق والاشد به فلانه عليه السلام يعلم
كل قوم ما يهم اكاجه اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم

الغلول

الغلول في الغنى وكانوا يكثرون الاغتباد في هذه الاوعية فعرفهم ما يهم وعينى منهم مواقعه
والله اعلم باب البيعة على اقامة الصلاة وفي بعضها
اقامه وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى
ابي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال
ابن بطال فيه ان اقامه الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله
تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل عذر
فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب
لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن بعد قومه
فما بعد بدا ورجع الى قومه معلما باب العلاة كفارة
قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر العاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت هو حافظ النفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما فايدة الكاف
قلت لعله نقله بالمعنى فالمعنى مثل لفظه في اداء ذلك المعنى والكاف زايدة قوله
عليها اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والشارح في حديفة قوله
الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة
واخواتها مكفرة للذكورة كلها او لكل واحد منها او ان يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك سوى ان يكون
من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال
وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل في ذات نفسه قال ابن بطال معناه
ان يأتي من اجل ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيره وقال المهلب هو ما يعرض
لهم من شر او حزن او شبهه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه عن سوء فتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط
محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم
فانه رأى لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب
يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قوله تموج اي
تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله معلقا
المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج فيناش من حياتكم واذن هو جواب وجزاء ان انكسر
لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان انكسر لا يكون غالبا الا من

اكراه وغلبه وخلاف عاده ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع
ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب
انه لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال اذا
لا يغلق لان الغلق انما يكون في العجم واما المكسور فهو هتك لا يجبر وكذلك الخوف على
بقتل عثمان بعده من الفتن لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب سئل صلى
الله عليه وسلم في امته قوله فلما اهوى متعلق بشقيق وكما ان اي كما يعلم ان الغد بعد
مناسن الليل ابو هريرة يقال هو دون ذاك اي اقرب منه قوله ابي حذيفة بمعنى حديثه
والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا
من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك ليس باب
رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر
يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاني بعبارة يحصل
الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال واني ارجو ان الفتنه والاسلام عمر
وهو الباب فما دام حيا فالباب لم يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله
فهبنا اي خفنا ومروق تقدم في باب علامات المنافق قال فقلت بينك كان عمر
نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنه فلت اما ان يراد بقوله بينك
بين زمانك والمراد بين نفسك وبين الفتنه بذكر احد البدنين بعد الروح او بين الاسلام والفتنه
فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين واما المسلمين قال قلت من اين علم حذيفة
ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل
ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهره انه مسند
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثنيه حديث ولفظ
الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة موضع باب الحث على الخروج وسليمان هو ابن
طرخان ابو المعتمر بفتح الميم باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها
وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه ولكنه ادرك الجاهلية وعاش نحو اثنتين وثلاثين سنة ومات سنة
خمس وتسعين وكان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما اصابه ولي هذا للاستفهام وهذا مبتدا والي خبره متقدما عليه وفائده

التقديم

التقدم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات بنفسهن وجهان
ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكفين لطفا في ترك السيات لقوله تعالى
ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري
كان يتبع التمر فاشترى امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت جودا من هذا التمر فذهبت بها
الى بيته فضمها الى نفسه فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
صلى العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما علمت وروي
ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة باب
فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن خريث بضم المهملة وبالمثلثة
الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جميعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه
ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة قوله
ابو عمرو هو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الجريري بفتح الموحدة
المحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام ولم يسلم ولا رآه وعشرين سنة قال اذكر اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى الابل بالظهران وكنا من شبابي
يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة ويوميذ وكان من اصحاب عبد الله بن
مسعود قوله على وقتها قال قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر سقطه
في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر تقام بعضها مقام البعض
واما عند البصريين فاستحال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت
والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قوله لغيبته لليلات بقين من الشهر وتسمى لام
التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة
على تراخي المرتبة لا للتراخي الزماني وقال ابن عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله
ايضا ان يسلم المسلمون منه قال اجب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما
وجه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا او لا يزيد تفضيله

في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون
واحد ولقد تعارضت النصوص على فضل الصلاه على الصدقه ثم ان وجدت حال
تقتضي مواساه مضطر يكون الصدقه افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر ليفضل
بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
الصلاه الخمس كفاره للخطايا قوله ابو رهم بن حزة بالحا المهمله سبق في كتاب الايمان
وابن ابي حازم بالحا المهمله والزاي عبد العزيز مات في آخر يوم الجمعه في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وهو ساجد في باب يوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد
مات سنه سبع وثمانين ومايه قال ابن قتيبه هو منسوب الى دراورد
بهمله مفتوحه ثم راء ثم الف ثم واو ومفتوحه ثم راء ساكنه ثم مهمله وهي قريه
بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينه بفارس وهو من سواد
النسب قوله نريد من الزياده في عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي المدني مات
تسع وثلثين ومايه ومحمد بن ابرهيم التيمي مات سنه عشرين ومايه والرجال مدنيون
قوله ارايتكم الهمزه للاستفهام والكاف للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب
وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والمذروني الهما
وفتحها واحد الامهار وذلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقا
بالموحده والذرور بفتح الذال الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره
ولو ثبت نهر كذا ما يقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجرا فعل القول مجرى
فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام
كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهاميه
في محل نصب بيبقي وحذف لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي يبقي
ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغه سليم اجرا فعل القول مجرى الظن بلا شرط
فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه قوله فذكر الفاضل جواب
شرط محذوف اي اذا قد تم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايده التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها بها اي باداتها والمراد
بالخطايا الصغاير في بعض الصلاه عن
وفيها قوله موسى ابو الثنى الزمني بفتح الزاي وسكون الميم ابن ميمون
ابو يحيى مات بالمدينه سنه اثنتين وسبعين ومايه وعيلان بفتح المهمله تقدم في باب

السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاه اي هي شر ما كان على محمد صلى الله عليه
وسلم فكيف تصدق التقيه السالبه عامه قوله اليس اسمه صبر الشان وضيعتم
من التصحيف وفي بعضها بالمهمله سن والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها
عن وقتها بالكليه قوله عمرو بالواو ابن زراره وهو في باب قدر كم ينبغي ان يكون
بين المصلي وسترته قوله عبد الواو بالهمال الى ابن واصل ابو عبيده بضم المهمله الحداد النديسي
البصري مات سنه تسع ومايه وعثمان ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو
وبالمهمله الخراساني مكي البصره واسم ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها
اخواني هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد قوله بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم البلده المشهوره اعظم بلاد الشام وادركت ابه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلاه تاكيد للغضب لا غير سواء جعلته استئنافا او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمه والراء مات سنه اربعين ومايتين قال القشيري
بكر بن خلف البرساني او بر بشر ذكره البخاري ولم يسم ابا في كتاب الصلاه بعد
حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو فتش عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر
البرساني بضم الموحده وسكون الراء والمهمله وبالنون البصري مات سنه ثلاث
وماتين باب المصلي يناجي ربه قوله
مصل بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه قدم مرة
في باب زياده الايمان وتفقدانه قوله فلا يتفلن بضم الفا وكسرها من التفل
بالمثناه الفوقانيه وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهمله سبق في باب الجنب يخرج
ويمشي في السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاه اي هي شر ما كان على محمد صلى الله عليه
وسلم فكيف تصدق التقيه السالبه عامه قوله اليس اسمه صبر الشان وضيعتم
من التصحيف وفي بعضها بالمهمله سن والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخروها
عن وقتها بالكليه قوله عمرو بالواو ابن زراره وهو في باب قدر كم ينبغي ان يكون
بين المصلي وسترته قوله عبد الواو بالهمال الى ابن واصل ابو عبيده بضم المهمله الحداد النديسي
البصري مات سنه تسع ومايه وعثمان ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو
وبالمهمله الخراساني مكي البصره واسم ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها
اخواني هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد قوله بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم البلده المشهوره اعظم بلاد الشام وادركت ابه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاهذه الصلاه تاكيد للغضب لا غير سواء جعلته استئنافا او بدلا
قوله بكر بن خلف بالمعجمه والراء مات سنه اربعين ومايتين قال القشيري
بكر بن خلف البرساني او بر بشر ذكره البخاري ولم يسم ابا في كتاب الصلاه بعد
حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو فتش عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر
البرساني بضم الموحده وسكون الراء والمهمله وبالنون البصري مات سنه ثلاث
وماتين باب المصلي يناجي ربه قوله
مصل بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه قدم مرة
في باب زياده الايمان وتفقدانه قوله فلا يتفلن بضم الفا وكسرها من التفل
بالمثناه الفوقانيه وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهمله سبق في باب الجنب يخرج
ويمشي في

السوال

عليها الجوهري عدلة ان تعتدل اي قومتها استقام قوله لا يبسط بشكون
الطاء فاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد قلت ما
معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب
حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده قلت ثم حجل المناجاة عليه لان
البزاق في القدام فقط لانه عن يمينه قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا قلت لا مجذور بان يعلل السبب الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين
لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة
وبان ثم ملكا فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف
قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت
الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات ادا الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث
فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا مع اخلاص
احضار النية والاخلاص والخشوع والله سبحانه وتعالى هو الموفق

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد
والبا للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال
المدني مات سنة اربع وخمسين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو
اسمعيل توفي سنة ثلثين ومائة وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان
قوله ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانما اي ابا هريرة وابن عمر قوله ابردوا
بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر
قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت
ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله
فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله
السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة فتسأل الله سبحانه وتعالى الكريم العافية
منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة
بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة
القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تميم الكوفي وزيد ابن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا
في الطريق مات زمن الحجاج وابوذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي

من امر

قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي
بحال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح ويشرق بضم الراء من شرقت الشمس
اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت قوله عمي اي ابن سعيد القطان وضبطه
اي ابن عروة ولا تحروا اي صلة لا تتحروا اي لا تقصدوا الجوهري فلان تحري الامر اي
ويقصده وتحري فلان بالمكان اي بكسر الحاء التي قال قوم اراد به لا يقصدوا
بها في ذلك الوقت واما من اتفق منه سهوا او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا تحروا
انما المتحري القاصد الها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس فيسجدون لها عباده من
دون الله تعالى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اي عروة و
حافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق الذي بينهما
قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اولا عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل المنارك التي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حوجب الشمس نواحيها قوله
عبد بفتح الهاء وسكون الموحدة مولى بابي قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بكتاب
الايمان اي تابع عبده يحيى في الرواية عن هشام قوله عبيد مولى في باب تنفض المراة
شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر روى عن خاله
خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري
الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا قوله
بستين بكسر الراء ويقضي من الاقضاء فوجدني بعضهما بفرجه اي يظهر فوجد
من جهة النوم ومر معنى البستين في البعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه
وتفاريقه مطنبا فلا تكرره واعلم ان الاوقات المنهي فيها الصلاة على نوعين
ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد
صلاتي الفجر والعصر والثالث والثاني على النهي في وقت الطلوع والغروب قال
القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع و
الغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون
التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يجوز كل صلاة سوى
عصر يوم عند الاصفرار وتحرم المنذورة والفائتة بعد الصلاتين وفي مالك تحرم فيها
النوافل الا في الفرائض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على
كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز [illegible] فيها

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقتضية اولى باب لا يتحرى وفي بعضها لا تتحروا قوله فيصلي بالنصب وهو كما ثبتنا فتحد ثنائي ان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط وتحرر الوقع من جهة النحوي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فقال الطيبي لا يتحرى هو نفي المعنى النهي و يصلي منصوب بانه جواب وجوز ان يعطف بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كان قيل لا يتحرى فيقبل لم نهانا عنه فاجيب بقوله فان اغمي عليه فان افاق ان شاء صلى وان شاء ترك قوله لا عذر غير ذلك فان قلت الترجمة قبل العروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطاء بن يزيد من الزيادة والجندعي بضم الجيم و سكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الخطابي وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول قوله حتى تغيب الشمس فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لان الصلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ الغافل لا يشتغل بما لا يستتبع الفائدة ولا يتحمل الفائدة قوله محمد بن اياس بفتح الهمزة و خفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن اياس الواسطي لا المذكور وابو التياح بالمثناة فوق ثم المهملة مشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلثا و معويه في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليها اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولعدنها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر و الفجر قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة منه قلت اما لتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور بحضرته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا تحروا اي غير

هذا

هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة عند استوا الشمس قال الشافعي الصلاة عند الاستوا مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين اي المنذورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة ما فوتت بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب بداي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ينقل بضم الذال وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها بحذف حرف النداء اي يا عمرو لانه كان ابن اسما اخت عائشة قوله السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم تاها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجازا ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الذال وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني ابو اسحق و عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد تقدموا في باب مباشرة الحايض قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزو اراده الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عمر عزة بالمهملتين المفتوحتين و سكون الزاء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثنا منقطع اي ما كان ياتيني بوجه اوحاله الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم ان الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة لا سبب لها و صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فاتته الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى فيها و فعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه السلام بيان ذلك ورفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم

منزه عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فوائت نوح تقصير
واتعب عليها مدة عمره حبط العمل وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوائت كان في يوم
واحد وهو يوم اشتغاله بعد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا دائما فلانه عليه السلام
كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري واما ثانيا فلان الاصل عدم الاختصاص
ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمره واحده
ولا يحتاج في دفع وهم المواظبة على المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد
فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هو العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما
سادسا فلانا لا نسلم انه كان قضيا لانه كان مستغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو
ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان فان الجمع يحصل بقضايه مره واحدة
على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول فقول وصلاته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويعمل به فان قلت تقدم القول
انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان في اخر عمره قلت النهي مطلق
مجهول التاريخ والمطلقة والمواظبة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلق مع المواظبة
في الزمان قال محي السنة فعلها اول مره قضا ثم اثبته وكان يحصوصا بالمواظبة
على ما فعله مره وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها باب
التكبير بالصلاة قوله معاذ تقدم في باب من اخذ ثياب الحيض وساير الرجال
مع صاحب الحديث بجليها ودقيقها في باب من ترك العصر باب
الاذان بعد باب الوقت قوله عمران بن ميسره ضد اليمنة تقدم في باب رفع
العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا واحتسابا
وحصين بضم المهملة وفتح الضاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي مات سنة ست وثلاث ومائة وعبد الله بن ابي قتاده في باب الاستنجا باليمين
قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب
لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاصطجعوا ملفظ الامر والماضي والواحد
المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وابن ما قلت اي ابن الوقت الذي تعرفك انا
او قطكا ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا تعرف بالاضافة
وهذا وقع صفة للنكرة قوله اقبض ارواحكم هو كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا

تلت لا يلزم من انقباض الروح والغرق بينه وبين الغوم مع اشتراكهما في
الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه
والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات
فيما يتعلق بمصالحهم واما للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحمل
فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التراخي في القيام بعد قيد ذلك واما الاذانين
بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوائت
اذان ولا اقامة وقال الشافعي القائد لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي
في هذا الحديث قلت لعله حمل الاذان على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن
من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام عينه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب
انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
مما يتعلق بالعين اوان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال النبهاني
في الانوار مركز الدوائر الاربعين وقال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فمثال الكوفيون
انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدارا
ما توضا الناس وتأهبوا للصلاة وقد جا هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروي عطا ان
صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لم اخرجوا
من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة
فيه باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب
الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخا والذال وهو الذي تكلمت به العرب اي يوم حفر الخندق
وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سببا
اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم قوله كاد ان قلت
ظاهره يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدوده
كانت عند كيدوده ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اداء صلاه
عمرا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا
فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث
الذي هذا مختصره واما من اجر الراوي الغائبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجري
واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت

ما وجدنا خبره عليه السلام الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب
الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما
اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في
الفقهيات واعلم انه وقع هنا في صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطا
انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال
النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد
الصالحة وانما حلف عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه ما جرى وقال وظاهر الحديث انه صلاها
في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء
الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على
الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم تصح والله اعلم باب
من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يتعين الا تلك الصلاة وهذا هو
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها وجب عليه
اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستندا لبيان بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة
والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائتة وابو هيم
اي النخعي وهماد اي ابن ابي سليمان تقدم في باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفاء
الشرط ليستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على الذاكر
عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه عن الغالب او لانه ما ورد على السبب
الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال
الطاهرية انه لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر حتى لو ماتوا انها اعظم من ان يخرج عنها بالمعصية باب قضاء
فان قلت هل للفوائت الفائتة قضاء قلت لفظ الحديث شامل لها لكن للفوائت الموقتة
اذا لا تتصور في غيرها النسيان الى آخر وجوهها عن وقتها فان قلت فهو تناول ايضا للخمس صلاة
الخسوف ولا قضاء لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وزوال السبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة هو مستفاد من هذا الامر من
الامر الاول الذي هو اجاب اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون فان وجوبها بامر جديد
او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجبت القضاء نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان

يلزم

يلزم القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف
المتروكة عمدا فان قضاءها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها وقد ضاق الوقت الا كدة وصلى
في اثنائه ذلك الذي صدق انه صلى حين التذكير وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكر اي اذا ذكر
فليصلها والحرا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة
هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات
الغالبة في الاسم الخطايا هذا احتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا حد قذف ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء قوله كان الاول
قصر قلب والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزم ان كان في الصلاة ان يقطعها
ولكن معناه ان لا يعقل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي
صلى ولم يؤخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يختبل كما لا يجبر الصوم قوله اقم
الصلاة لذكري الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان نختار ما يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله وقيد المضاف اليه
لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شروع
من فعلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن بقبل
الحديث وملاوه الاية معا قوله جبان بفتح المهملة وشد الموحدة مر في باب فضل
صلاة الفجر والظاهر انه تعليق ذكره البخاري لان قتادة من المدلسين وروى او لا عنه بلفظ
عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث
على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في الكفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم
الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب
قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى ابي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره
تعويلا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفارة ذلك وليس
ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة
صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث النافع ذكر ان الترتيب واجب
امرا او عند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة باب
ما يكره من السمر بعد العشا قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي
في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح

المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة
تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر
والمراد من العمد المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر
بعدها ليلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوت صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه
يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره باب
السمر في الفقه قوله عبد الله اي ابن الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون
الالف وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما بالالف ودونها العطاردات سنة خمسين ومايتين
وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة وبالنون المفتوحتين وبالفاءات عام
تسعة ومايتين وقوله بضم القاف وشده الواو ابن خالد السدوسي سنة اربع وخمسين ومائة
والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون قوله راشة اي
ابطا قريبا اي حتى كان الزمان او رنيئذ قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل
النوم ومن النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل وتظرنا اي انتظرنا والنظر
بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة وتوكيده في باب العلم والعظة بالليل
قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغ خبره اي كان الشطر بعيد الانتظار اليه وفي بعضها
بالنصب اي كان الوقت الشطر وبلغ استيناف او حال موكده ومعناه يصل الليل او
الانتظار الى الشطر نيالى بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه
او قاربته قوله في خير وفي بعضها خير بحذف في يعني عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي يقول
الحسن وهو ان النوم لاول الليل من جملة موؤدات النهار قلت المنتظر للصلاة جاز
له الكلام والاكل ونحوها فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لما من
جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الميم ثقدم
في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي
قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء بعد الشيء اذا غلط فيه ووصل اليه بالفتح اذا ذهب
وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في الدليل النووي يقال وهل
بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهم بالكسر يوهم وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي اي في هذا الحديث
ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة
بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن ماية سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم

بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
المقالة وحملوها على محامل كلها او هاء ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخرام القرن
الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد ماية سنة ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض العالم
بالكل ونحوه من سايل التاويلات قوله يزيد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان الماية تخرم اي تقطع القرن الذي فيه رسول الله والقرن
من الناس اهل زمان واحد التبي معنى اراتيكم اعلموني والكاف للخطاب وللموضعة من
الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير اراتكم
ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا اثارها والقرن كل طبقة متقرنين في وقت ومنه قيل للاهل
كل مدة او طبقة تبعث فيها بنو قرن فان قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا
في العمل باب السمر مع الاهل والضيف
قوله ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان ابي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب
الصلاة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي بن الصحابي ولما اتى البيعة
ليزيد بن معويد بعثوا اليه باية الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي
ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي
هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له في
آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون وكثروا في وقت
كانوا سبعين وفي وقت عينوذكر فيزيدون ومن يقدر عليهم وينقصون بان يموت او
يسافر او يتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة ثلثا
وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او بسادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعرابا
المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للخط خامس قال قلت كيف يتصور السادس
اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل
يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا كما فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان
اولا نزل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان تكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب
لسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث ما خرج في صحيح
لبعد ان والغا فعلان وحرفا جر باق عملها وتقديره وان كان طعام اربعة فليذهب بخامس

او سادس قوله انطلق قال قلت ثم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ حيثما قلت لان
المجيء هو المشي المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه قوله فهواي الشان وانا مبتدا
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وامي وفي بعضها اي والصحيح هو الاول
قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثاني
اقرب لفظا وبنو يتناظر لخادم قوله تعشا اي اكل العشا وهو بفتح العين الطعام اول
يوكل آخر النهار ثم ليث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت فخرجت
اي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه
كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند اهله والثاني هو
سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني كان تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض نسخ صحيح سلم حتى تعشى رسول الله بالنون قوله ضيفك فان قلت لم كانوا
بثلثة فلم افرد قلت لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع قوله او
عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة
من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم وابو
اي الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن
فاختبات اي فاختفيت خوفا من حصار ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي رحمه الله
حدثنا خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالثا التي هي اخت الطا مضمومين ورواه
مؤة الحوي بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى فمحفوظة فانها مفتوحة العين
والثا والغنثر الذباب وشبهه لجبن حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة
فهو ما خرد من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون
زيادة الجوهري الغنثر او الغنثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر والحمر
النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم بالنون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان
وهو الرواية المشهورة قالوا هو الغثل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل
الشغب وقيل البعوض وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة والغوغاء بعد وهو رواه الخطابي
بالمهملة والغوغاء المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره
من الاعضا ولا هشاه انما خاطب اهله لا اضيافه وانما قال له لما حصل له من الجزع و

الغنيط

الغيظ وقيل انه ليس بدعا له هو حينئذ اي لم تتهنوا بدني وقته قوله وايم الله همزة
وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر
في باب الصعيد الطيب وضوا المسلم قوله صادت اي الاطعة او البقية او اكثر
بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرائة اي امر عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة الرا
وبالمهملة وقال كذلك لانها بنيت عبد دهان اي بضم المهملة وسكون الها احد بني
فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الرا وسكون
الواو وفي بعضها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناها بانس هي في بني فراس
وقرة العين تعبر بها عن المسرة ورؤية ما تحبه الانسان قيل لها قيل لذلك لان عينه
تقر لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشي فتكون مشتقة من القرار وقيل بالخود من القر
بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقر الله
عينه اي ابرد دمعه لان دمع البرح باردة ودمع الحزن حارة قال الداودي
اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ولفظ لا زايدة ولها نظاير
مشهورة وكحل انها تاتيه ونحو محذوف اي لا شي غيرها اقول وهو وقرة عيني لبي اكثر
منها اولا اعلم قوله عينه وهو الذي قال واصلا الطعم ابدا ان قلت ما الفايدة
في تكرار ثم اكل وليس هناك اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد رفع
الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين فلت
لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب وهذا مبني على ان هل تقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار
بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقد اي عهد تهاد نه وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار اللهادنة والفا في فغزونا
فاصبحنا اي فجاوا الى المدينة فغزونا منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة
وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الرا اي جعلنا هم عرفا وفي بعضها فقدينا من القري بمعنى
الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي الناس الله يعلم عددهم ومميزكم محذوف اي لم
رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز
التسمر مع الاهل والصبي بعد العشا وهو المراد من التزحه لبناسب بحث مواقيت
الصلاة النووي وفيه ان للسلطان اذا راى مصلحة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال

كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه على الاثنين
واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة ولم يحصل على الاربعة والخمسة بأرا ما يجب للاثنين
مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الوبيس وان
كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة
الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يبادروا ويتطوعوا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام طهرت فيه
البركة وفيه اهدا ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه
وسلم قد تظهر على يد غيره النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف
كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان
يأمر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجدا با فضل الامور وسابقا
الى السخا والجود فان عيال صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى
بنصف طعامه ونحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون
ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه
وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله
عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف الحرفا
للعساكر ونحوها اهـ وفيه جواز الاختفا عن الوالد اذا خاف منه على التعسير ونحوه
منه وجواز الدعا بالجرح والصبر على الاولاد عند التعسير وترك وترك الجماعة لعذر
وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والعسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على
نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار
الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك كحجت ان
يأتي به على كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها هذا آخر
المجلدة الاولى من شرح صحيح البخاري ويليها ان شاء الله تعالى المجلد الثاني منه مفتتحا بكتاب
الاذان ربنا افتح بالخير واختم بالخير واجعل عاقبة امرنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته اجمعين ونفعنا
ولوالدينا ولعلمائنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين
فرغ من تاليفه اجتهد عباد الله تعالى محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد السعيدي الكرماني
عفا الله تعالى عنهم في رجب الاصم سنة سبع وستين وسبعمايه بدار السلام بغداد

هذه صوره خط مولفه في اخر المجلدة الاولى وفيه فرغ من كتابتها عبد الحميد ولد المولف
في ثالث عشر صفر سنه ثمان وتسعين وسبعمايه وكتب لها يحيى بن محمد الكرماني ولد المولف
اخو الكاتب وادعى العراض بنسخ المولف ∴ والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ∴ اللهم على محمد وعلى ال محمد واصحابه

كتاب الاذان باب

بدو الاذان اي ابتدايه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاه بالالفاظ التي عينها
الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاه هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما في
الايتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام
يقصد في الاول معنى الانتها وفي الثانيه معنى الاختصاص قوله عمر ان بن ميسرة ضد
الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي
في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو الذي يضربه النصارى
للوقات الصلاة للاقدمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبنى المسجد شاورهم الصحابة فيما يجعل
على الوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار للظهورة او ضرب الناقوس لصوته
وذكر اخرون ان النار شعار المجوس والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين
شعارا التبس او قاقنا با وقاتهم او لشابهتنا هم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه فيها ونزل الوحي على وفقها وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله امر
بضم الهمزة اي امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان
يكون الامر عند الرسول والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الاطلاق منزله ينصرف عرفا
الى صاحب الامر والنبي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شريعته
وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح الياء والفا ظه
مثناه ويوتر الاقامه اي يأتي بها فرادى والاقامه هي الاعلام بالشروع في الصلاه بالفاظ التي
عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ
فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول با فراد الفاظها بل بثنيتها فان قلت
ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنه قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر
وهنا لم يذكر الصيغه سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك

ان الشفع واجب لصحة الاذان شرعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه
الاذان ليقال انه فرض كفاية لان اهل بلده لو اتفقوا على ترك قتالهم او الاجماع مانع عن
الحمل عليها هو وذكر العلامة في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة
التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفي
اختيار القول دون شيء اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري والاعلام
به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل
زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا بيد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في
افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان الاعلام الحاضرين فيكرر ليبلغ في اعلامهم والاقامة
للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت
لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورة مكرر لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا لا يحتاج
يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول
اخرا قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والنقليات واثبات الذات وما ينبغي عنه من الكمالات اي الصفات الوجودية ومن التنزيه
اي الصفات العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات
الوحدانية ونفي الشركة وهو عمود الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها
من باب الافعال الحايزة الوقوع وكذلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد
كملت العقايد فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا هم الى الصلاة بعد اثبات
النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان جهة العقل ثم دعا الى الفلاح
وهو الفوز والبقاء النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
وهو آخر مراجع عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك بالاقامة للاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل
المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظم من يعبده
وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها قال ابو حنيفة رحمه الله تثنى الاقامة
كلها والحديث محمد عليه قال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام ومصر
والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر
لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنده انه لا يكرر وقال فرق بين الاذان والاقامة

في التنبيه

في التنبيه والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بوجود الوقت والاقامة اعلام بقيام الصلاة ولو
سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة
اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ورجال الاسناد تعرفوا في باب النور قبل العشا من غلب قوله يتحينون اي يقدرون
حينها ليصلوا اليها وليس ينادي قال ابن الملك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا حبوا اشارة سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والفرق بفتح القاف والناقاه بينه وبين ما تقدم
من ان الناقوس للنصارى يجوز ان كون الامرين لم قوله اولا يعقلون الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر اي يتفكرون فلا يوافقهم ولا يعقلون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله تعالى عنه
في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل
منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على
صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ ثم مجمعة لشرع الاذان فما فائدة
المجيء قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان
المعروف ولان المراد ثم ذاهب الى موضع بارز فنادى فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد
وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال وانما السبب في تخصيص بلال به فقد
جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد الق على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت
وحسنه يا مثنى بدون التنوين وفي بعضها
لفظ مثنى مكرر فان قلت ما فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها
معدولة عن اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد
الاذان لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزييات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو
بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة
وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف
ابن عطية بفتح المهملة وشده الحائه وايوب السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ
الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا تثنى بل يشفعها والحديث محمد على مالك رحمه الله
كما انه محمد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله محمد ابي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد
الوهاب فان قلت ما العامل في اذا قلت قالوا والنطق قال ثانيا مع تاكيد لفعل اولا

و تُفعلون بضم التاء وسكون العين اي تجعلون له علامة تُعرف بها وثُوِّروا اي توقدوا
وتشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب
مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة المطلق يحمل على المقيد جمعا بين
الدليلين والله اعلم باب الاقامة واحدة
قوله علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني
فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا
عن سلف على افراد الاقامة ولو صح زيادة ايوب وما رواه الكثيرون من تثنية الاقامة
جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب
ان زيادة الثقة مقبولة ولم يجد بالخلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض
بعمل اهل مكة وهي حجة المسلمين في الموسم وغيرها باب
فضل التاذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا
قوله لعرضاط جبل اسمه وقعيقعان بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط
بالضمير وورد في القران كالا تعالوا علي اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف الى المفاكي
وفي بعضها بالمجهول والقضا جالمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت
منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة
خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل
بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من
ثاب بمعنى عاد اي الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى
الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم فقد عاد
اليه مرة اخرى فقالها فقد ثوب اي رد القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت
الصلاة مرتين قال ابن الانباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لانه دعا مان الى الصلاة
وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها فلما قال الصلاة خير دعاهم اليها مرة اخرى قوله
يخطو بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس قوله خطر الفحل بذنبه
اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يديه نوامسه فيما بينه وبين قبله و يشغله عما هو فيه قوله
نفسه قال قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد
قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما
ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه قال قلت لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب

عند الصلاة وفيها قراة القران قلت لا يرى من انفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد
واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل
ليلا يضطر الى الشهادة لانه ادرج بشهادة اعتمادا منه بالوحدانية بوحي القمدان صلى الله عليه
وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لا اي لشي لو يكون يذكره
في غير الصلاة وينزل بنبح انطا وهو معنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا
والمقصود ان الشيطان ليستعيد في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه وانفاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يولا السمع وبعده عن سماع غيره ثم شبه فنر اطه القبيحة
له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى في والثانية والثالثة دخلتا
على الجملتين الشرطيتين ليسا للتعليل باب رفع الصوت
بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز مرسل اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من الثلاثي المعتل وهو
خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا انخفاض وتطريب وفاعتز لنا اي فاترك منصب الاذان
وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الاولى ثانيها ساكنة والمازني بالزاي والنون
والحدري بسكون الدال تقدم مرارا باب من الدين المراد من الفتن قوله للصلاة اي للاجل
الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدي الغاية التوربشتي انما ورد البيان الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن شيئا على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد
له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية
الصوت يكون اخفى للاصحالة فاذا شهد له من بعد عند وصل اليه فمن صوته فلان يشهد له
من هو اذني منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا شي قيل انه مخصوص بمن تصح منه
الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا
فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا شهادة يوم القيمة فيها يعلم الفضل
وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها
تكميلا للسرور بهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره
وفيه انه يستحب للمؤذن الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان
بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان
اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه
يوم القيامة باب عقد الاذان من الدبر
قوله قتيبة وحيوة كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط

قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغزو فيخمس نسخ بلغط المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل عن لفظ يكن ومن الاعادة مرفوعا ومجزوما ومن الاعوا مرفوعا قوله ينتظر اي ينتظر وخبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيه وروي من باية رجل لقد مرح شيء من مزاحب الحديث في باب ما يذكر من التحدث في الصلاة قوله بكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاء مجيش الجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس اي جاء مجيش الجيش خميسا لانه جمعة اقسام قلت ويمنه وميسرة ومقدمة وساقة قوله خرجت قالوا تفاءلوا بخروجها بالمساحي التي في ايديهم من الات الحراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلم الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما حقن الدم بالاذان لانه فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا ممن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن غزوهم حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة اما لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاية ان يكفوا عمن بلغته الدعوة كلي يسمعوا الاذان لانه قد علم غارة بلغتهم للمسلمين فينبغي ان يتحرز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وبكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ظلام الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان قال قلت اي المستفاد منه ايقول مثله اذا فرغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال قال قلت مقتضاه ان يقول في الجعليتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن ابي سفيان

انه يقول مثله الا الحيعلتين او انه يحوقل في الحيعلة على حسب الروايتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كلاهما وعيسى بن طلحة في باب الغيبة وهو واقف قوله فقال قال قلت السماع لا يقع على الدوات الا اذا وصف بالقول ونحوه لقوله تعالى سمعنا مناديا يناديه للايمان قلت ههنا القول مقدر اي سمع معوية قال يوما ولفظ قال يعتبر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله قال قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فكان يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الا لانها قد تكون بمعنى المعية لقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها يتعاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نسلم المرفق فقد سلمنا بجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روي البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهب ابن جرير بفتح الجيم وبا آخر الكلمة سوفي آخر باب من لم يرالوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخوانا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة اي معوية الحوقلة وهو لا حول ولا قوة وفيه خمسة اوجه فتحها وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل وان قلت لم ترك حكم على الفلاح قلت لان الذي يذكره احد الحيعلين عن الاخر في الظهور والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء كما ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عند الحوقلة والحوقلة الموزي يستجاب المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا من لا مانع كالكونه في الخلاء او نحو

الخذا او الجاع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجوب الملغ واجبة او مندوبة فيه
خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن امر لا وكلم فقط قالوا وتيا بعد في الاقامة ايضا
الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها النووي قال بعضهم الحبعلة دعاء
الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلاة سوا الاقامة له بل يجعل
مكانه الحوقلة لانها اكثر من كنوز الجنة باب

الدعا عند النداء قوله علي ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومايتين و
شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي ترقي قصد هذا قول ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل
من الانكدار في باب رفع النبي صلى الله عليه وسلم وجوه على المغمى عليه قوله يسمع فان قلت
هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال بلفظ الماضي قلت
هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد من النداء اعم من الاذان المطلق يحمل على الكامل و يسمع حال
الاستقبال قوله الدعوة اي اللفظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت
بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية من العقليات و
النقليات عليه وعليه اولان هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام
وما سواها من امور الدنيا يعرض للتمام والنساد اولانها محيدة عن التغير والتبدل ابدا قوله
الى يوم القيمة اي الدايمة التي لا يخبرها ملك قط ولا ينسخها شريعة ابدا قوله
الوسيلة لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا
ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو وكل
مسلم في صحيح فضيلة اي المرتبة الزايدة على سايد الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما
يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وهو
مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع
تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات فان قلت
ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه
قلت يجوز ان يلاحظ فيه البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو بتشابه
للبهم فله حكمه تقول ان النحاة جوزوا رميت زيدا في زيد وقتلت متقل عمرو وهذا مثله

وهم مرواد الارواح كرماني شرح البخاري

رة دبين تسوية تيم الصفوف وما هو كالادام لتعيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره عن
الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل
معنا يسحها ويجولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار
وقيل لغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال
تغير وجه فلان على اذا ظهر من وجهه كراهيته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في
الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول يحمل ان يكون
معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان
قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد
من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المتابعة
يقتضي المشاركة وليس الله سبحانه وتعالى يشارك لغيره في المخالفة قلت معناه ليوقعن
الله المخالفة لقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب
المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها
واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود
اذا قومه واوكد قال للامام احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة
خالفوا المعتزلة ان الله تعالى خلق له ادراكا يبصر به من وراية وقد اخرقت العادة له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وقد ورد به الشرع فوجب القول به
باب اجال الامام قوله احمد بن ابي رجا
بفتح الراو وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا احاضت في شهر ثلاث حيض ومعوية بن عمرو
الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا لا يبالي بلقا عشرين
رجلا ولابدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل
المذي وخيد بجعل المهملة موسرا قوله تواصوا بضم العاد المهملة اي تضاموا و
تلاصقوا حتى تتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله
من وراي اي من خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب
السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بما يدل الرويه ومنشاها من الخلف بان يخلق
الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة
وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم وقوعها لكن الحاسة اذ الرويه انما هي بخلق الله تعالى
واراداته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم

باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل
هو في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بهذه المملة وفتح الميم وشده التحتانية في باب
الاستهام في الاذان قوله الخرق بكسر الراء والمد وبسكون الدال يعني المهدوم وفي بعضها
بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المتقدم متناول للصف الثاني
بالنسبة الى الثالث فانه متقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه
بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان باب
اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان
وسابر الرواة في باب حسن الوضوء قوله فاركعوا ان قلت ان للتعقيب والفاء تقتضي
عن الامام جايز بركعتين فعلى بل باكثر ان قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها
مقداره وهو اقل من ركعتين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع
تاكيدا للفاعل فصلوا او بالنصب تاكيدا للجلوسا وهذا منسوخ بحديث انه صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة
الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من
جملتها السعي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حسن الشيء زايدا على تمامه وذلك زيادة
على الوجوب باب
اثم من لم يتم الصفوف
قوله معاذ بضم الميم ابن اسد سمر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا
في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي ويشكر بضم
الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق
قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق افقا وبهذا
اي بهذا المذكور قال قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روي فيه عن
انس وفي الثاني ما روي عنه على شاهد بنفسه الكمال فان قلت الحديث دل على اقامة
الصف والتوجه منعقده على اتمامه قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك
لعدم الامام او لعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم
تارك الامام قلت من انكار انس على تركه وحمد عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر
عليه فان قلت الامام سنة عند الفقها قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ تحريضا على الاتم
المتيمي قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح

عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون
كل سنة واجبة ولم يقل في الشرع مندوب باب
الواو المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم النون العجلي سبق
في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق و
القدم وانكره الاصمعي وقول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو بن خالد وزهير
بضم الواو تقدما في باب العمل من الايمان باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع
الخافض اي في خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب منه اولى لان
الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله
داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يخفي منه القران
ومجالسة العلما فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود
مات سنة خمس وسبعين وماية قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظات بمعنى
وتخالف الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نور الرسول صلى الله عليه
وسلم لا ينقض وضوه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومحي الموذن الى الامام باب
المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف ينقض التعدد فالشخص الواحد كيف
يكون صفا قلت المراد منها انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في
حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا قوله اسمى اي ابن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روي عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي في كتاب
العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه
الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النسا القيام خلف الرجال فان قلت
امراة لا حيب رجل تمت صلاتها عند الكوفيين فسدت الرجل وفيه ان الصبي
يكون في الصف وان الصف من الرجل يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب
الصلاة على الحصير باب
يمنة المسجد قوله
ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة
تسع وستين وماية وعاصم ابي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب
الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون قوله
او بعضهم الشك من ابن عباس قال قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال واخذ براسي فما

وجه الجمع بينهما قلت ان كان القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه
ان يقال اخذ اولا بيد اسد ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها
ومن ورائي يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها من وراءه بلفظ الغايب فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد
قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد باب
اذا كان بين الامام وبين المؤتم حايط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله ثمر
في بعضها ثمير مصغرا او ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي الاحق بكسر المهملة وبالقاف
ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم الموفزي الاعور الاسود
التابعي مات سنة ست وماية قوله محمد اي ابن سالم وعبيده بفتح المهملة وسكون
الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرو
بالمهملة في باب عرق الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه
من بعيد وانما قال لفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده
قوله بصلاته اي ملتبسين بصلاته او متقدمين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح
وهو تامة والبيلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب
اضافة الموصوف الى صفته والناس بالمرة لا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه
في المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان الوقت او الزمان
وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي به في تلك الليالي فلم يروا شخصه وتكتب
اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة
على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة
على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء لكن منها الخطابي قد قال
عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ووقد عدد الخمس منها
الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفعل
بالشروع واجبة على الامة الايتساء به فيها وكان اذا صلى شيئا اذا راوه يواظب على
فعل تقتدون به ويرونه واجبا فتوك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة
الرابعة وتوك الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق
الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاعتقاد فقد ابا فعاله صلى
الله عليه وسلم لامن جهة فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على

نفسه صلاة نفل ولا يدل ذلك على زواله عن جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه
وجه اخر وهو ان الله فرض على العباد او الاحسن فوضع بشفاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل
به لم يستنكر ان يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما
كتبناها الله عليهم ثم لما قصروا فيها كتتم الملامة في قول الله عز وجل فما رعوها حق رعايتها فاشفق
عليه السلام ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته باب
صلاة الليل قوله ابن ابي ذيب بضم الذال وفتح المهملة وسكون التحتانية وبعد استعمل
بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر اللام المعجمة وبالمهملة وبدون الهمزة وبالموحدة
تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الياء وفتحها وقيل
بكسرها ايضا في باب الاذن للبيت في كتاب الايمان قوله يحتجره يتخذه حجرة بالواو
اي يجعله كالحظيرة للنفسه عند الصلاة وثاب يثاب الناس اي اجتمعوا وجاءوا
وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتجره اي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها
وآب اي جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين
غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له
قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لاجل الصلاة فيه لقربه فصعفوا وراءه قوله عبد
الاعلا ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الحب يخرج وذهيب بضم الواو وسكون
التحتانية في باب من اجاب الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين
ويسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الوضوء في المشيد وزيد الانصاري الخزرجي
كاتب الوحي في باب اقبال المحيض قوله حسبت اي قال لبشر ظننت ان زيدا
وجعل اي طفق بن صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة
فان قلت هذا يدل على ان التراويح تفعل فرادى لا جماعة قلت قال به مالك رحمه الله
واما الائمة الثلثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين
عليه لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيما عن هذا
الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من
الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة
ثم ان نوى الامامة اما متم بعد اقتدايهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينووها
حصلت لهم فقط لانه لم ينووها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف

خلاف ما يتوقعه اتباعه بذكر لهم عذره وحكمته **النووي** معنى انه يحتجر انه كوط
موضعا من المسجد بحصير تسترة ليصلي فيه والاجر بين بديه مار ليتوفر خشوعه و
وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولعل كان
من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال صلوا
في بيوتكم فان قلت هب انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال
انه اذا اختص كان كانه بيته لخصوصيته بدا وان السبب في فوات افضل عدم شوبه
بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته او لا فالسبب
وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهاده في الدنيا والاعراض عنها والا
من متاعها بما لا بد منه وجواز الفاضله في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك
بعض المصالح لخوف مفسده اعظم اي لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام
من الشفقة على امته ولفظ افضل العلماء عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي
من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح والله اعلم

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام

قوله محش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل
استعماله بالام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الجزء الباقي من الترجمة لان لفظ
اذا صلى قايما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة
قايما فافتتحوا انتم ايضا قايمين الا ان يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب
التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته
على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث
دال على الترجمة يذكره وان بقي بعيد ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة
واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قايما فلا فصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته
قاعدا وصلاته القوم قايمين في مرض موته **قوله** وانا جعل شك من الراوي
في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب
قال قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه ماثور بنقلت لولا الدليل الخارجي
وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هذا ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك
الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما

على الاخر في مختار اصحابنا **النووي** معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا للثواب استجاب
الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير
اثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك
الحمد على هدايتنا اقول يجعل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت ظاهره ان
يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل وقولوا بل هو ابتداء كلام ولك
الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هذا يكون عطفا
على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة
قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مقدر وفي النسخ المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله
قال قتيبة قال لي ابو سعيد الخدري ما قوله سمع الله لمن حمده قلت هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لمن دعاه **الخطابي** معناه الدعا بالاستجابة لمن دعا وحمده واثنى عليه فان قلت هذا
دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد والله يقول سمع الله لمن حمده فما قولك الشافعية
بما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس
فيه نفي الزيادة وليس مسلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت
انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال
الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الحمد بقوله
سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه
فان شروع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان خالفه او
سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وسلم بعد سلام الامام فان سلم
قبله بطلت صلاته الا ان ينوي وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين
التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة ويجوز في الركوع ونحوه
وفي السلام التفصيل قلت التكبير ينعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان منعقدا بنفسه
اماما بعد بل يصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فما لم
يعد حتى لم يبطل الاقتداء هو فاكتفى بالتقدم وكيف يحكم ببقاء استصحابا واما التسليم
فهو تحليل للصلاة والحاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه
منافٍ للاقتداء هو فاعرفه وسائر مباحث الحديث قدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما
الحكم في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته تعالى بصفات الكمال والله اعلم

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولذلك الجار ايضا واو هذا فيه دلالة للشافعي حيث قال الواو لمطلق الجمع ولذلك الجار ايضا وذلك اي رفع اليدين

باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح

قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الدلالة قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الصفار والثاني في هو الحذاء قد مر في باب التكفير المسحاة وابو كلابة بكسر القاف في باب علامة الايمان ومالك بن الحويرث في باب تحويل النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم فان قلت فرق قال ههنا اراد وفي بعضها غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت نعم وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس فانه عند الرفع للعند ارادة الرفع قوله وحذف جملة حاليه وليست عطفا على اي لان المحدث ما المله والراي هو ابو حنيفة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات في غير تكبيرة الاحرام عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعلته اعظاما لله وانباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة الاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله اعلم

باب الى اين يرفع يديه

قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية وعبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري هو في باب فضل استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في المجلس ممن قال من اصحابه النبي ﷺ ذهب قوم الى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من الصحابة قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية يحاذي بهما فروع اذنيه يجمع الشافعي بينهما بانه

يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه والبا ماه
سببية اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع
ففي رواية رفع يديه قبل تكبيره وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا
فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه
والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدا الرفع مع
ابتدا التكبير وينتهيان معا والرابع يبتدا بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو
الاصح يبتدا الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام او بالعكس
فهو الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستلزم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالها
ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار
هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وفروعهما
ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان
الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت ايديهم بادية وروي
عن وائل انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم ايتيت العام
المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم والله اعلم

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ليس موقوفا على ابن عمر بما لوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشداد الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار
احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابو ظبيان بفتح الظاء المهملة وسكون الباء
ابو هيثم سبق في باب القسمة وتعليق القنوتي المسجد وهذا تعليقان النبي الرفع عند القيام
من طريق نافع زيادة على ما في طرق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث
ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان
يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود

باب وضع اليمنى على اليسرى

قوله اي يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالتاء والقياس ان
يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القيام بين يدي الملك
الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده وبباطنها كما يفعل بين يدي الملوك قوله

لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سمعا ايمنيه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجوهري** يقال
غمت الحديث الي غيري غمياً اذا اسندته و رفعته وقال اسمعيل ثمي بلفظ المجهول اي
قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوباً الي رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يقل ابو حازم
بلفظ المعروف للايتعين المسند وهو سهل كان التيمي روي عن اي بكر الصديق
و علي ابن ابي طالب وضع اليمين علي الشمال وراته طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك
عن مالك **التوربشتي** وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم **باب**
الخشوع في الصلاة وقد مدح الله سبحانه وتعالي من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه
قال تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يخافون
ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام بمعني الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي
المواجهة اي لا يظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او روبتي في
طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثم مستلزم
لكون رؤيته ايضا ثمه فكانه قال هل ترون روبتي ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا،
والجمهور علي ان المراد من الروية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية
الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من
بعد سياق الحديث وفيه النهي عن تعمد الركوع والسجود وجواز الحلف لهم
لتاكيد القصة وتحقيقها **باب** ما يقول بعد
التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي الحلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة
واضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد بضم الدال علي سبيل الحكاية واستدل به
مالك رضي الله عنه وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي
بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة التي يبتدابها وليس معناه
انهم كانوا لا يقرون بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وآل عمران وبراد السورة
التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة
علي ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
وعباده بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي التقاح بفتح القافين وسكون المهملة
الاولي واسم زرعة بضم الزاي تقدما في باب الجهاد من الايمان **قوله** فسكتة
من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة **الجوهري** يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال ابو زرعة

قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنيهة بضم الها وفتح النون وشدة التحتانية بغير
الهمزة وهي تصغير هنه اصلها هنو وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ورواه فهنيهة بابدال الياء الثانية ها
اي يسكت شيئا قليلا بينهما **قوله** بابي انا متعلقة بمحذوف اي اسم فيكون
تقديره انت مفدي بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال
وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف
للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاتة وزنه افعالة
من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر فيه واما ارادوا بهذا
النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه قال ما تقول في اسكاتك قال
الطيبي في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك
ما تقول فيه او في اسكاتك ما تقول فنزع علي نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه اي
صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فيما بعد
بيني وبينه او السابقة فمعنا المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي **فان قلت**
ذكر لفظ البين ههنا ولم يكن بين المغرب والشمس **قلت** اذا عطف علي المضمر المجرور
اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام **فان قلت**
الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر الثلج **قلت** قال يحيي السند معناه طهرني من
الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما **الخطابي** هذه امثال ولو رد
بها اعيان هذه المستحيلات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها
عنه والثلج والبرد ما ان لم يمسهما الايدي ولم تمتهنها استعمال فكانه ضرب المثل بهما
وكذا في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب **التوربشتي** ذكر انواع المطهرات المنزلة
من السما التي لا يكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص
من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي تخليص الذنوب بمثل هذه
الانواع الثلاثة في ازالة الاوساخ ورفع الاحداث **الطيبي** يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد
بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا
وربحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد علي الغفران شمول الرحمة طلب اولا
المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية وعسى ان ينقى شيء منها تنقية تامة ثم سال
بعد الغفران غاية الرحمة تجلية بعد التخلية اقول والاولي ان يقال جعل الخطايا بمنزلة

نار جهنم لانها مستوحبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهم تعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال
المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل
جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الاوتار
الثلثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للامامية
الثلثة في استحباب دعاء الاستفتاح محتجة على بلال حيث قال لا يستجاب ولجوابه
السؤال عن الامام في حكمة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه ليقول ان
منزله الاوصار الخالة في الغسولات المايعة من التطهير بها قوله ابن ابي مريم
ابي سعيد ونافع ابن عمر ابي الحمي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا
في كتاب العلم قوله اجنوات من الجراة وهي الجسارة واما يكون خواء الاند لم
يكن ماذونا من عند الله باخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع العطف وهو العنقود
قوله او ابهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت عدام عطف الواو قلت
على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله
خشيت اي قال ابو هريرة خشيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشيش
بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم
انف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا
وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان
الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جايز وان المظلوم من
الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه
تعلق هذا الحديث قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا
فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش
مفتوح الخاء وهو حشرات الارض باب

رفع البصر الى الامام قوله رايت وفي بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه
بالفا على ما تقدير في حديث صلاة الكسوف مطولا وبحطم بكسر الطاء اي بكسر والحطمة من اسما
لانها تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب
الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن شخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة والموحدة وبالراء

الازدي وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة والراء المفتوحتين
وشدة المثناة وابو عبد الله التيمي وكحد سبي في الجاهلية فاستوهبته امراة خراعية فاعتقته
وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعدين في الله تعالى على اسلامهم شهد
المشاهد ورُوي له اثنان وثلثون حديثا للبخاري منها خمسة مات سنة سبع وثلثين
بالكوفة وهو اول من صلى عليه الامام علي ابن ابي طالب منصرفه من صفين قوله
يقرا اي عنوان الفاتحة اذ لا شك في قراتها وبم اي بما فحذف الالف تخفيفا وباصطراب اي
كرله لحييه واما فتح اللام فثنيه اللحي فهو تصحيف نعم ان صح الرواية فالمعنى صحيح قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى يروي اواخر كتاب الاذان واسماء ابي اخبرنا وقال
بعضهم يجوز قول اباني الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا بعقيد الاجازة بان يقول اخبرنا اجازة
وابو اسحق ابي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
تقدموا قوله غير كذوب فايدته ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام
فتامل فانها شويهة قوله فاصلي الجواب اذا صلوا وقياسا مصدر وحتى تروني
بالنون وفي بعضها بدونها واللام ان جايزان بنا على ارادة فعل الحال او الاستقبال
قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا
الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفعل اي صلاة الكسوف وتناولت
في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وكعكعت الخطابي معناه تاخرت
واصله كعكع على وزن تفعل فادخل الكاف ليلحق بمن حوقلين من نوع واحد فانه تقول
الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وكعكع اي جبن والعنقود بضم العين
فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت وفي
ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره الاخذ
حقيقته والمراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الاراده متقدمة اي فاردت
التناول فان قلت لو لم يتيسر لم سبب الامر الاخر الذي اراد منه وهو التكعكع
قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنو النار جهنم النسي
قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى والاجود ان يوكل في الدنيا الا
ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء من امور البقا قوله محمد بن سنان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا
في اول كتاب العلم قوله وفي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت

وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهد ويقال جَلَسْتُ قَبْلَ فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه لبس لما يشار اليه فان قلت هو للحال وانيت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فاين قولك قد صليت فانه للماضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل فعل هو منشئ مقتضاه الحاضر فمثل صليت يكون للماضي المطلق للحاضر اوريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماه بالحال فان قلت قد حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان المقدر صلت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** مُمَثَّلين اي مصورتين وفي الخبر اي في احوال الخبر وملائما متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه الاتيان بالواو في الترجمة قلت بيان رفع بصر الامام الى السما فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر جدا

صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام **باب** رفع البصر الى السما **قوله** ابن ابي عمرو بة بفتح المهملة وضمة الراء المضمومة والموحدة تسعيد مر في باب الجنب يخرج **قوله** بال اي في حال ولم يقل يابال فلان لما ينكسر خاطره اذ الفصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وليتهن بضم الهاء والامر جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح النا ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك محمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون الطيبي او هنا للتخيير تهديدا او هو جيء في هيئ الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى **باب** الالتفات في الصلاة **قوله** ابو الاحوص بفتح العين وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحنفي الكوفي الخمني مات سنه تسع وسبعين ومائة واشعث بالمعجمة والمثلثة وابو سليم بالضم ايضا المكتب بابي الشعثا

مر في باب

مر في باب التيمن في الوضو **قوله** اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات عينا وشمالا كيف لم يحمل صلاته على العبد هو المبحث اذ لو حمله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا لوى بصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على اختصار المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره عليه السلام بحيث قال شغلني اعلامها فهو ما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعيذ لذهابه الاختلاس الشيطان تصوير الشيء بكلمة الفعل او ان المصلي مستغرق لمناجاة ربه والله تعالى يقبل عليه والشيطان كالواصد يتنظر فوات ذلك الحال عنه فاذا التفت المصلي اغتر الفرصة فيختلسها منه **قوله** خميصه بفتح المنقطة كعاسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الصمو في به نظرا الى الكسا والانجانيه بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون ويشهد اليا كسا لا علم له وسو الحديث وفوائده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام

باب هل يلتفت لامر ينزل به **قوله** او يصاب بضم الموحدة وحبا بالذال والسين ايضا للعينين وهو عطف على شيا فان قلت فهل هو ايضا يكون في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والغاية هي الفصلة الخارجة من العدد على الصحيح فحتها بالمتناه الفوقانية اي حكها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وقلا بتشديد اللام اي بزين النخامة وابحاث الحديث تقدمت في الابواب الى في حك البراق وحك الحائط ولا يبصق عن يمينه **قوله** ابن ابي رواد بفتح الواو وشد الواو هو بالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وله بور واد اسمه ميمون مولى آل المهلب ابن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حتها بعد العلا وابحث حك الورق من الغصن اي استاطه وازاله ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يوثر في الصلاة **قوله** لم ينجاهم هو عامل في بينما وكسف حال ويتحلك حال مؤكده اي غير منتقله ومثلها لا يلزم ان تكون مقدره لمضمون جمله اسميه او حال مقدرة ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفا السببيه اي نكص لسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قعد ويفتئن اي يقع في الفتنه اي فساد صلاتهم وردها عليها فوجا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوزا بروبته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف

السنة لانه قال فاشار اليهم ولولا القيام اليه لما رواه واشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلوح بالجماع المومنين في الطاعات وان فاته كان في اخر اليوم **باب** وجوب القراءة للامام **قوله** يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق وخفت
الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير موثق باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم والمجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال عضد في عضد وهو ابو صحابيان
روي له مائة وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
مات سنة ست وستين **قوله** سعدا اي ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور
احد العشرة مر في باب اذا هريق الماء على البول الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشداد الميم بن ياسر
في باب السلام من الاسلام **قوله** فشكوا يعني سعدا وابا اسحق كنيته وهلال اي اهل
الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد باشاره عمر رضي الله عنه وسميت
كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان تراابها يخالط حصاها وكل باطل
كذلك سمي كوفا **قوله** اما انا فان قلت اما للتفصيل فلابد لها من قسيم فاين هو
قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول فاني كنت كذا فان قلت القياس
يقتضي ان يؤخر لفظ والله عن الفاء قلت هو من حدها يجوز تقدم بعضه على الواو والقسم ليس
اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وان كنت تدل عليه **قوله**
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر
الراي ما انقص وما اقطع فان قلت لم خص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات
قلت لعلم سكوته في هذه الصلاة بسببها او انه لم يمهل شيا من هذه الثلث وقتها وقت
الاستراحة فلن عنها بالطرق الاولى **قوله** اركد بضم الكاف اي اسكن واملك فيهما
بان اطولهما واخف بضم الهمزة وفي بعضها اخف وذاك الظن مبتدا وجنوبك تعلق
بالظن اي هذا الذي تقوله هو الذي يظن بكر فان قلت سعدا ما انه غائبا فكيف خاطبه
بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا اولا ثم حضر **قوله**
عبس بفتح العين وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة
الفوقانية وسعد بفتح السين من السعادة **قوله** اما اذا نشدتنا يقال نشدك الله
اي سالتك بالله وتسيم اما محذوف اي اما غيري فانتوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول
كذا وانا الباني بالسريه للصاحبة وهي تخفيف الواو قطعة من الجيش والقضية هي القضاء اي
الحكم **قوله** لادعون عليك ثلاث دعوات وشعة بضم السين يقال فعل ربا وشعة

اي ليراه الناس وليسمعوه وعرضة اي اجعله عرضة للفتن واد خلني موضعها واظهرني بها
فان قلت الدعا بطول العمر دعا له الدعا عليه قلت طول في الغاية حيث يرتد الى اسفل
السافلين ويصير الى ارذل العمر وتضعف القوى ويتنكس في الخلق فيصير محتملا نعمة او المراد طولة
مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلا اكفي بدعوة
واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما الثلثيات فلانه ايضا ثلث في
نفي الفضايل عنه سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي
هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال
لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى الوتر في الدعا وهو
اية قايل كما انسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين ومثله فدعا عليه بما يتعلق
بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كاذ اي
اسامة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى
وتفتون الى الثانية واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو تضمن لموجبه لدعا طول العمر
قوله يغمزهن اي يعصرهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى العنة والى
العقم ايضا اذ لو كان عنينا لما احتاج الى غمز الكواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءة عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا
خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة قراءة سورة على القا
فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل
على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها حتى الواجب على الامام بالاجماع
الخطابي المختار وهو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعيه والحذف من الاخريين
بين الاولين في الطول والاخريين في القصر **الشمني** قال ابو حنيفة الواجب من القراءة
ما تناوله اسم القران وذلك ايات قصار او اية طويلة وقال الايتان المتلتة
كاحدة الكتاب واحبة وقال الشافعي سواحلها منفردة او امانا وما نوما
فيما يجهر به او يسر والدليل اشار البخاري في الترجمة وقال هو من صلى خلف الامام
وجهر فيما الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يجوز القوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وقال الاوزاعي المامور لا يقرا الا فيما يجهر ولا فيما سر وقال ابو حنيفة
القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة

اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين
واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد طيل القراءة فيهما
واقصرهما في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه
ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر
كان يسأل عنه في المساجد اهل بلاده فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يغول
اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية ليلا يبقى عليهم اسير وفيهم من يكرهه لا لتي
ربما ادى ذلك الى ما يشق عاقبته وقوله عمر ذلك الظن بك يدل على انه لو يقبل السعاية
وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل
بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنة بالاعجاب ونحوه قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبيا
بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله لفاتحة
الكتاب سميت فاتحة لانها تفتتح بها كما يقال وتفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء
وهي تتعدى بنفسها على معنى لو بعد القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي الاصلاة
لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة
على الامام والمأموم والمنفرد في الصلاة كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة
فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لافضيلة
له الا بها قلت الدات عند منتقيه فلا بد من تقدير فاحمل على نفي الصحة ونحوه
لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه لانه ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا
ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل
دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن يشار
بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم
وعبي ابو القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبد الله لان كلهم رووه
عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ
يعني ويعتمد ما رواه فكذب يحيى للعلة فيه قوله فصلى ابي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وفود ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل
على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا

به من القرآن

به من القرآن حيث قال لاعلاه الا بفاتحة الكتاب النووي هو مجمل وحديث عباده يفسره والمفسر
قاض على المجمل النووي اما حديث ابي هريرة فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل
لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب
فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث
حجة عليه وليس عنده جواب صحيح وفيه ان المعتبر برؤية المستفتي وفيه الرفق بالجاهل
وايجاب الملك له والاقتصار على الملم دون المكمل الذي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب
السلام عند اللقي ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه
يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا
فان قيل كيف تترك مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يرد في صلاة
فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها
صحيحة ولعله لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المحرمة النووي قال قيل لم
سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه
اعتمد ما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه والله اعلم

باب القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بها بيان

قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشاء يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة
لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والممدة
والعشاء المغرب والعتمة وغروب قوله العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله
احذف اي اقصر في الاخريين لانه يحذف بالكلية ويتوك راسا واصل الحذف من الشيء
منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان
المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله
الا بام اية القرآن او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحمل ان يكون الجهر بها كان يحمل بسبق اللسان للاستغراق وفيه دليل ان قراءة
سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية
قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث

وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لانسلم
استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا
قوله عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في
الجنابة وعادة بعضهم المهملة في باب رفع الصوت للامام مع سابور الرجال وشرح
الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قوائد باب
القراءة في العصر قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد وفي رواية
قواه العصر على النصف من الظهر وفي رواية ابو لهيعة ضعيف عليه اربع مرات
وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل
وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتأخر والعصر
وقت انهماك الاعمال وتعب اهل فخفف عن ذلك قوله المكي مر في باب من
اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله
سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من اربعتها
بسورة باب القراءة في المغرب قوله
ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة
على المختار والبصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي
بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان ويقرأ اما حال واما استيناف
وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل
قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في
اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله في كتاب الايمان
ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البصاق في كتاب الوضوء قوله
بقصار التنوين فيه بدل من المضاف اليه اي قصار المفصل وهي من الضحى الى آخر القرآن وقد
سمعت بضم التاء التيمي يريد اطول السورتين وطولي وزنه فعلى والطولين تثنيته الطولى
فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل الطول السبع الطول اجيب
بانه لو اراد البقرة لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول
السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النسائي الاطول بعدها فان قلت في بعضها
بطول الطولين فما وجهه قلت المراد بالطولين الطولين اطلاقا للمصدر واراده
للوصف اي كان يقرأ بتداءه طول الطولين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت

وقف رواة الادوام كرماني شرح البخاري

وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار تخلف في وقتها خلاف فاذا علمنا آخر
وقتها غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين
وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه عليه السلام اذا اخر الاعراف يدخل وقت العشا
قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بقدر ما ادرك ركعة من الوقت فقرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت
ويكمل ان يراد بالسورة بعضها باب
الجهر في المغرب قوله محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة
ومن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب
من افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي سورة الطور باب
الجهر في العشا قوله معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالحج والعمر وابوه هو سليمان بن
طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني وابو رافع
بالنون والمهملة كنيته تنبيع في باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شان السجدة
يعني سالته عن حكمها وبها اي بالسجدة او بالباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى انتهاء اي
حتى اموت قوله علي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب تقدم قرأ به صلى الله عليه وسلم اذا التمأ
انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلاة وكتب ابو موسى
رضي الله عنه اقرأ الناس في العشا الاخرة باوساط المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمروا
بالدين كفروا وفيه ان المسافر اذا امجد صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين
في السفر باب القراءة في العشا بالسجدة
اي لسورة السجدة قوله يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج
واليسع هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر قوله بها وفي بعضها فيها وخداد بفتح المعجمة
وشدة الدال مر في باب من بدأ بالشق راسه الايمن في الغسل وبشعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قراه هو شك
من الراوي باب يطول في الاوليين قوله
ابو معمر بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور قوله امه بضم
الميم ولا اكواباً لها في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب
القراءة للامام باب القراءة في الفجر والم تنزيلة

يفتح اللام احدى امهات المومنين وقرأ اي في صلاة الفجر بالطور قوله سيار بفتح المهملة
وشده التحتانية ابن سلامة بخفف اللام المكي بالي المهمال وابو برزه بالموحدة المفتوحة
وسكون الدال وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام موفي شرح الحديث في باب وقت الظهر
قوله اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق
بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القران في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فالجهر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرنا به وما اسر به اسر بنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقراة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه اعلناه لكم وما
اخفا اخفيناه كلم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في
القران اولانها اول القران كما سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ولويد بلفظ
الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي العلاء والاجزا هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به
وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية به وفيه استحباب السورة بعدها
وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من
الرباعيات قال قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت
قول الصحابي حجة عندهم فنصير للالتزام وهو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك
ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين
وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنسا

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله

ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة
الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك
لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا
يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون
ولما جا الاسلام هدم ذلك قوله حيل بيني اي حجز والشهب
بضم الها جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضوا بالفا سيلوا
في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق تهامة ضرب في الارض اذا سار

فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحيتها معروفي بكسر القوافيه
وقيل هي اسم لكل ما تزول عن محله من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشذوذها لانها
مشتقة من التهتم بفتح التا والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع
انها من تهم الدهر اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها قوله بنخلة غير منصرف
موضع معروف بين مكة والطايف قال قلت عامد بن حال
سندا وحد الجمع قلت جمع باعتبار ان الجماعة معه كما يقال جا السلطان والمراد
هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا الفرق بين السماع والاستماع
ان باب الافتعال لابد فيه من التكلف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع
اعم منه قوله فسالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فعامل
يجعوا مقدرا ليسوغه المذكور الخ ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر
السما حدث بعد مبعوث نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين
وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا
السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له
شهابا رصدا اشعار العرب باستغراب امر وتهيبا لوقوعه لم يعهدوه قبل المبعوث وكان رميها من
دلايل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا ومحال لو كانت الشهب
قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي
وخواسة السما كان موجودا قبل النبوة لكن اما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من غير انه
ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وكونه وقيل كانت الشهب قبل البعثة غير مؤبدة
ومعلومة لكن رجم الشياطين والحوائم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة
الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الحق ووجود
الشياطين قال قلت الحديث يدل على انها نوع واحد قلت وهو كذلك الا انها
صار صنفين باعتبار امر عرض لها وهو الكفر والايمان كالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن
بالجن قال قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فاحكم
قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فبعا امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى
ونتبيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة قال قلت هذا الكلام من ابي الاساليب اذ
السبيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى قلت هو من اسلوب التجوز المطلق الملزوم واراد

الاذن اذ لسيان التي مستلزم للترك فان قلت لو ما قلت انه كناية قلت لان
شروط الكناية امكان ارادة معناه وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك
بالعذر هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي
لفظ سكت يريد به القراءة لا انه ترك كما قاله صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اما ساكتا ابدا من
القراءة سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل
ذكر بيان او بعض الاعلاء فانه الهاء حتى يكون قرانا مثل الفعلة ولم يتركه عن نسيان لكنه
وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو امره بالاقتداء والاتباع بفعله قوله
اسوه اي قدوه فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان
سنية الجهر بالقراءة لانه وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فان
ماتوا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فليس لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في
هذا الباب مستقلا في دلالة على الترجمة بل بتمامه الحديث السابق انفا الذي رواه ايضا
ابن عباس اولما كان المراد من قرائها امره جهرا فيما ايرتا سبب الترجمة في اصل الجهر
بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر والله اعلم بسنه
باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتم
اي خواتم السور اي اواخرها ومعنى يسوق قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى
في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال
مالك لا باس ان يقرا في الثانية لسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها اتعب البدنا الغوري
ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة قوله وبذكر تعليق بصيغة
التمريض وعبد الله بن السايب باهمال السين وبالالف ثم الموحدة ثم الموحدة المخزومي مكي
اخذ واعند القراءة وبها مات قوله المومنون اي سورة المومنون وذكر موسى
هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى وهارون وذكر عيسى قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه
اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعد بفتح السين ومنها والثاني الجوهري المثاني من
القران ما كان اقل من المايين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع
القران مثاني المثال اقتران ايه الرحمة باية العذاب الغوري قال العلا اول القران السبع
الطوال ثم ذوات المايين وهو السور التي فيها اية او نحوها ثم المثاني ثم للمفصل البيضاوي
المثاني ما قرب من اية او مثل المثاني عشرون سورة والميون احدى عشرة سورة
وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة

وسكون

وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء توفي بابه المخاص من كتاب الايمان وذكواي الاحنف وبيانا اي
ايا ما لكلف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس والمفصل من سورة
القتال او الفتح او الحجرات او قال الى اخر القران وتردد اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية
قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح وتقرا صيغة
لسورة وما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا او افتتح جواب كلما فان قلت
اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بثل هو اول احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح
بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص قوله بحويك بضم حرف المضارعة وفي بعضها بفتحها
ويدعها اي يتركها ويقرا بسورة اخرى غيرها هو اول احد والجزاي المعهود وهما اربعة
لقراءة السورة الاخلاصية قوله باسوك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قرا
غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر وليس بامر لا حتما ولا استحبابا قلت
الحق انه لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر
قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فيما يحملك اي يدعك الباعث له في القراءة مالا
يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة واد خلكم اي في يدخلكم وجاء بلفظ الماضي لانه كان محقق
الوقوع حصله كانه واقع والسبب فيه انه كان كبيد لانه صنعة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده
في الدين فان قلت سالد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على
الدوام فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون
عن الاول ايضا قلت لانهم حينئذ بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي
لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم اجاب عن الاول قلت لانه يعلم
منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا السورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع
مركب من المحبة وهو العداوات قوله عمرو بن مرة بفتح الميم وشدة الراء موزي باب تستوي
الصفوف وابو وايل في باب حرف المومن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد
الميم هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو يبدي لو لا معناه ان الرجل لما
اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال لابن مسعود اتهذه هذا كهذ الشعراي تحفظه وروايته
لا في انشاده وتزفه لانه يزيد في الانشاد والنوم عاده وفيه الذم على التعجل في القراءة والحث
على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن
بضم الواو وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود والنجم الرحمن في ركعة واقتربت و
الحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا الواقعة ونون وكذا سال سايل والناز عات في كذا

ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات
وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله
عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله كان
بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءة البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات الفتح
انما نكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التامل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه
دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة باب
بقراءة الاخيرين تثنية الاخرى وفي بعضها الاخريين تثنية الاخوه قوله هما ابو ابن يحيى بن
دينار الاودي ويحيى بن ابي كثير تقدما مرارا وما لاني ما لا يطيل يحتمل ان يكون نكره موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما
في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها مما قوله وهكذا في الصحيح التشبيه في تطويل
الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين
الاخريين ان شاء لم يقرا الفاتحة فيهما قلت من ابن علم الوجوب قلت من استمرار و
فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل يفيد له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي باب
من خالفت اباه اسود قوله
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بضم المهملة
بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث والله اعلم
باب
جهر الامام بالتامين قوله
امين بمد ويقصر والميم تخفف قالوا وتشدد ها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح
لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب لنا احدى جاءت التشديد مع المد قوله
للجنة يقال سمعت لجبه بالفتح اي اصواتهم وصجيجهم والتجت الاصوات اي اختلطت وفي
بعضها لجلبه بالجيم والالف والموحدة المفتوحات اي الاصوات ولا تعتني اي لا تسبقني ولا
تدعني اي لا تتركني وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خبرا بالموحدة
اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خبرا بالتحتانية اي فعلا وتوابا
قوله اذا امن الامام فانه من الامام يومن وانه يجهر من الجهر به ومن وافق معناه
وافقت في وقت التامين تامينهم اي وقعا في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة
من الخشوع والاخلاص سواء كانا مخافتين او لا وانما يجاب عليه الاتفاق في القول والنية
لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هذا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله

صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول الملائكة اهل السماء والاولى ان يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم
اللفظ لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي
الى الملا الاعلا واهل السموات قوله ما تقدم ما هو لفظ عام يقتضي عموم مغفرة
الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجة
المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكبائر مما حكمنا عليه بعموم اللفظ يقتضي المغفرة
ويستدل بالعام على الوجه المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للعبد ويستغفرون له وفيه
دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها قوله يقول امين معناه ان هذه سنة ماضية
امضى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا
الامام بقوله اهدنا الطريق الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحض المامين
ولو لا ذلك لم يصح معنى الوقت فيه لانه قد يختلف فيتقدم قوم امين القوم ويتاخر والثاني فانه
من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما يقوله الملائكة فان من وافق تامينه
تامينهم غفر له ولو لا لم يصح تعليله بما عقبه به من حروف الفاء باب
فضل التامين قوله احكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا او
لفظ فيه انسا مشعر بانه لا تختص الملائكة بلفظة قوله احدهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم
كلمة تامين الملائكة ولفظ من من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب
جهر الامام قوله يشمى بضم المثلثة وفتح الميم في باب الاستهام في الاذان قولوا
فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا لما كان الامام
يجهر به والمامور مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا الحديث مخالف ما قال اذا امن
الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب فيتعذر الوقت فيها فنص على التعيين مرة ودل بالتقدير
الاخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي
سلمة وهما اخفظ من ابي صالح واقعه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن يباعد
عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع
قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتباعدت الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على ان
تامين المامور يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جعلا بين
الحديثين ولا شك ان اراد التامين بعد ولا الضالين فتتعقب ارادة تامينه وتامينهم
معا العيني قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا
قال الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعاء فالامام داع والمامور مومن وجرت العادة ان

يدعوا احدا وسمع المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب الشافعي
واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسرها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن
وقاص والصحيح عابد الي سمي ونعيم سعد النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب
العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا او نعيما لم اشتم روي عنهم مالك لكن الاولين
روياه عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها باب
اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الي الصف قوله هو ابن يحيى تقدم في باب ترك
النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ اعلم التفضيل من العلم وهو
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري
والحسن ابي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا تعد اي الي ان تركع دون الصف حتى تعود في الصف
وقيل معناه لا تعد الي ان تسعى الي الصلاة سعيا حثيث يضيق عليك النفس وقيل
اي لا تعد الي الابطاء القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عابد الي المشي الي الضعف في الصلاة
فان الخطوة والخطوتين وان تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل
على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد الصلاة وذلك ان الركوع جزء
من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن الصف اجزاه ساريا اجزاه لذلك الا انه مكروه
لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل لما هو افضل
ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف ولجازها
مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام
على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب
امام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الامام بان يقول باب التكبير
في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه
ان هذا التكبير الذي هو للانتقال من القيام الي الركوع بحيث يقصد في الركوع بان يقع را
اكبر فيه او امام الصلاة بالتكبير في الركوع وامام عد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
قوله قاله ابن عباس اي قاله بامام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجزري بضم الجيم وفتح الزاي الاولى وسكون
التحتانية سعيد بن اياس بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد الغطاري روي موسى
عن ابان ايضا مثل ما روي عن هما مر قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزو
احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين في المدينة قوله يروي قال

احد بن عشرة وما به وروي عن اعنه مطوف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة
مات سنة سبع وثمانين وعمران ابن حصين بالهمال المضمومة وفتح المهملة مر في باب
الصعيد الطيب قوله بالنصوه بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات لغات
حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال الصمعاني تقال لها قبة الاسلام وخوانه العرب
بها لها عتبة بضم المهملة وسكون الفاء فوقانية وبالموحدة ابن عزوان في خلافة عمر رضي
الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي حالة في ارض سواد العراق وليس
لها حكم قوله ذكريا بتشديد الكاف وهذا الرجل ابي مالك رضي الله عنه وكلا رفع عام
لكل رفع لكنه مخصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال من جحوده قوله انصف
اي من العلماء وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة
الى ان بعضهم كان يجهر باسكال التكبير في الانتقالات وكان منهم من لا يرى التكبير الا للجزم وفيه
ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل بتوالا يتقدمه ولا تاخر عنه وقال الطا
احد في احدي الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب
امام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم
وكسر الاولى مر في باب السواك قوله قضى اي ادى ولا يريد به القضا الاصطلاحي
وهذا ابي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو بعول بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جا في التبذل وابو بشر بكسر
الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله او ليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لا ادري تلك مقدمة لدخيل
كان جاهلا بانه هو السنة امام التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاته رباعية واما في الثنائية فهو احدي
عشرة تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله
اعلم اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل ونحكاك بكسر الكاف من التكل بضم المثلثة فقدان
المراة ولدها وسند خبر المبتدا المحذوف اي هذه التاويل الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روي موسى
عن ابان ايضا مثل ما روي عن هما مر قوله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزو
احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين في المدينة قوله يروي قال

مصاح

احدي

هوي بالفتح يهوي اي سقط الى الاسفل و بعد الجلوس اي التشهد و فيه التكبير لكل انتقال غير
اعتدال قوله عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث مات سنة ثلاث و عشرين و مائتين
اي روى هكذا عن الليث لكن الحديث روى الواو و روى عبد الله عنه بالواو و فيه دليل على تعاقب
التكبير لهذه الحركات و بسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع و بعده
حتى ارتفاع العين و كذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع من الركوع و بعده حتى ينتصب
قائما و يشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال و بعده حتى الانتصاب و قال
مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما و هو خلاف ظاهر الحديث و فيه دلالة على استحباب الجمع بين
سمع الله لمن حمده و ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمعهما جميعا **باب**
وضع الاكف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة سيأتي في باب فضل استقبال القبلة و في
اصحابه اي في حضور الصحابة و ابو يعفور بفتح التحتانية و سكون المهملة و ضم الفاء و بالراء و قد ان
بفتح الواو و سكون الفاء و بالمهملة الدال العبدي و يسمى ابي يعفور الاكبر و مصعب بضم الميم
و اسكان المهملة و فتح العين المهملة ابن سعد ابن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي و خفة الواو الاولى
المدني مات سنة ثلاث و مائة قوله فطبقت اي جعلتهما على احد و واحد و الوقتهما بلفظ
المجهول و الآمر هو الرسول عليه افضل الصلاة و السلام لان العادة ان يحكم بان من طاوع سلطانا
اذا امتثل شيئا يفهم منه ان الآمر هو السلطان و ايدينا اي اكفنا باطلاق الكل و ارادة الجزء
باب اذا لم يتم الركوع قوله سليمان
اي الاعمش و ذويد بن وهب بفتح الواو و سيأتي في باب الابراد بالظهر قوله منت بكسر
الميم و ضمها من مات يمات و يموت الخطابي معنى الفطرة الملة و اراد بهذا الكلام التنبيه
على شؤم فعله ليرتدع في المستقبل عن صلاته عن قبل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة
فقد كفر و انما هو توبيخ لفاعله و تحذير له من الكفر اي سبيله و قد بذلك اليد اذا انقاد و ذا الصلاة
و لم يرد به الخروج عن الدين و قد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك
و اخواته قال و ترك اتمام الركوع و افعال الصلاة على وجهين احدهما ايجادها و تقصير مدة
اللبث فيها و ثانيهما الاخلال باصولها و اغفر امها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها
اسماها في حق الشريعة و هذا النوع هو الذي اراده خديفة رضي الله تعالى عنه التي ماصليت
اي صلاة كاملة و شبيت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان و قيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه
من التجويد كقوله لا يزني الزاني و هو موسوم نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك قوله هصر بفتح
المهملة اي كسر و هصرت العصن اذا اخذت براسه فاملته اليك **باب**

حد اتمام الركوع قوله تبدل بالموحدة و المهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم و فتح المهملة
و بالموحدة المشددة المفتوحة و ناكد البربوعي العبدي مات سنة خمسة عشر و مائتين و الحكم
بفتح المهملة و الكاف تقدم في باب السمر بالعلم و عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي
كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة و عشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت
ابن ابي ليلى في حلقته فيها نحو من الصحابة يستمعون لحديثه و ينعتون لهم ما تغرقا نهر البصرة
سنة ثلاث و ثمانين قوله بين السجدتين اي الجلوس بينهما و اذا رفع اي القيام للاعتدال و ما
خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة و الا القعود الذي هو للتشهد فانهما كانا الطول بين غيرهما او
قريبا فيه اشعار بان فيهما تفاوتا و بعضها كان اطول من البعض فان قلت من ابن يعلم هذه
الطمانينة قلت حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا زايدا على اصل حقيقتها و اعلم ان لفظ
بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه و سجوده و من السجدتين
و وقت رفع راسه من الركوع سواء اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال و لفظ ما حال
الاستثنا من المعنى فان مفهوم كان افعال صلاته ما خلاها قريبا من المساوات قال ابن بطال
هذه الصفة اكمل صفاته صلاة الجماعة و اما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع و السجود
اضعاف ما يطول في القيامين السجدتين و بين الركعة و السجدة و اما اقل ما يجزي منه فقال
ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة قوله ثلثا متعلق بقوله
فصلى و ما بعده و يقال على سبيل تنازع الافعال الاول بعده فيه و فوائد الحديث و مباحثه
الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام **باب**
الدعا في الركوع قوله ابو الضحا بضم المعجمة و بالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم
المهملة و فتح الموحدة و سكون التحتانية و بالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في حدود عشر
ابن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر و حذف فعله و هو اسبح و نحوه لازم
و هو علم للتسبيح و معناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت
يتكلف له مضاف قوله و بحمدك اي و سبحت بحمدك اي بتوفيقك و هذا يناسك للاجوبة و في
قوله شكرا لله تعالى على هذه النعمة و الاعتراف بها و التعريض الى الاستعانة و الواو في و بحمدك
اما للحال و اما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل و المراد من الحمد لازمه مجازا
و هو ما يوجب الحمد من التوفيق و الهداية او الى المفعول و يكون معناه و سبحت ملتبسا بحمدي
لك قوله اغفر لي قال قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر فما فايدة

قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكوى وطلب
الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة
وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فتوفي لذلك
الحالين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته فكان يختارها لاداء هذا الواجب
الذي امر به ليكون اكمل ما يقول الامام
ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لان من الركوع والرفع من السجدتين يحتمل ان يراد
بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا
بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي
كان تكبيره محدودا من اول الركوع والرفع الى اخرها منبسطا عليها بخلاف التكبير للقيام فانه
لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما فان قلت
لم غير الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما
لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل
حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه
فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث مجاهة من انوار
الطائف في باب ايجاب التكبير قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده
دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام احتجوا بما مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
انه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مأمور بما بعد
لقوله صلوا كما رايتموني باب التنوت قوله
معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله لاقربن
اي والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا اقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء
على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان قلت كيف جاز
اللعن وفيه تنفير الكفار واراده ابقاءهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك
من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النووي قال الغزالي
وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب
ونحو لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما
لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما

في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا
والثاني يقنتون في الخامسة والثالث لا يقنتون فيها وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت
في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابو محمد ابن ابي الاسود
البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتضم نون النون ابن عبد الله المجمر
بفتح الفاء على من الاجمار موضع باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة وشد اللام
وبالمهملة ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الواو وبالقاف الانصاري المدني مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة
الفاء وبالمهملة ابن رافع بالواو بالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد كلها روى له اربعة
وعشرون حديثا للبخاري منها بلد مات زمن معاوية قوله حمدا منصوب بفعل مضمر
دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن النظم اي لذة
الكلمات وبعضعافه في بعضها بضعة والبضع بكسر الموحدة وحكى فتحها هو ما بين الثلاث و
التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع
لا تقول بضع وعشرون ثوبا وهذا خطأ منه لان افصح اللغتين على الله عليه وسلم تكلم به قوله
يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم انه
حذف منه المضاف اليه وتقديره اول الامر اي كل واحد منهم ليسوغ ليكتب هذه الكلمات قبل
الاخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح الجوهري اصل اول اوأل
على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وأل فعل فقلبت الواو
الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا اردت جعله صفة صرفته تقول
عام اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اوّلَ برفع الاول على جعله صفة
لعام كانه قال اول من عامنا ويصعب على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت
ابدأ بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به اولَ فعلك
قال قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي
القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الدعاء فيه سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي
بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيلغى فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال
وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع المذكور صوته بالتحميد في المساجد للامور
الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور باب الطمأنينة

حين يرفع راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنفية قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا كما مر ورفع راسه من السجود
والفقاره بفتح الفاء وحمة القاف واحده فقارة الظهر والمراد من لفظ الجميع الكل او احد والا
لكان الثاني زائدا في الفقاره اي لوجود جميع الفقار مكانه قوله نعت اي نعت وحتى
يقول بالنصب ابي الى ان تقول نحن قد نسي النص وجوب الهدي الى السجود والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين تقدم في شرح الحديث في باب خداتمام الركوع قوله فامكن اي مكن نفسه امكنه
الله من الشي ولكنه بمعنى وقاتصب اي سكت يعني لو يكبر للهوي في الحال وهنيهة بضم الهاء وفتح
النون وشده التحتانيه اي شيا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير قال ابي ابو
قلابه وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانيه والزاي من الزياده وهو عمرو بن سلمة بكسر
اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر عن الحموي عن الغربري فانه
قال لعله شيخنا ابي يزيد بالموحده المضمومه وبالراء وهذا كله مسلم بالكلي وقال عبيد
الغني المصري لو اسمعه من احد الا بالراي لكن مسلم اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب يهوي بالتكبير
قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك كما هو احسن في سكنه الصلاه ووقارها وعند
اي يضع ابدا سنا قبل صاحبه وقال الا ينه الا اذا لم يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا
في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروي وابل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
ركبتيه قبل يديه قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث بكسر
بدون الف تخفيفا قوله يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء قال تعلب
هنا ثم يقول الله اكبر وفي سايرالمواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد
الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت
مرارا قوله ان كانت ان مخففه من الثقيله وفيه ضمير الشان ويدعو هو خبر اخر
او هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات
الطيبات تقدم ره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جايز
معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو او لرجال ابي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو
وكسر اللام في اللفظين ابن المغيره بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسلم يوم بدر كافرا
فلما قدم اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تقدر فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا
فحبس بمكه فر افلت من اسارهم بدعا رسول الله صلى الله وكان بر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم مح

وسلمة بفتح اللام ابن هشام ابن المغيره المذكور آنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله
ومنعوه من ان يهاجر الى المدينه استشهد سنه اربع عشره او خلافه عمر رضي الله عنه وعياش
بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه بفتح الراء المخزومي المغيره المتقدم وهو اخو
ابي جهل ايضا لانه اسلم وامه اسمها سلمى بنت مخرمه التميميه بالشام وهو اول الامراء اشاط
المغيره كل واحد منهم ابن عم الاخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص عقب وملايكته وجبريل
والوطاه بفتح الواو وسكون المهمله وفتح الهمزه هي الضغطه ومصدر بضم الميم وفتح المنقطه وبالواو
ابن نزار بن معدي بن عدنان وايلا ويهمنا هو القبيله وهو غير منصرف قوله اجعلها
اي الوطاه كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام منقطة ووجه
التشبيه امتداد زمان المحنه والبلا والبلوغ غايه الشده والضرا وجمع السنه بالواو
والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا
جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل توهم معتقب الاعراب كقول الشاعر
دعاني من نجد فان سنينا ... لعمر الله اسنتنا كوما
اتبا قب القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجل باسمايم
يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاه والوطا والياس والعقوبه وهي ما اصابهم من الجوع و
الشده ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطا الذي هو الاصابه بالرجل وشده
الاعمادبها قوله دعا اصله للتعليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من
لا بلفظ عن ويجهش بضم الجيم وكسر المهمله اي يفزع وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد
وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض موته قاعدا والناس قياما
قوله كذا اجاب معمر بفتح الميم ابن راشد البصري اي قال سفيان سالت ابن المديني هل
هكذا الذي رويته انا اورده معمر ابتدا وهمزه الاستفهام مقدره قبل كذا وقال ابن المديني نعم
فقال سفيان لقد حفظ ابو عبد الله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال
معمر قال الزهري وكذا الحديث بالواو وهذا تفسير وبيان كقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري
بالواو واعلم ان ابن المديني كما يروي عن سفيان بن عيينه عن الزهري يروي ايضا
عن معمر عن الزهري فاراد سفيان ابدا الا استفتها فر تقدير روايته هو اقعه معمر له وقيد
بتحسين فقط قوله تحفظت اي ان سفيان حفظت من الزهري انه قال فجئ من
شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الواو وسكون التحتانيه وانا كنت عند الزهري فقال فجش ساقه بلفظ الساق بدل الشق

فان قلت وانا عنده عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال
مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول
ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري باب
فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الابن منسوبا الى مولاه الاسد تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغائط قوله يدري اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر
ولما كان للتعديد يوم القيامة فائدة وبادون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من الفاعل
بحذف احدى الياءين وكذلك اي بالامور الظاهرة جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة
وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله فيقول اي الله او القائل
والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس من الضلال وهو ان كان على وزن
الاهوت فهو معلوب لانه من طغا قوله فيها منا فعوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا
مستترين بهم فيستروا ايضا بهم في الاخرة وا تبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب
بينهم لسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولعل مكانا موضوع لانه خبر
المبتدا فان قلت ثم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت اما بخلق الله تعالى العلم
علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير
ضروريا قوله فيأتيهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله سبحانه وتعالى وهو تعالى منزه
عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الملائ
اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله قلت لانه اراد بالمراد من الاول ظهورا غيروا
لبعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهورا واضحا في الغاية او قيل ايتهم اولا ثم صفة ثانيا بزيادة وبيان
قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك فعنيه امارة فان قلت
الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لانه سمع عصمة من قبل هذه
الصغيرة ولين سلمنا فجاز ذلك لان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله تعالى
فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي
ان يراه جميعهم كما يقال قتلته بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو
مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات
والامة في امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه تعالى
منزه عن النقائص ومؤولة يأولونها على ما يليق به الخطابي هذا موضع تحتاج الكلام
فيه الى تاويل ويجب ان تعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه

الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليتميز من يعبد الله ومن يعبد
الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس يتكون الامتحان اذ ذاك بعد
قاطعا وحكمة على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم
ينقطع اذ حققت الكافرين واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتاويله ان هذه الرؤية
يجوز ان لم تكن بمنزلة الاتيان الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون مجتهم من
تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوا انت ربنا او
يحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض
ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون
نعم وهذا بوكد انه قول المنافقين ولعله فان كان كما قلناه فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم
ان الصورة تقتضي الكيفية وهي على الله وصفاته منفية فيأول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك
صورة هذا الامر كذا يريد به صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات
المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله في صورة ملائكته
التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه
الصورة انا ربكم راوه عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه
قوله ظهرانيهم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة
وقيل لفظ الظهر يقع ايضا ومعناه بحذ الصراط وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمد عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الامر
والمراد لا يتكلم بحال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن
نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح
الكاف وضم الام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور ولذا هي
الة الاجتذاب الدلو من البئر وقيل لها ايضا كلاب بغير الكاف الجوهري الكلوب المنشار
والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب
مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل وقيل مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها
ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق بلفظ
المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه وتخوذل اي يتقلع يقال خوذلت اللحم

بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون الخلص اذ الكافر لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها والمراد السجود اي موضع الوه وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقد قال القاضي عياض المراد بالسجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة وبالجيم السين احترقوا وروي بعضهم بضم التاء وكسر الحاء والجبة بكسر المهملة هو بزور الصحرا مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاءه السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا وقد ذكر في باب فضائل اهل الايمان قوله يضع الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهمة والله سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اعلام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب قوله دخولا مائلين واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر الفاف الجبة وتشديد الياء والمجبد والموجه المفتوحات اي سمي واهلكني واذاني اي ضارعها بالسم فحافني والدكا بفتح المهملة وبالقصر لهبها واستعالها يقال ذكت النار تذكو اذكا مقصورا اذا اشتعلت وذكا ممدودا والمد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها وذكر اي الصوف وفيعطل اي الرجل وراي لهجتها اي خشنتها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجبد قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ البئس قد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا يايئس من رفح الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما استفهامية وان تسال خبر عسى وان اعطيت دلك اي التقدم الى باب الجنة جملة معترضة منه وفي بعضها ان للاتصال بزيادة لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب او مما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره فان قلت كيف يجوز هذا من الله سبحانه وتعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وجاء ضلة اذ معنى عسى رجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بها قلت محذوف اذا بلغ بخير فسكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله وفيح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر قول الوما قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا تصور على الله تعالى قلت لشال هذه الالفاظ يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا عنه واراده الخيرية قوله قبل اي بقول الله تعالى زد من جنس اما تبك التي كانت لك قبل اذ ذكرك اياها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان يذكره اي قال له

يا رب امتي امتي واشفاعها واقبل الله يذكره الامامي وهو بدل من جملة قال الله وربما تنازع فيه العاملان فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بان حديث ابي هريرة قد تكرر واحد تعاني فرادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان العلم افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين باب السجود على سبعة اعظم اي علم ان ههنا في بعض النسخ باب بين الخوين باب بيدي مضيعه وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحد تين الذين فيها وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناها ثمة متنا واسنادا فاذكر ان تكون قوله امر بلفظ المجهول العرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل او مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت لم عرف ابن عباس ان امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه عليه السلام لا ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هو الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذوب موفاية هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولا نحن بفتح الباء وكسر النون وضمها اي لا نوتى من ظهره فان قلت كيف دلالة هذا على النوحة قلت العادة ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السته الباقية غالبا

باب السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الادوات النحوية انه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاء على مكرر قلت الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده الى انفه حيلة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انها عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي فيها عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند اراده كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب عنده فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عدم المجاز

قوله لا يكفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبعا لها وفيه ان وضع بعض الجبهة انما وقع بصوح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو اقتصد على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الارض البيهقي اختلفوا ايجابا عند ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعند رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مالك العرو وقال بعضهم وجدنا اثنا عشر قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم قال قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الواجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه موقوفا والامر مسنونا والحديث مخصوص بالدليل الخارجي وفي حديث وائل الكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه يرفعه اسافلا من الارض او يشمر كمه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل راه يصلي معقوصا شعره ارسله يصلي معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مسمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان السجود يسجد معه باب السجود على الانف في الطين قوله يتحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع باند خبره الكاف للمشبه اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو مقامك ومع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح لان المعاني يتقفى الكلام فليرجع اليه الاعتكاف ولفظ رايت في بعضها رايت مشتقا اما من الرويه واما من الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا وشتينها بضم النون وشده السين المكسورة ومن الناس ومن النسيان ثلاث روايات والوطن بكسر الفاء وبالفتح الرجل وهو الكفه والعداوة ولغة اهل الحجاز الصد وتميم تكسر فيها وهذا دليل الشافعي حيث قالوا ليلة القدر في العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت لعور فوق ليلة من الليالي العشر المضيء ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيا اي من السجادات

والقزعة

وهو رواه الاربعة كرماني سرح البخاري

والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والاربعة بفتح الهمزة اعز الطين والماء جبهته هو تصديق رؤياه وتاويله وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشره الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم يصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المجاهدة ليكون اجمع للضبط والاستحضارات عن الشي والالتفاتات ونوافله الصوم ليسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رايت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لوث الطين اي بلله وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثار الارض وغبارها باب

عند الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهما اخذوا ازرهم في بعضها عاقدي وهو جمع كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر هو بالضمير جمع الازار ومن الصغرا اي صغر ازرهم وعلوشا اي جالسين كانت النساء تاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع عقد النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستره قال المالكي لفظ عاقدي قال سد مسد الخبر اي هم مؤتزرون عاقدي ازرهم باب التسبيح والدعا في السجود

قوله بتاول القران اي يعمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام والتسبيح في الحال المستوفى بما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الانسان والمعبوده الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات او لا ثم التخلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر ما يحتمله في باب الدعا في الركوع فتامل فانها مشروعة باب

المكث بين السجدتين قوله هنيية بتشديد التحتانية اي قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصل هو مقول ابي قلابه وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح قوله كان ابي شيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة قال قلت لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منها واحد بلا تفاوت اريد من الثالثة انتهاوها ومن الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع

وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة اسوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة قوله فاسا اي قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومعنى الحديث سواء قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباكره الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث وماتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا اكوا اي لا اقصد ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة

باب لا يفترس ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشها ويتكي عليهما وللاعضاء اي بان لا يجافيها عن جنبيه بل يضمها اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض وتعمل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله وللاعضاء ان يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعها ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بوفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها لا يتبسط من الافتعال اي لا يتجدها بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكاية فيه اشبه بالتواضع وابلغ في تكميل الجهة والالف من الارض والبعد من هيات الكسالى قال المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها

من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي من الركعة الاولى او الثالثة للثانية والرابعة لانها يستعقبان الجلوس للتشهد قوله حين يستوي هذا دليل الشافعي في ندبية جلسة الاستراحة التيمي في المخالفون احتمل ان يكون ما فعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة وامانركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك

باب كيف يعتمد على الارض قوله تم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال فيما لا يتقوم من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان جزء من اول الانتقال الى اخره قال قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد

فلينظر

فما وجه موافقة الحديث لما قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال انها يعتمد كما يعتمد العاجز للتحرير

باب

يكبر وهو بتهض من السجدتين قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وقيح بضم القاف وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان النوب ضيقا قوله فجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقاربة للافعال فوضع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء كانه شبه القيام للاثنتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة قوله عبيلا بفتح المنقطة ابن حريز بضم الجيم ومطوف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب امام التكبير مع شرح الحديث

باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد بها ان السنة في الجلوس المئية العلابدكا لافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية كموشجوا الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله امر الدار اسمها خبزة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله بيضب اي لا يلصقه بالارض وينثني اي يعطف وذلك اي التدبر وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على العذر من جعل التثنية للحالات الثلاث والا فجلاي بنون وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد ابي ابن يزيد وسعيد ابي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يشحون ان الخلافة تفضي اليه لهمته وموته وكله ح اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصورا اي مائل وكسور غير مفترش اي الساعدين ولا بعض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابضا اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت اذا تطابق وهذا متيد فيحمل

فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتوكل للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بالتطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هضدا ثنيا ثنيا شديدا في اسفل رقبته ومتن ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه اثنتا قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد سمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان العنعنة المذكورة هي بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير اوبها الثانية على اختلاف فيه ويحيى ابن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب

والله اعلم باب من لم ير السهو الا في الزيادة والنقصان

واجبا قوله لم يرجع اي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اني به بل جبره بسجود السهو التيمي القائل بان التشهد الاول ليس بواجب الاحد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كان واجبا لم ينب منابهما سجود السهو اي كانه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن ابن هرمز بالها والميم المضمومتين والزايتهما وقال الزهري سمعه مولى ربيعة بفتح الواو ابن الحارث ابن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم امه عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله قضى الصلاة اي تممها وفيه ان الكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه الا ما اراد انها واسم بعد السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعد القومة ان موضع سجدتي السهو قيل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد تنوالي فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم تكن ان تكون هذا منها اقول القارئ مالك وجه الله تعالى والفرق مجمع لانه قال السجود في النقصان لجبره ما فات لدى الصلاة فناسب ان يتدارك في الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي

اقول

اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل ما خيره على السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير وتواعهم في الافضل فما خيره محمول على بيان الجواز للامة باب التشهد في الاول قوله بكر اي ابن مضر وجعفر بن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدما في باب يديء ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله يجلس اي جلسة التشهد الاول قال قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم التشهد الاول والثانية في بيان شروعية التشهد في الجلسة الاولى باب التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخيرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمتين وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام والكنيي بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبهمز ولام مشددة بوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكال فيه خمس لغات وزن قنطار وميكا عيل وميكا عل وميكهل وميكعيل قوله ان الله هو السلام قال قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وجاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وعلمهم ان يقولوا نه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة وردت له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السلام من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل مبتدا ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام بقوله حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت

سبح اسم ربك الاعلا اجعلوها في سجودكم وقد بوب البخاري كما يأتي في الجلسة
الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها هنا اي التحيات قلت انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة
للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع
على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود
بقدر قوله التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال ضاحب
الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قدر التشهد فيها والقعود الاولى فواجبتان
قال في شموس آخر القرآنان والقعود فيها كل ذلك واجب قوله هي كلمات
الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم
صباحا وقول العجم زه بمعنى ارسال اي عشرة الاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيية الملوك عند
الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل
منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر
ابن شميل معناه البقاء يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال
الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصح ان يثنى على الله تعالى دون
الكلمات التي تليق بصفاته ما يجيئون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية
قال النووي التحيات الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان
كل واحد منهم تحيته اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة
والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله
المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى
لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات
تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذف الواو اختصارا
وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في
الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات وهي موافقة
لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود
افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب
الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازع احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله
الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي والطيبات عطف العطف يحتمل ان يكون معطوفا
على التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة

عليها

عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وهو حديث ابن عباس
لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واحرزه فيكون صفات قال واختارة الشافعي لانه افقه قوله
السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى فتقديره الله عليك اي
حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كالذاذ والذاذة اي السلامة
والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام والاخلاف الامرين هنا ولكن المعرف افضل
واما سلام التحلل فمنهم من يجوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور
لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي
التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجد الى الانبياء المتقدمين وجهد اليك ايها
النبي والسلام الذي وجد الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يجدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما
للعهد الخارجي اشارة الى قوله الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جيء
بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سيما والنقل من تحيات الله الى تحيته النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة
كيفية التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وهذا تعميم بعد تخصيص وقلتموها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد
الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يريد على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في
النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله
الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة فضائله
المحمودة اللهم اصله فسميته بذلك قوله رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو قال
ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لانه يدس قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلل
في تأدي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل اعلم انهم
كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على
الله ثم اعلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه ثم
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بامرها اهم ثم اتبعه بشهادة
التوحيد لله تعالى والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات
ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام باب
الدعاء قبل السلام قوله المسيح ابي بدا ما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما انه

يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف ليميز عن المسيح بن مريم عليه
الصلاة والسلام وسُمّي دجّالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والدجل الخلط والمجيا معه من الحياة والممات
معه من الموت قيل اراد بفتنة المجيا الابتلاء مع زوال الصبر وتحمل متابعة طريق الهدى
وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب
ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر غير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال تحت فتنة المجيا قال القاضي عياض استعاذ صلى الله عليه وسلم من
هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه وليقتدي به الامة
وليبين لهم صعوبة الدعا قوله الماثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم
نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين
المحتاج اليه وهو فادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول امتثال لامر الحق تعالى والباقي لما
من العباد قوله ما اكثر فعل التعجب وما يستعيذ في محل النصب وحذف جزا الشرط
وكذب عطف عليه وبعد عطف على حدث قال قلت الحديث يدل على ان الدعا كان
في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا
مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث
الذي في الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال واتيانه قوله
اي الخير هو مرتد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم في باب الطعام الطعام من الاسلام قوله
مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه قوله وضع عنك بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم
لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف العاصفين لقوله تعالى وابتغاه من لدنا غلاما
الخ فعند يجوز الدعا في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لاني
لادعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة باب
ما يخير من الدعا بعد التشهد قوله او بين السما لفظة او ليست للشك ولا للتردد
بل للتنويع فان قلت لو عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت
نعم من بينهما كالجمع ايضا او للتفنن والاختيار الاصطفا والمجيد اي المحمود وفيه جواز
الدعا بكل ما شا دنيا واخرى وبما يشابه الفاظ القران والادعية الماثورة باب
من لم يمسح جبهته قوله الحديدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة بعدها دال مهملة
مرّ اول الصحيح والاصيلي قال قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود فلا يصح

قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض قوله هشام
اي الدستوائي وعيسى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
هند بنت الحارث المذكورة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يسلم تسليمة
ويفرغ منه قوله غاوري بضم الهمزة اي اطن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيرا كان لاجل نقاد النسا ودهابهن قبل تفرق الرجال ليدركهن بعض المنفردين
من الصلاة ولقط والله اعلم جملة معترضة باب
يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشد الموحدة ابن موسى بن هلال المروزي
مات سنة ثلاث وثمانين ومايه وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء من غير باب متى يسجد
سماك الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا
يصلي وقال النووي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال
ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شي ينافيها من كلام او حدث او عمد ذلك
واحتج الجمهور انه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فانه بين تبليغتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال
صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واحبه وليست بفريضة هذا كلامه وعورض
الطحاوي ان بين السلام للامام ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل
صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة باب
من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة هذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى
التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المشاهير
للامام قوله زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى
المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله كانت صنعة الموصوف المحذوف
اي من بيوت كانت فيها رحم والدليل عليه قوله ثنا احمد بن سالم عطف على الانصاري
فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احمد بن سالم ايضا بعد السماع من عتبان
والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منها قال قلت تقدم
في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحمد بن سالم قلت لامكان
بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احمد بن
يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ومرحبا بالوفاق قوله فلو ددت
اي فوالله لو ددت والحذه بالرفع وبالجزم لا بد وقع جوابا للموده المقدره للتمني واشتد النهار

اي ارتفعت الشمس قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المجوب
الى ان اصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا ثم اذن قال فاشرت لامكان
وقوع الاشارة من عند ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا التيمي
كان مسجد المهاجرين يسلون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يلبثوا
يردون على الامام قال مالك يسلم المامور عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام
يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية
رد على الامام باب الذكر بعد الصلاة قوله
ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومائة وهو مكفوه
الغريض واعلموا اي اعرفوا انصوافهم حين انصرفوا بوفع الصوت وقول ابن عباس كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك
ليس للوجوب فتركوه خسيسة ان يظن ان الناصرون انه ما لم تتم الصلاة الا به وقد قال بعض
المالكية يستحب التكبير في العساكر والقعود اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو
قديم من شان الناس قوله علي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار
وبالتكبير اي بذكر الله تعالى وقال بعضهم يعني كان يكبر الى الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف
انقضاء صلاته به قوله اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح
وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني
افراد كلام الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقد بالنون وبكسر القاف وبحفظ الدال
قوله محمد هو المقدمي مر في باب المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية اي التيمي وعبد الله اي العمري وشيخ بفتح المهملة وفتح الميم مر في باب الاستفهام
في الاذان قوله الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير و
بكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية ابي عبد الله النجاري اهل الدور وهو
غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر
بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد او وصف لان الدثور
بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر ذكر المقيم
المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا مهني وشك الزوال وسوء عند الانتقال
قوله بما اخذتم اي بسبب ان اخذوه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلا وفي بعضها بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم

مشقتها الامور الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات اجزلها قلت
اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقد من اعظم الاعمال واشقها ثوابا ان الثواب
ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان للفظ كلمة الشهادة من الثواب ما ليس لكثير من
العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة للتهليل قاعدة خير عاما ونحوها قال العلماء ان
ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ حظ وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم
ان عدم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم في الزيادة وتيه المومن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه
الاذكار قوله لم يدرك احد فان قلت لم لا يجعل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت
الامر عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله في ان الاستثنا المتعقب للجمل
عائد الى كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه وبين افحام لفظ الظهر اي للتاكيد كما هو
الاكثر عليه فان قلت قال اولا اردكم من سبقكم يعني تساووه وثانيا كنتم خير من امتهم
بلغهم يعني تكونون افضل منه فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت
لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم فيتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي
الا الغني الذي يسبح فانكم لا تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا
يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان احدنا ادركه الامر عمل مثله
فانه لا يدركونه فان قلت قالوا الاغنيا اذا سبحوا يترجون فيبقى بحالهم شكى الفقرا منهم
وهو يحاسبهم من جهة الحمد والحوائج قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلا
والنعيم المقيم لم ايضا لا تفي زيادتهم مطلقا فغيبة ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث واحد منها
احد عشر وان يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد فهو محمل وتمام الحديث مبين ان
المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلثة وثلثون او المجموع الا ان
تمام المايه بالتكبير او بغيره واوبعة في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز
في العدد التذكير والتانيث قوله وثلثون بالواو والتالية اسم كان او خبره
فان قلت ما وجه تخصيص هذا الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايض عند المسبي
بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقته ذاته اكبر من ان
تدركها الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم لو اسيل عن مسئلة
يجيب بما يليق به المفضول وجد الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر
تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي

القبر

مولى المغيره وكاتبه قوله د بربضم المهمله وضم الموحده وسكونها اي عقيب كل صلاة
فريضة والحيد هو ما جعل الدلاسنان من الخصوص الابيوبه ويسمى بالبخت الخطابي
الجيد ليس ههنا بالعنق ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وسن بمعنى اقل البدل كقوله الشاعر
٥٠ فليت لنا من ماء زمزم شربة ٥ مبرده باتت على طهيان ٥٥ يريد بدلا ما زمزم والظهيان
اسم ما البرادة قال صاحب الفايق سن فيه كما في قولهم هو من حال اي بدل ذاك ومنه
قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملائكة اي الخصوص لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك
الواغب قيل اراد باجدها الاب واما الام اي لا ينفع احدا النسبه لقوله تعالى فلا انساب
بينهم اليوم بشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه واما ينفعه العمل بطاعتك معنى منك عندك هو
الصوري المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه
منك واما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالفتح وهو التمول
والبسار والحكم بالمهمله واللاف المثنوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانيه
وفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالراء مات سنة احدى عشره ومايه ٥٥٥
باب يستقبل الامام الناس قوله جوبر بفتح الجيم
وبكسر الاولى ابن حازم بالمهمله وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين ومايه وابو
رجا بفتح الجيم والمد مر في باب الصلاه على النفساء في كتاب الحيض قوله باجريبة
بضم المهمله وفتح المهمله ايضا وسكون التحتانيه وبكسر الموحده وفتح التحتانيه عند بعض
المحققين وقال الاثر المحررين بتشديد الراء سميت ببئر هناك عند مسجد شجره الرضوان
وقيل سميت لشجره حدبا هناك وعلى وهي على مرحله من مكه واكثر قوله
الا بفتح الهمزه وفتح المهمله وبكسر الهمزه وسكونها والتما المطر والصوف اي من الصلاه و
النو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزه للكوكب طالعا النو الكوكب وبذلك سموا نجوم منازل
القمر الانوا واما سمي النجم نوا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحيه المغرب وكان
من عاداتهم في الجاهليه ان يقولوا ممطرنا بنوكذا فيضيفون الغيث لذلك الي غير الله تعالى
وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول مسماه لغرادكاك وذلك
يقضي الا الكفر اذا اعتقدان الفعل للكوكب هو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا
في كفر من قال مطرنا بنوكذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان هذا ان قال
ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهليه فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله

والنو

والتوقيتات له وعلامه اعتبارا بما العاده فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس
كفرا بالله تعالى بل كفر نعمه الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب
وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم اذا سقط وغاب وقيل
اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانيه وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنه السنه كلها وهي المعروفه
بمنازل القمر ليحفظ في كل ثلاث عشره ليله نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
وهم كانوا ينسبون المطر الى العارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى
نوءا تسميه الفاعل بالمصدر قوله عبد الله بن منير بضم الميم في باب الغسل والوضوء في
المختضب ويزيد من الزياده ابن هرون في باب التهجد في البيوت قوله ذات ليله
لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافه المسمى الى الاسم والناس الا من عنيه للعهد عن غير الحاضرين
في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاه اي في ثوابها باب
ملك الامام في معناه قوله قال لنا ادم لم نقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لم نقل او نحيلا
بل مذاكره ومحاوره ومرتبته احط درجه من مرتبه التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي
بكر الصديق وعقله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضه قوله رفعه هو مصدر
مضاف الى الفاعل وبفعلوه هو حمله لا يستطيع الامام في مكانه والوضع يوضع موضوع بانه
مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ الربيع هو كلام البخاري اي لربيع رفع ابي هريره الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ملتفظ بذكر غير جايز وهو لانه صيغة التعليق التمريضي
قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وامر سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم و
العتمة بالليل وقنوتي بضم النون اي نظن ان تكبيره مكانه كان الاصل ان ينفد النساء
المتصوفات من العماله الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم وابا
ابن يزيد من الزياده الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهمله مات سنه ثمان وستين ومايه
وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسنه بكسر الفاء وخفه الراء وبالمهمله
السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري
طلب للقضا فجئن نفسه واقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وعثمان
ابن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشيه بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمه الشين
والزهري بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد والمعبر بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده
وبالمهمله ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمله الدالين الكندي المدني وزهره بضم الزاي
وسكون الهاء وابو ابي عتيق بفتح المهمله محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

فع

وامراته من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب
هذا الى بني فراس وتارة الى قريش قال في ثلاث منها العواسيد وفي ثلاث اخرى القرشيه
وفي السابعة قال امراة من قريش وسدد البخاري وضبطه قال الكلاباذي قال ابو سعيد
وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري العواسيه والوليدي وشعيب
عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشيه **باب**
من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو
المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي احد
الاعلام مات سنة وبعض اسنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالكوف بالمهملتين المفتوحتين
وبالمثلثة وهي ثغور بناحية الشام وعقبه بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في
كتاب العلم مع بحث شريف ثمة **قوله** خطا ابي نجاوز نقال لخطيب رقاب الناس
اذا جاوزت عليهم ولا يقال لخطأت بالهمز وفرع بكسر الزاي والقبر ما كان من الذهب غير مضروب
وعيسى انما من التوجه الى الله تعالى اي بصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه نسي
الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس عبدا فقد تعلق للمسلمين بخلاف عليه ان يحبس بها يوما من الغد
في الموقف وفيه ان للامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا
للناس عنه مباح وان يمين وجب عليه فرض فالافضل له المبادرة اليه **باب**
الانفتال والانصراف **قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب القفا وتنوخا اي يقصد ويتحرى
وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود تقدما مرارا **قوله** يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله
قلت بيان للمجمل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفا دتقديره عدم
الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكره قلت الطالان
النكره المخصوصه كالمعرفه او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي
بعضها ان بغير التشديد بدل اما مخففه من الثقيله وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي
قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدريه قال العلا الانصراف
عينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر
لانه يجب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود في شانه كله فهو عن الدوام الانصراف عن
اليمين واعتقاد انه واجب **باب** ما جاء في النوم
النبي وهو بكسر النون وبالتحتانيه وبالسمر وقد يدغم ومعناه الحمام اي العبد النضيج والكواث

او المراد يعيش يوم القيامة في الموقف

نفخ الكف

بضم الكاف وشده الواو **قوله** فلا يغشانا وفي بعضها يغشانا فان قلت لو اثبت
الالف قلت اما الالف اجري المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر ٭٭
٭٭ اذا العجوز غضبت فطلق ٭ ولا تومنها هبنا ولا تملق ٭٭ واما ان تكون الالف
مولدة من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصليه بالجزم واما انه جزم بمعنى النهي و
معنى الغشيان المجي **قوله** قلت يعني قال عطفا قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم به انفيجا او ربا او مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم
يريد الا بيده حتى لا يكره دخول المسجد ان اكله نضيجا **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو السمن الحراني مات سنة ثلاث
وتسعين ومائه **قوله** الاثنتين بفتح الموحدتين وسكون الفوقانيه يعني اي الا مثنيه
يعني يدل لفظ الى لفظ التثنيه وهو الواحدة الكريمة **قوله** هذه الشجره فان قلت
الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر
عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم به
اقوى الدلايل **الخطابي** فيه انه جعل الثوم من جمله الشجر والعامة انما يسمون الشجر
ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شي ينبت
له اذا دام وله تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له اذا دام وله شي فهو نجم ومنه
قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان **النووي** مذهب بعض العلما ان النهي خاص لمسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لاثبت في بعض الروايات فلا يقربن
المساجد قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها
عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعه وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق
بالثوم كل ما له رايحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر
في فيه او به جرح له رايحه وقاس العلما عليه مجامع الصلاه في غير المسجد وان كان خاليا لانه
محل الملايكه **قوله** زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق **الخطابي** ليس قوله زعم
على وجه التهمه لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكايه عنه بلفظ الزعم لانه يستعمل
الا في امر يرتاب به او يحلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال
وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا استدار اكمل انور اقال والمراد من
لا يناجي هو الملك وفيه ان الملايكه تتاذى بما يتاذى به بنو ادم وليس المقصود بالكراهة
كراهة التحريم ولهذا قال كل **قوله** حضوان جمع الحضره بضم الحا وتجوز في مثل هذا الجمع

ذو الناموس الاول وبفتح الاصل والجمع اذوم او

ضم العين وفتحها وسكونها وفي بعضها الحضرات بفتح الحاء وكسر العين قولها قولها
الضمير اما للمخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يونث واما تصغيرها بلاها
فهو على غير قياس والفظ لابي بعض اصحابنا نقل بالمعنى اذا الرسول عليه السلام لم يقل بيده العبارة
بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه
قوله احمد بن صالح ابو المصري وابن وهب ابي عبد الله وبدر بالموحدة بدل العين وابو
صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله
احمد وكذا لفظ قال ادرجي ويحتمل يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت
ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اورده يونس لليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث
ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب
وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتحها العسيلة قال بعضهم النبي انما هو عن مسيس الرسول
صاحبة من اجل ملائكة الوحي والا لكثر على انه عاجز لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي
من لا يناجي دليل على ان الملائكة افضل من بني ادم واقول واختلف اصحابنا في الامر
هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان تركه تنزها تركه تنزها وظاهر الحديث
انه لو تكلم لحرما عليه باب وصف الصبيان
قوله قيد منبوذ الخطابي يروي على وجهين بالاضافة والمنبوذ الفقيد اي قيد منتقد
يذا حيد عن القبور وفي جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللفظ اذا
وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين قوله
عليه اي على القبر وقال الشيباني في من حدثك قلت يا عمرو وهو كنية الشعبي من حدثك
بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة
قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن بضع عشر سنة قوله صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية الامام القدوة من يستسقى به يقولون ان جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان
لا يقبل جوائز السلطان مات سنة خمس وقيل وماتين قوله واجب اي كالواجب
على كل محتلم اي بالغ وشبي البخت عندنا قريبا ان شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير مصغر
كذا اللفظين والحديث باسناد وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء قوله مليكة
بضم الميم جده اسحق لاجده انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث

شرويغه

شرويغه قوله اثنان صنف لحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالافراد فاي محل
الامان ومر الحديث في باب فتى يصح سماع الصغير وعباس بفتح المهملة وشده التحتانيه
وبالمنقطه وعبد الاعلا اي السامي باهمال السين تقدما في باب الكتب تخرج ولميتي
اعتم اي اخرجتي اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وعبد كرما بالرفع والنصب فان قلت اين
محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد للصلاة
الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اي الناقد المعروف
جده بالسقا وكيع اي ابن الجراح الكوفي وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وكسر الموحده
وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومايه قوله شهدت خرجت
الخروج الى مصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال يريد بذلك شهد معه الصلاة ولو لا عذر
لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا المكنى من الصغر
وغلبني عليه ما شاهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد في الجواب بتفصيل
حكايه ما جرى اشعارا بانه كان مراعيا ضابطا اولا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت
الصغير قوله كثيب بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام والفوقانيه
وهو من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقيل اهوى بيده
اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحا مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم باب
خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي اطالها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان قوله
بالليل قيل فيه دليل ان النداء بخلاف الليل يقصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
محمول على الليل ايضا وفيه اشعار بانه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف
الفتنه عليها ولها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان قوله عثمان بن مرخي
باب اذا ذكر في المسجد اشجب ولغط بيت عطف على من اي كمن اذا اصلح ثيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامه من وعمرو بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب
عرق الاستحاضة قوله فلفعات اللفح شد الفلح وهو ما يعطى الوجه ويلحف
به والمرط بكسر الميم كما يؤيده ومر الحديث في باب وقت النجر قوله محمد بن
مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامي ساكن البصره وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق في باب خف الصلاة مع شرح الحديث قوله فاجوز

اي اخفف وكراهة في بعضها لخافه وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحيا ونحوه
فان قلت من اين علمت عايشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله قلت
مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لجميع مواد الفساد قوله او منفصل للهمزة
الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نساء بني اسرايل التيمي
فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الناس الفساد وقال
ابو حنيفة اكره للشابة شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والعجز واما عيد ذلك
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجايز ان تخرج في الصلوات كلها واكرهه
للشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله تعالى في قعر بيتها باب
صلاة النساء خلف الرجال قوله يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
وقد تسكن الزاي المكي المؤذن قوله قال اي الزهري وهذا ادراج منه موفي باب
التسليم قوله ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
هي ام انس وتقيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين واما عند
البصريين ففي مثله يجب التاكيد بانه مفعول بعده واسم التيم ضبيعة بضم المعجمة موفي باب
الصلاة على الحصير باب سنة الصلاة في مسجد القرية
النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله يحيى بن موسى اي البلخي قال له
خت بالمعجمة المفتوحة وشده النوفاني يعرف بالكحي مات سنة اربعين ومايتين و
سعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنة
سبع وعشرين ومايتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية
وبالمهملة سر في اول كتاب العلم قوله فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث والمعنى
في بعض المومنات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات قلت تاويله
نساء الانفس المومنات او الاضافة فيها فيه نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة
وطلب اخلاص القلوب لاشتغال النفس لما جبلت عليه من امور النساء باب
استيذان المراة زوجها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون
التحتانية موفي باب الجنب يخرج ولا يمشي هو بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة
مقيدة بالخروج الى المسجد قلت لما ان ضيق الحديث السابق قريبا اوانه لما كان جايزا

على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى تامل واو في معناه شهود اعياد المصلين و
عيادة المومن ونحوها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

كتاب الجمعة باب

فرض الجمعة هي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمتها ثقيل لها كعسر في عسر وبضمها
بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست آتية
للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة وهو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة
الجمعة وقوي ليلزم جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة
اي غير قال ابو عبيد لقط بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح
ههنا كما يقال لخن الاخرون لاجل اتيا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهذا ايد الله لنا لذلك
وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التورية والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله
اي اختتامهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي عند اليهود او بجمعهم غدا لان
ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى تقديره خبرا وهذا اي
السبت وبعد غداي الاحد الحديث نحن الاخرون يريد في الزمان من بدء ايادالدنيا و
السابقون في الكرامة والعقبى في الاخرة ويريد معناها الاستئنا اي غيرانهم اوتوا الكتاب
قبلنا وهذا يومهم يريدان المفروض عليهم سكت يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه قالت
اليهود اي يوم السبت لانهم زعموا ان يوم بدء فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه
عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا
الله فيه خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي اختلفوا فيه وهو الجمعة وهذا اشارة
على السبب والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي بتحريك
يعود نحن الاخرون السابقون ان صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سايرَ
الامم يدخلون الجنة واما قضاياهم فيقال معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اجتهاد
فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم فلم يهتد هم الله تعالى الا يوم الجمعة وذخره
لهذه الامة وهذا هم له تفضلت به على سايرهم باب
فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي
وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف
فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء قلت

لفظه اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به قوله عبد الله بن محمد ابن اسماء بفتح الهمزه وبالمد الضبعي بضم المهملة وفتح الموحده البصري مات سنة احدى وثلثين ومايتين روي عن عمه جويريه بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من اللطائف المشتركه بين الرجال والنساء قوله الاولين قال ابن بطال الشعبي الماجون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتاده بن سعيد ابن المسيب فقال لهم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين سهدوا بدرا قوله اية ساعة قال قلت قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون الفا وجهد قلت الامران جايزان تعالى اي امراه جائك واية امراه جائك قال الدمشقي وقوي باية ارض وشبه سيبويه باينيت اي جائيت كل فوقع لهم كلهن قوله الوضوء بالنصب اي انوا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استنبطات في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء قلت هو دليل الجزء الاول من الترجمه وفيه ان الخطيب خطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتقدم الامام وعبته والانكار على مخالف السنه وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى اولاه الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء قوله واجب الخطابي قال الشافعي الداخل هو عثمان ابن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر اولرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرتها المهاجرون والانصار على انه ليس بفرض اقول وهذا قرينه ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادله باب الطيب للجمعه قوله علي ابن المديني وحرمي بالمهمله والراء المفتوحتين ابن عماره بضم المهمله وخفه الميم موفي باب قال ابو في كتاب الايمان وابو بكر ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو ابن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهاده وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضيه وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينه المانعه من الحمل على الحقيقه ان الاحتلام اذا كان بعد الانزال يجب الغسل سواء كان يوم الجمعه او لا قوله يستن مضارع للاستفعال بالتونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس وعمل

تعليقه

تعلقه ايضا بالاستياك وهكذا اي مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر العلماء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث اذا جاء احدكم فليغتسل يدل على انه لمن اراد حضورها سواء البالغ والصبي فتعارضا في الجمع بينهما انه مستحب للكل وتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل من يريد حضورها ومن وجد له من لزمه الجمعه ومن وجد لكل احد قوله هو ابي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسيق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنيه ولم يعرف اسمه وعند ابي عوانه عن ابي بكر ويكنى بصغر الخفقا ابن عبد الله الاشج بالجيم وبالحاء المهمله في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وعوضه عند انه ليشرط البخاري حيث لم يروا ان الكثير وكيفي اي كان محمد فاكتفين والبخاري من ذكر هذا غموض لا يخفى عليك باب فضل الجمعة قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم والسان فعال بمعنى مفعول كذا اي بياع السمن تقدما مرارا قوله غسل الجنابة اي الغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ ثلثه قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا وانثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بدنة لانهم كانوا يسمونها قوله بقره مشتقه من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثه ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صوره ولان قرنه ينتفع به والدجاجه بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم فقط لان الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى قوله الملايكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر في الخطبه وقراءة القران فيها وفي الصلاه وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه استحباب القربان والصدقه يوم الجمعة على القليل والكثير وفيه ان التضحيه بالابل افضل من البقره الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها

وهو محمد بن المنكدر هو

من اول حين الزوال وهو اول وقت بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اخر تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح اما هو بعد طلوع الشمس سمي الغاصد لها قبل وقتها اي كما يقال للقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من خرج بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمساء عند بل اجوادراك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولان سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كانام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام والمراد ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير عليها والترغيب في فضيلة السبق واستظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وضمنا فايده ان اول من جاء في اول هذه الساعات ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل الفضيلة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الاخر وبدنة المتوسط بينهما وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل قوله لم يحتضروا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله تعالى عنه والنداء الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث قدمت انفا والله اعلم

الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن قوله ابي ايوب كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مايه وابن ودعه بفتح الواو مرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل باخره وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم قديما على يد النبي صلى الله

عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيجيء وكان سابع الطلب الذين فاخذوه العرب فباعوه ويقال انه ادا ولد بضعة عشر ولدا كلهم حتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مايتين وخمسين سنة وقيل مايه وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن وكمات بها قوله من ظهر التكبير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب وتدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن او في او يمس لانه في الجمع بينها وقيد بطيب بيته ليودن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخل في البيت ولفظ لا يفرق من التفريق كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخلل زحام الناس وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا وقولا وينصت بضم التي يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتملها لان الاخرى تاتيت الاخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك تعالى في لنغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغتسلوا وتسلم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو غسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الادي واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقد ادرى اي انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو هيثم بن موسى العزاز ابو اسحق الواري الحافظ وهشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة سبع وتسعين ومايه باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابو هيثم بن ميسره بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين ومايه قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلم اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه منه وبا[illegible] يلبس احسن ما يجد

قوله حلة قال ابو عبد الله الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية بعدها الف ثم همزة ثم مد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المصلعة بالحرير وقيل هي ثياب مصلعة يالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتجه القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وقد ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لو ياتي فعلاء صفة واكثر المحققين يقولونه كما قالوا ناقة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجوابه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة والحاء المعجمة وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقدم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الكاشفة وفيه اباحة جديده واباحته واستحباب لباس افخر الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتخذ للبسهم وقد نبههم بقوله ان فيه دليلا على ان الرجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا ان لم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم الجمعة قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستعمال وان اشتق في معنى المتعة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف وادعى الناس شك من الراوي والسواك هنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلثين وماية قوله اكثوث عليكم اي بالغت

معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا افقد ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان ابو الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المنقوطة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلثين ومايه ومجاهد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين قوله يدهن اي يغسل وينظف ومر مباحث الكلام في آخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى للاعلم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها فكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك باب

من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي حجرة عايشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليستن اي ليستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لا يكسر من راس السواك اذا قضم القضامة يقاله واحد لو سالني قضامة سواك ما اعطيته والقضم بالكسر الكسرة وفي الحديث استعذبوا اولوني قضمة السواك وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من عيدان يبلن وفي بعضها بالفاء وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسنداي معتمد وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه باب

ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا كان لو اشكل هذا التركيب يفيد الاستمرار واكثر ما يرد اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية باب

الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمهملة مر في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العبدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابو هبيرة بن ظهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق التنوين للمسجد وابو جمرة بالجيم المفتوحة بعدها راء مهملة في باب اداء الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قرب من بحر عمان يقرب القطيف والاحسا ومر قصته وقد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور

وتجوانا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة والمقصورة اسم حصن بالجوف قوله
بشو بكسر الموحدة وسكون المعجمة سرمى كذا بد الوحي وزريق بضم الزاي
وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الابلي
منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة
في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر موحلة والسودا جمع
الاسود قوله اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بورد العتاب
والعمل فيها لاني ايلة اذ هي كانت بلده لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله
وانا اسمع جملة حالية وكذا ما بعده فيها حالتان متداخلتان فان قلت ما محل كنت
اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا قلت هو حال من فاعل بايعه فيها
حالتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب
هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم قال اذا لو بكل للرجل اهل
ولا سيد ولا ادب ولو بكل اماما فعلام رعايته قلت على اصدقائه واصحاب
معاشرته قال قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه
وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر كالشخص مرعيا للامام
راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وممن تحت نظره وما عليه اصلا له
حاله قال قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رديق قلت لما كان هو عالما
بما عليه كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها واكمالها
في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قوله قال
اي بونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوص اما بحسب الرعاية العامة واما
بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الرولح اما من جهة الرجل واما من جهة
المرأة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا وردا للعجز الى
الصدر بيانا لعود الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية لحفظ الشيء وحسن التعهد له
ويجري اسما على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية
الامام فهو ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم والحامة الحدود والاحكام فيهم
واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامورهم وتوفية حقوقهم في النفقة
والعشرة واما رعاية المرأة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت
يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له

فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان
للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان
اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما
نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما تحت
يده وما تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ا هل على من
لا يشهد الجمعة غسل قوله يجب عليه الجمعة وفي بعضها يوم الجمعة الغسل فالمراد بمن
يجب هو المكلف وصفوان ابن سليم بضم السين مولى بربرها واجب اي كالواجب من
تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل
لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجميع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص
وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجيء الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة
الغسل للجمعة اكد من غير الجمع وان كان سنة ايضا التمهيد اختلفوا في اول اليوم
الذي تجب فيه الجمعة فقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه
الا ان يكون غسله متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة
لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله فعد انا
اي ليوم الجمعة وفي اثنا الكتاب اشاره الى جهة كوننا خزين وفي الهداية
اشارة الى جهة سبقنا لان الهدايا سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه
في باب فرض الجمعة قوله فعدا فان قلت ما اعراب قلت ظرف
متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصاري في بعد غد
وفي بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا لكره صرفه وتقدم على الظرف لتوسعهم
التحويه تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد
للنصاري قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم
فالغسل سنة لكل مسلم واكد سنة في حق المحتلم واكد منه في حق المجموع قوله شبابة
بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء وفي باب وضع الماء عند الخلا
وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا قد رأى اي مجاهد
هاروت وماروت وكاد يتلف قوله ايذنوا اي اعلموا فان قلت لفظ ايذنوا

مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقدم في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للقب كالاصنفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا وقيده ان المراد لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عاده البخاري انه اذا اعقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر احيانا ما ليس بها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان العسا لهن شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى ابي يعقوب القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ القطان على وزن بجاف مشتق من القطنة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فالاصل ان الحكم ههنا وثمة تخصيص فورد الذكر من بين الافراد وافراد النوع ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسيله ايها اهاب دبغ فقد طهر مع ما جاء في شاه ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة

في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزاد بكسر الزاي وعند النحاة تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعرفه اي واجبه واحوطه وهو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنطر والدحض باسكان المهملة وبالمعجم العمل الزلق وفي بعضها بفتح المهملة

باب

من اين توتى الجمعة قوله وهواي التصر وكان لا نس رضي الله عنه قصوا بمعنى قصر يقصر التراويح على فرسخين من البصرة ليكمل فيه واحد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومايه ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي ضواحي وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو احكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت بطركم والخزامحذوف او هي للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء تعالى اذا نودي للصلاة من يوم

فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مر في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الامر هو بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع سنه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمره بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله مهيد بفتح الميم والهاء جمع المهن وهو الخادم كطيب وطالب ومي بعينها بسكون الهاء وهو مصدر راي اصحاب خدمة نفسهم وصبيانهم اي حالا نهم التركانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله شريح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالحاء ابن النعمان بضم النون البغدادي الكلوتي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم القاف مر في اول كتاب العلم قوله يجمعه اي يعلونها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التكبير لا يراد به اول النهار بالقطع الا مذ لان احدهم ان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل جوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد بداول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشئ فقد بكر اليه اي وقتكان يقال بكروا بصلاة المغرب التي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كانوا يكبرون بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة اي بدلا من اقامة التي استغنوا عنها بسبب تكبيرهم اليها

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وعوف بالمهملة والفاء المفتوحين ابن عماره بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد النقيمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال العسقلاني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس ابن يكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومايه قوله فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا يندب الابراد للجمعة لشدة الحر في فوائتها ولان الناس يسكنون اليها مذ ايتا دون بالحر قوله ليشو بكسر الموحدة وسكون المعجمة اين ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالنون ثم التاء تانيه ابو محمد البصري البزاز بالزاي قبل الالف وبالواو بعده النبي

معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانما تصلى بعد الزوال ويبعد بما في شدة الحر
ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب
المشي الى الجمعة قوله وسعي لها اي عمل لها فان قلت هذا معدى باللام وذكر بالي
قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اي حين اذا
قال الفقهاء ولكن يبيع لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى
امر داخل فيه ولا لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو محمد الله الانصاري الدمشقي
اما مرجأ معها مات سنة اربع واربعين ومايه وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة
وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المعجمة
وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة عبد الرحمن ابن جبير بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات
بالمدينة سنة اربع وثلاثين قوله سبيل الله اسم جنس يضاف فيفيد للعموم
فيتناول الجمعة قوله لسعي حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان قال قلت كيف
نهى عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي
ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام
بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيئة
والتأني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة قوله عمرو اي ابو هاشم الفلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو عبيبة
بضم العين وفتح الموحدتين وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام الشعيثي بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي ابن المبارك هو
الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله
عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند
قلت منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه
الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطى والذي في الاية هو القصد الى الصلاة
والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام
هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على مقدم يحتسب له باب
لا يفرق بين اثنين قوله ابن وديعة بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الادهان

للجمعة وفيه ندب الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنهي عن
تخطي الرقاب والتخبر والانصات باب
لا يقيم الرجل اخاه ويقعد لما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة
والقعود واما بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما منهيا عنه واما جملة
حالية بتقدير هو وهو يقعد فيكون المجموع منهيا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه
لم يكن منهيا للنهي قوله محلل بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في التوم قوله
ويجلس بالنصب عطفا على يقيم كل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل
المجموعي منهيا ان قلت النهي للتنزيه امر للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل
عنه الا لدليل التهي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لانه من سبق الى مباح فهو احق به
قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اي سواء ومتساويان في النهي او منهي الاقامة فيهما
ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب
الاذان يوم الجمعة قوله السائب بالمهملة وبالموحدة بعد الالف ابن يزيد تقدم في
باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل بن النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان
خبره محذوف اي خليفة وكان تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند
جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة الصلاة عند نزوله والثالث هو عند دخول
الظهر وقبل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليها قلت هو ثالث
باعتبار مسرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان ويوافقه سائر
الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبالمد والمراد بالمدموضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا
النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الندا الذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح الامام الماجشون بفتح الجيم وكسرها مر في باب السواك
والعتبي في كتاب العلم قوله الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت
جعل الاقامة اصلا وبنى عليه سبيل التغليب قوله عبد واحد فان قلت كان لبلال
وابن ام مكتوم وغيرهما مؤذنون كيف قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له الا واحد
باب بدء الاذان يؤذن الامام اطلق الاذان
عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها بحيث الامام قوله ابن

متقابل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانيه وتخفيف بضم الحا المهملة واما مه بضم الميم
والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله الجلوس على المنبر قوله كان
النادين اي قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبه بقدر الاذان
باب النادين عند الخطبة قوله
الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واما مة كان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا
للسلف باب الخطبة على المنبر قوله
يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففه ونسبه الى القعقعه وهي قبيله والقرشي
لانه حليف بني زهره من قريش والمدني لان اصله من المدينه والاسكندراني لانه سكن فيها
ولفظ عبد مسئول عنه مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب العلاء على المنبر
وباب الاستعانه بالنجار مع شرح الحديث قوله امتروا من الامتراء وهو الشك
والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وقلا نه قيل اسمها عايشه الانصاريه وقيل
مينا بالميم المكسوره واسم العالم بامره بالموحده وبالقاف واجلس بالوصل وبالجزم
وطرفا بفتح المهملة وبالمد تجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وموضع
بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى
لانه نوع من الرجوع لان النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى اسفل صح
ذلك قوله ليعلموا اي ليتعلموا فحذف احدى التاءين قلت ما الذي يدل
على الترجمه فيه قلت لفظ اذا كثرت الناس اذ العاده ان الخطيب لا يتكلم على المنبر
الا بالخطبه قوله محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ضد القليل مر في باب تحريك الحاجب الصوم
قوله ابن انس قلت هو محمول فضل الاسناد به من باب الروايه عن المجاهيل
قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به ولما علم من الطريق الذي بعده
انه حفص بن عبيد الله ابن انس اكتفى به قلت هو ابن ابنه قلت اطلق
الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن
انس ويخطيء ذلك الا ان حفص بن عبيد الله مجعله البخاري عن ابي انس ولعله يسمعه ليكون اقرب
الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله
العشار بكسر العين جمع العشره كما يقال امراه نفساء وهي الناقه التي انت عليها
من يوم ارسل فيها الفحل عشره اشهر وهذا فيه معجزة عظيمه قوله سليمان ابي
ابن بلال ويحيى ابي ابن سعيد واما دلالته على الترجمه فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا

شك انه كان لاجل الخطبه النبي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين باب
الخطبه قائما قوله عبد الله ابن عمير ابو سعيد الغواري البصري ثم البغدادي
مات سنه خمس وثلثين ومايتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل الاستقبال القبله
قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانيه قال مالك وانا فعى
القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبة صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفيه فيهما باب
استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال ابن ابي ميمونه هو هلال بن
علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب
اضافه المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت حيث
اذ جلوسهم حوله لا يكون الا وهم يبطرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتيقنوا
سماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبروا
القبله لاجل ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا القوم واستدبارهم وهم
المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم
فيكونوا مستدبرين القبله واستدبار هو من استدبار الجماعه وان ان يستدبره
فيلزم الهيئة القبيحة باب من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة
عن الاضافه فان قلت كلما لا بد لها من احب فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله
كما هو العاده في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاه على رسول الله
اما بعد قلت الثنا والحمد المتعدي عليه كما قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا
ولا يلزم من قضيه ان يصرح بلفظ اما بعد في كل ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو
فصل بين الثنا على الله وبين الخير الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمه
يسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه
فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعقوب ابن قحطان قوله محمود ابن ابي غيلان
مر في باب النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره لمجاورة ومذاكرة
لا نقلا وتحمليا قوله فاطال اي صلاه الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفا

اي رجعت قوله وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد ان الشاك عبد فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض
الشك لهما والمسايل التي من هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات
الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فراجعها فانها مستحقة له قوله محمد بن منصور
بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العيسى المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل
مر في باب القراءة والعرض على المحدث وخبر بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة
وبالزاي مر في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن يثربي بالموحدة المفتوحة
وسكون المثلثة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي ثم البصري روى له مسلم النسائي
الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله يشي بالمعجمة وفي بعضها بسكون بالمهملة
وبالموحدة واضح الرجل اي يترك الرجل الآخر واعطى بلفظ المتكلم بالفتح مجهول الماضي
ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع
وقال محمد بن عبد الله ابن ظاهر لا حديث يجيء بما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى
حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
قوله بكلمة مثل هذه الباء يسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب
خيرا منه اي ما احب ان حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها اي
هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف كان فالاولى ان يقال ما احب حمر النعم لي
ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور
وله ابضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه
ذلك لا خراجه نحو حديث عمرو بن تغلب لاني لاعطي الرجل ولا ادع وعند غير الحسن البصري
اقول الصغير في قلة الراوي للحديث ولعدد من روى عنه غير الحسن وهو الحكم
ابن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هي ناقة لا تحتاج الى
الحفر وفاجتمع في الليلة الثانية واكثر بالتصغير وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالوقف بالهاء
فاعله قوله مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لا تبرحوا مكانكم او اسم مكان
ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ منهي كما يقال
بجلس فلان امس فلا فهو من باب الجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص
لا محالة واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي كف على حالكم عند الله من حسن
الطاعة قوله ابو معونة محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب السلم في

اي مر

السلمون

المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والحدثي بالمهملتين المفتوحتين محمد بن
يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومايتين قوله
في اما بعد اي فما بعد في محمود كلما اما بعد لا في تمام الحديث وعلي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسمعيل ابان بفتح
الهمزة وضم الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة عشرة ومايتين وابن
الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومايتين فاوافي كتب التواريخ
انه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته
الملايكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال قوله
منعطفا اي مرتدا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ اي متعلق بمحذوف
اي تقربوا الي وما بوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة ويقبل اي الحسنة ويتجاوز اي يعفوا وذكر في غير الحدود وهذا
من جوامع الكلم لان المحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه احباب
بالغيب لانهم قالوا ولكن الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي
ليس الاسد من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمس رأسه وجيئته صلى الله
عليه وانما اراد بالدسمة السود النبي قبل العصابة العمامة سميت عصابة لانها
تعصب الراس اي توربط وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والمخنقة الازار
الكبير القعدة بن الخطيب بن قوله
بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ ومن الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب
ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب
الاستماع الى الخطبة والاستماع الانصات للسماع والتوجه له والتعدية الى كل مستمع سامع
دون التعلس قوله الاغر بالمعجمة والنقطة المتوحيتين وشدة الراء سليمان الجهني مولاهم
معدود من اهل المدينة واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويقال
للمقرب والمثل معناه الصنف فالكاف للتشبيه الصنعة في باب فضل الجمعة النبي في استماع
الملايكة للخطبة حظ في الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة

وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ومن لم يسمعها وقال
احمد لا باس بان يذكر الله ويقرا القران من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام
هل هو حرام او قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها او لا
وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها اقول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات
سنة لا واجب باب اذا راى امام رجلا

قوله صليت همزة استفهام همنا مقدرة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو
هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة
المفتوحتين وبالفا وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي
تحية المسجد ولكن تجوز فيما للسبع بعدها الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها
وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول والاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما
فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في
كل حال وان تحية المسجد للغائب وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها
باب رفع اليدين في الخطبة وعن

يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد
الحمر في باب وان طائفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم جمع من
الخيل والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو ابي الاوزاعي قوله
سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب
قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها طل اذا مرت من تحت
السحابة الكبيرة وثار اي هاج ويتحادر اي ينزل قوله حوالينا يقال قعدوا حوله وحواليه
ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة من السحاب
وفي الكمال والجوبة الترس ايضا قوله قناده بفتح القاف وخفة النون علم للبقعة
غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناده بالنصب والتنوين فهو لمعنى
البطن المحفورة اي سال الاودية مثل القناه وفي بعضها وادي قناه باضافة الوادي اليها قوله
الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير والخ طابي يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف
حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا

في التحادر واصوفه عن الابنيه والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
بقيعة المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مصروفة
البيهقي قناه غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى
والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه
متصلا به وفيه ادب في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره
وتشعشعه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال
بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى تنعقد وهي بطون الاوديه وفيه استحباب انقطاع
المطر عن المنازل اذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لوادي من اودية المدينة
وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناه فلا اضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين فيه تقدير محذوف باب

الانصات قوله سليمان اي الفارسي ونصت من الانصات وهو السكوت
قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد و
المذهب في الانصات تقديمه في باب الاستماع الى الخطبة قوله لغوت لغا
يلغو اذا قال باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الطائر
الساقط الباطل وقيل اي ملت على الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات
لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغا يلغو اذا قال
واللغو بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وتبدا بهذا على ما سواه
لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك
لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين كما لا يجوز التكلم في المذهب لا يجوز في النائب وقال
ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا او نحوه فضل الجمعة باب

الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجاب قوله وهو قائم
فان قلت مفهومه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا
اعتبار لهذا المفهوم قوله سيال الله جله حاله بعد الحالين فهي حالات متداخلة
ومتوادفة قوله سبا اي ما يلبس تا لعبد المسلم ان الله تعالى وفقها اي يريد بيان ان
تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة من ساعات يوم الجمعة ليراءي
بخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر من الليالي ونحوها قال

ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين المكوه البيع الى الخيل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله تعالى فيتوجب ان فيه مغفوة للمصلين من عباده لذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقها يكون اللعان والتسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي وقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعوا ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب

اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله معوية بن عمرو بن المهلب من في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري عنه بواسطة احمد بن ابي رجا وههنا بدون الواسطة وزايده بالواو في باب غسل المذي وخصيص بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب الوضوء الاربعة كلهم فقيهون قوله عيون بكسر العين الكشاف قيل لكل قائد عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب الخيل قوله الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر قال الاشتقاق منصوب رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس بمتعين اذ هو مستثنى من منفي فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس بمتعين اذ هو مستثنى من منفي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم الخوالة التي هي بلفظ عشر اذ الاصل فيه التا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالعلماء ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر وللجمهور الشافعي فيجيب عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين خاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر حتى تصلي جملة لكونه في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا تظن بالصحابي الا حسن الظن قال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة يشترون عند قال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي بعده واحد وقال ابو يوسف وكذا

لو تفرقوا كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذا لو نفروا عنه بعد ما سجد سجدة واحدة وقال استحق ان يقيم معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث باب

الصلاة بعد الجمعة قوله في بيته قال قلت اهو مختص بالمغرب او متناول للظهر قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية مختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالوضع لا بالنصب قال ابن بطال وجهه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مخافة ان يظن انها هي التي خرجت منها وانما يأتيه وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولغيره للاية قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستوا باب

قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادّيت صلاة الجمعة قوله ابو غسان بفتح الغين المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مصغرا باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة ابن دينار وسهوا راء قوله يحفل بالمهملة والفاء اي يزرع وفي بعضها يجعل بالجيم والجيم والاربعين جمع الوبر كالاعصاب والنصيب وهو الجراول وسلق بالواو مبتدا خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على اقل تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب اي كان يلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن يجاز على اللغة الربعية بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون مكان يحاذي الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا العجم نحو سمعت الزيد ورايت سالم قوله طحنها حال من شعير وفي بعضها يطبخها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوقا عن اللحم او الجلد بكسر اللام وفتح الحاء المعجمة بقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقه بالمعجمة وبالزاي معروفة وفيها الايثار وان كان قليلا حقيرا والسلام على المراة الاجنبية وقنا عند الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاذتها قوله عبد الله هو التنيسي وابن ابي حازم هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد سر في باب نوم الرجال في المسجد قوله لا تغدى بالهما الالف قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة وقت الغدا فظهر ان قايلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها كما قالت والفقها متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب

عليهم من السعي وهو لقوله تعالى واذا خلتم فاضربوا وأقول لا شك
ان للاباحة ههنا لكن لا لورود ه بعد الامر بل للاجماع والا فهذا معارض بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ٭ باب
القايلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة قوله محمد بن عقبة بضم المهملة
وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
ثم النون وابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالمعجمة
بالهمال العابدين مات سنة ست ومايتين وماية قوله ثم تكون القايلة اي
بقدر القيلولة ٭٭ هذا آخر كتاب الجمعة ٭٭ والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وسلم

كتاب صلاة الخوف قوله سالته
اي قال شعيب سالت الزهري والقتك بكسر القاف وفتح الموحدة وبجد من بلاد
العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والمواراة المقابلة والمجالدة
وقامت اي للصلاة وجاؤا اي الطايفة الثانية لتصل وهذا النوع من الصلاة مذهب
ابي حنيفة والبخاري ذكره في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي روى ابو داود وغيره وجوهها في صلاة الخوف تبلغ
نحو عشرها سته عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي
صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة
يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها فيجوز ان تكون في
مرات مختلفة عمل حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه ٭
قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة
لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه اخبره صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك بدليل انه خاص له وقالا ان فيها تغيير
هيأت لا يجوز ان خلفه عليه افضل الصلاة والسلام وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ
فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة الخوف
سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف
واما تخت الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا

انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فقيد رد ما اوجبه القران
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى
باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قوله
سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومايتين ويحيى بن سعيد
ابن ابان العرشي الاموي مات سنة اربع وتسعين وماية قوله قياما اي يصلون
قايمين للاراكبين ان قلت ما معنى نحو من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا
روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا
اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا قوله وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر
فاعل يحال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والجمع بمفعول
زاد وبنده الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف قوله اكثر من ذلك
اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المعانقة و
المقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين او لا قال
ابن بطال لما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلفوا في
القتال وهذه الصلاة يسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا
صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد
روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس
فذهب مجاهد انه يجزيه الايما عند شدة القتال كمذهب ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا اراد بذلك ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من
رواية وانما هو مسند مالك مالك نافع ولا اري عبد الله ذكره ذلك الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان نافعا قال
مثله وان قولها مثلان في كلامنا الصور تقبل اي في الاختلاط واكثر لا في الصورة الاولى
فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع باب

يحرس بعضهم بعضا قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شريح
بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحضرمي الحمصي وهو
حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومايتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والوليد

بضم الواو تقدم في باب متى يسجد سماع الصغير قوله الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا
ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجهة القبلة وهو كصلاة عسفان

باب صلاة الطالب والمطلوب

اي قائما ومنه وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه قوله على الصلاة
اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء المؤمنين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة
قوله او يأمنوا ان قلت الامن هو بالانكسار فكيف كان قسيمه قلت
قد ينكشف ولا يحصل الامن لحوق المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا
ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا فان قلت هذا يتعقب على الامن
او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله
يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا عليه لذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان
لم يقدروا على الايماء به لاجريم الكبير ومحمول بفتح الميم فقيه الشافعي التابعي ابو عبد الله الكابلي
مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ وسمعت قال محتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعي وان
يكون تعليقا من البخاري قوله تسترد بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين
المهملة بينهما وبالراء وتقول لها الناس شستر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة
من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك قوله تلك
واكتفى فيها للمقابلة والدليل اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قوله يحيى ابن جعفر البخاري
بالموحدة ولفظ الكابسكندي الحافظ وكيع بفتح الواو ومر في باب كتابة العلم والحمدق هو
خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما حزبت عليهم الاحزاب وقال
البخاري في اول غزاة الخندق انه على ستة اذرع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث
في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عند سائر
العلماء هي صلاة المسايفة التي سبق ذكرها آنفا واختلفوا الاوزاعي على ان من لم يقدر على
الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجري عند التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل
الحرب فكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان اسحاق جد ضعيف لان صلاة الخوف شرعت
بعد الخندق واما ما قال فان لم تقدروا اصلى ركعة وسجدتين فقد روي مجاهد
عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وثبت بهذا ان الامام يصليها
في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة تكبيرة واحدة وقال

اسحق يجزئ كل ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة
وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما اية القنوت بالمعاصفة فلا يجزي غيرها
التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال الدالة عنها هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى
قال ومعنى قول انس فلم يقدر على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء شدة القتال
ويحتمل ان يكون ما حيزه عليه السلام ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء
والله اعلم باب صلاة الطالب والمطلوب

قوله الوليد بفتح الواو وتقدم وقت المغرب وشعب بضم المعجمة وفتح الواو
واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال
الكتب التابعي الكندي ثبت بصفين قال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون
الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا قوله كذلك الامر اي اداء
العلماء على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الحج او فوات النفس قوله
عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل
الغسل يوم الجمعة قوله من الاحزاب وسمي ذلك الغسل بالاحزاب لانهم تأهبوا
من قبايل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الظاء المعجمة وبالمعجمة فرقة من
اليهود والصنيع في بعضهم الاول عايد الى الاحد في الثاني والثالث الى البعض وبل يعلي في
بعضها بدون الايماء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر قوله لم يرد بلفظ
مجهول مضارع الافعال اي المراد من الامر لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال الى الذهاب
الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة
الامر لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا المدارك للصلاة الموخرين عن اول وقتها
لجهلهم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم
على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وقال مالك اذا
خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا خيف توجه واما استدلال الوليد تعنيف بني قريظة
على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا راكبا
لكان بينا واما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة
ترك الوقت وهو فرض لذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه
للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال ان قوله لا يصلين انما بعثه الناس انهم لما
كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره ببني قريظة اقدم ليس في الحديث

ما يدل على ترك الركوع ولا يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ
البخاري حيث قال فاحتج الوليد بقوله لا يصلين يشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق
راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح التراجم الابواب وجه
استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك معنادا للامر
ولا يظن بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكب فالمطلوب اولى
وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا
معارض بانه لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك معنادا
لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل
مجتهد يصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله
ان الامر بالصلاة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا بالقائمتها مجاعموم
الاحوال فيه فكانه قال صلوا اني بني قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك
فيما تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة
في اول وقتها الا ان يدركم عدو فاخروها الى آخر وقتها النووي الاحتجاج فيه على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تخطئتهما والاختلاف في ترك تخطئة المجتهد وان اخطا
اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور
بها في الوقت والمفهوم من الامر بصلين المبادرة اليها والذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين
خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول هذه الترجيحات الطافة
يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن الاول ترك الوقت فقط وترك الركوع
ومن الثانية لا شئ منها ثم التخفيف لو كان نحو ما يحمل الكلام عليه الكناية وعدمها ولعل الامر
لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر قال
رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد
دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم
يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا
اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام
ومضايق الافهام ومزالق الاقدام باب التكبير والتغليس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند
الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى

سر في باب في باب العرض على المحدث والتمسك بجمع السكة وهي الزقاق وسمي
الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة
والساقة قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع
الذرية وهي الاولاد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري ككل جمع مثله
فان قلت السبايا لبست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت
صفية لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمهم
فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا
لدحية فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى الفا واثم والبقيع
الغبير وزين وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر من التحذي ابواب
السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتامل فيها للطايف قوله مهرها
وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها فان قلت علم ذلك
من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فايدة السؤال قلت التاكيد او استفسر
بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغراس
في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف
على المدن والقرى سنة وفي التفاول بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفال
الحسن لا من الطيرة وقد قيل ان اكل بخراب خيبرا شتقاقا من اسمها وقيل لفظ
خربت يحتمل الخبر والانشاء والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين باب

في للعيدين والتحلي فيه الصغر راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي
العيد عيدا لعوده كل سنة والتحلي هو التزين بالثياب قوله وحدثني بعضهما اخذ
فان قلت فما فايدة تكرار فاخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو مواظبة
الشدري والاستبرق الغليظ من الديباج قوله اتباع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام
وفي بعضها اتبع اي اشتري ويحمل بالجزم والرفع واحدي الدالين منه محذوفة والخلاف
النصيب او المراد به نصيب الجنة فان قلت العاص يدخل الجنة اجرا فله
النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو
اما منه للجنة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع ملك الجنة لا الى شخصها

قوله حاجتك بان كعلها بعض نسائك قال قلت لفظ من لاخلاق له عام للنساء ايضا قلت خصص بالاد لة المبيحة لهن وفي بعضها ما يصلب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب بلس احسن مما يجد في كاب الجمعة فان قلت تقدم ثمة انه قال للجمعة والوفود وهنا للعيد والوفود في قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يمكن منه مثلها باب الحراب هو جمع الجربة والدرق بالملتين المفتوحتين جمع الدرقة وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين وهو ابن عبد الرحمن الاسدي المشهور بيتيم عروة تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله بغنا بكسر العين وبالمد وتعاف بفتح الموحدة وحفة الملة وبالملتة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جوى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام بايد وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الضعف الصغير والهمزة قبلها مقدره وخرجنا بدون الفا بدله او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله خدي علي خدة جملة اسمية حالية قال قلت خفي لي هذه المساله قال الزمخشري في الكشاف تاره يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها كقوله تعالى اصبطوا بعضكم لبعض عدوا اي اصبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره آمنين متلاصقين قوله دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة والدال المعجمة بوزن جعفر قوله الاستعفاء من قعد اي احتبس والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والسجاعة وما يجري مجرى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض وهو قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المستقبح للمروة وحاشاه ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال ابن بطال

حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم ولا لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه خرج به في العيد ولا امر اصحابه به بل انما ذهب به ولو تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تعليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم النووي اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز ونحوهم اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ونحوه ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان اتباع الكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير ويستحب ان تتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه واما سكوت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه سماح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغهن رضي الله تعالى عنهن باب سنة العيد لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى سمي اخر كاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة والدال في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اياس ابن عادب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب ومن فعل اي الابتداء بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة متعقبة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة سمي في باب نتف المراة شعرها في كاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا لهما معروفتان بذلك القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعاده المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قبل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تطريب وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا قوله امن امير وفي بعضها ابزامير اي المتنبسون او تشتغلون بها الخطابي

المغنيات هي التي تحدث الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الدف
بالميم والبيتين وتطريب الصوت بذلك ما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط
المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيد
من شعار الدين واعلاه امور قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس
فيما يحل من الدنيا وللاكل والشرب والجماع الذي اشار باح الغناء من اجل عذر العيد

باب الاكل يوم النحر

محمد بن
عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب المذاري
يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب محلقة وغير محلقة
في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصور ابن وجا
بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الخروج الى المصلى يوم
الفطر سنة ما سيأتي بدء صلى الله عليه وسلم وذلك ليدل بطن انه الصيام يلزم بلزوم الفطر الى ان
يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤثر في جميع اموره ايشتغشعاً للوجوب

باب الاكل يوم النحر قوله ايوب

ابي السختياني ومحمد ابن سيرين وقليبعد اي الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر
ابي حال بعض جيرانه من فقرهم واختيا جهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عنهم قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثامنة
والرخصة اي في تضحية الجذعة قال قلت التضحية بجذعة الضان مجزئة قلت المراد
منها جذعة المحز ولا في المعزان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا أدري
اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في خطاب الشارع
لواحد من الامة هل يعم جميعهم امر فقال الجنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكنا اي ضحى مثل تضحيتنا وهو في
الاصل للعبادة قيل لتغلب قد يسمى الصوم نسكا فقال كل حق سعائي فهو نسك قوله
فائدة اي النسك فان قلت الخ اي هو نفس الشرط فما وجهه قلت مر تحقيقه في اول
الكتاب في حديث وتن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما
حسبما يقتضيه المقام فالمراد به بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة
فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوجيه والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة

وتشكون

وسكون الراء وهاني بالنون ثم الهمزة ثنيا بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء
الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات
سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الالف فمفتوحا ومضموما
اما الغنم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما النحر فلانه مثل المضاف
اليه الجلد فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون
قوله شاة لحم اي ليست صحيحة ولا ثواب فيها بل هي لحم لك فتنتفع به قيل هو لقوله
خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى
قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقه لانه موضوع للانثى من ولد
المعز فلا حاجة الى اتيانها وفيه من المذكر والمؤنث قوله اجب الي من سائر
من وجهه طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها ويجري مجراه النووي لو فتح انثا هكذا
الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي لقوله تعالى لا يجزي والد عن ولده وفيه ان
جذعة المعز لا يجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذكر
لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة
مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كتيبة في الصحابة قال ابن بطال اما يوم
النحر فهو موجب لاكل انه يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله
عليه وسلم في حديث البراء يستحسن اكله ولا ينهى عنه عليه وانما اجابه عما وجد اليه من
سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لما جئتهم فلم يرضه صلى الله عليه وسلم
ان يغيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الغد بين
الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فصله فظهر السر في
الفرق بين العيدين في الاكل

الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم
قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه
واولى خبره قوله فيعظهم اي فيجوز فهم اي بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم
ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما عن
غيرهم ببعض الى الغزو لافرد هم وبعثهم ويامرهم بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشيء
لامور ولبس تكرار الامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله
على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معوية على المدينة مر في باب الخوارج

في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره تمد وبناه حال او هو الخبر فان قلت
ما العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره نحو قيام زيد
فالسبع تمد قوله كثيبا بفتح الكاف ضد القليل انما كملت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله عينهم الخطاب لمروان واصحابه اي عينهم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون العلاء على الخطبة قوله ما اعلم ابي الذي
اعلمه خيرا لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون تاكيدا لمن امكنه ولا يكفي اللسان
وفيه صحة العلاء بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة خلافا لخطبة
الجمعة فانه يجب تقديمها والاربع الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو انفضوا
وجاء النفر وافيقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انفضوا والوقت قدح والثاني
ان الجمعة لا تودي الا جماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تودي بغير الجماعة
واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض لما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز
لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال
ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئله في الجمعة ولان المجتهد
قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنائه
الصلت وفيه وا جهة الخطيب للناس واليوم الى المصلى وقال مالك السنة
الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف اهل العلم في اول من قدم الخطبة فقال مالك ان
عثمان قدمها لما يدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معوية باب
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالنون
المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله
ثم خطب صريح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة هي بغير اذان
ولا اقامة فالحديث لا يدل عليه الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دليل نسبا وبها
ولعل البخاري رحمه الله تعالى اراد بذكرها في الترجمة وعدم ذكر بهما يدل على حكمها
في الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه اما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد

هذا

قال ابن بطال

هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل المحايض راس زوجها
وابن الزبير اي عبد الله غلب عليه دون غيره من ابناء الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله يودن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لو
يكن ضمير الشان ويدل مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مما في الحديث من
المسايل الفقهية وغيرها قوله ان ياتي منصوب اول للزوم وحقانان وقد مر للاهتمام
به ومالهم الظاهر ان ما نافية ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال يستفاد الخروج
الى العيد عند العلماء المشي ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما
يدل على الركوب وكان الحسن ياتي العيد راكبا واما العلاء قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء
قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يوذن لها ولا يقام
وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد والله اعلم
باب الخطبة بعد العيد اي بعد
صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من ذبح في كتاب
الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ما جاء في احر كتاب الايمان قوله بلغني المراه فان قلت
ما فايدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في
القلوب والخرص بضم المعجمة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر
المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سكاء وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت كانه جعل امر النساء الصدقة من تتمة الخطبة قوله زبيد
بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان يصلي جنبا لان واو اسمه وهذا اولى والعايد
الى ما معروف فان قلت قاد الله على الترجمة قلت لو قدموا الخطبة على الصلاة لم
تكن الصلاة اول ما يبدي به قوله قال هذا دكت وثم فيسحر ما الفرق بينهما قلت
المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة
وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير ان وهما راجعان الى المونث قلت
اعتبر مسماهما اذ الجذعة عبارة عن معزي سنه والمسنة عن معزي سنتين قوله
او كبري ابو كبشي والشك من البراء مر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي
يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول
ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من الشيء على اصله عليه
وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم عموم وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يرفع للامة

ذبحت اي قبل الصلاة

وفي السطلان وفي الترمذي

غلط

عامدا غير مخطئ من يعصم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد
النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدأ به
ان نصلي اذ هنا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى ان
العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون
الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما قد سلف
منهم الآن يوسف ومعناه الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي
مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه
كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله نهى بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح
الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة
وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو
وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مايد الف درهم على اخوانه قوله
فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبار النابحديده
او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله
بني بصوف ولا يصوف وشمي بالمايمني فيها من الدما اي يراق او لان جبريل لما اراد
مفارقة امر قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير اهدفيها الشعاير من منى الى الهاي
قدر قوله فجاءني بعضها فجعل ولو يعلم لو اما للتمني واما ان خبر اوه محذوف
اي لجاء ساه او لعوراه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعديه الى مفعول نحو
اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قوله في يوم اي
يوم العيد وحاصله انه حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت السنة من
وجهين واسند ابن عمر الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى فنبه
اسناد الشيء الى سببه السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج
بفتح المهملة وشده الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان جبشي رقيق الصوت
عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن
بها وعمي قبره واجري عليه الماء قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق
مات سنة ست وسبعين ومايه وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة قوله
يعني اي بن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي

لا تحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الغدر والاذى عند تزاحم الناس واما في الحرم
فملك للامن الذي جعله الله فيه للطير فمن دخله كان آمنا وفيه دليل على قطع
الذرائع لان اتيانه محرم لامر الحجاج على ما اداه الى اداه وان كان الحجاج لم يقصد ذلك والله اعلم

باب التكبير للعيد قوله عبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات
بحمص في ولاية وهو ابن ثمان وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو
ممن صلى الى القبلتين قوله ان كان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان
وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم
قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وحينئذ اي من المعز لان جذعة الضان مجزية
عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم النحر وهي
ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد
لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جاز فعلاة
الفاضلة فهو وقت العيد الثاني قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين العلاة فدل
على ان صلاة العيد سبحة يومه فاذا تؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان
نصلي ودل ذلك على التكبير فيها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت التكبير في
العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ودافع ابن خزيمة بعد طلوع الشمس وقال
الشافعي تشرع في الاضحى بمجرد خروج عند بروز الشمس ويوخر في الفطر عن ذلك قليلا

باب فضل العمل في ايام التشريق
قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يريد بلفظ القرآن اذ لفظه هكذا
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ونواه ان الايام المعلومات هي العشر الاول
من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
هي ايام التشريق الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر
المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة ايام التشريق لان لحوم
الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشرق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق
الشمس قوله محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر متوفى
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال قلت الظاهر من السياق ايراد ما التكبير خلفها
التكبير في ايام التشريق كما ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري

في ايام العشر الخ

كثيرا يذكر التوحيد ثم يضيف اليها ما له اد في ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عمرة بفتح المهملتين وبالراء المكسورة تقدم وسليمان ابي الاعمش و مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الحنيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام و رجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الجهاد رجل و بشيء اي لا بنفسه و لا بماله كليهما او لا بماله اد صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعد الوجوع وان يكون بعد الموجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون و هو افضل من صلاة النفل لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة و الصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل و شرب وقد نهى عن صيام هذه الايام و هذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل و الشرب فلم يبق لغا رض اذ عنى بالعمل التكبير و معنى يحالطه يكافح العدو بنفسه و سلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم سنه فهذه المخاطرة و هذا العمل افضل في هذه الايام و غيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير و لفظ قلم يرجح و يحتمل ان لا يرجح بشيء من ماله و يرجح هو و ان لا يرجح هو و لا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر و يومان بعده وقال الصحاوي والبداد هب لقوله تعالى يذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للحج فيتوجه المساكين للتصدق فيها فيعظمون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فانما لا يزوند واما التكبير عندهم في وقت وفي الجماعات فان الناس منه تبع لاهل منا وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعي قوله العمل في ايام التشريق لا يختص بالتكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي و غيره الذي يجمع بالاكل و الشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى و يكون تكرار المعنى

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

قوله هيج يقال اريح البحر اذا اضطرب والريح التحريك و الفساط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط و فسناط و فساط بادغام الصبين بعد القلب بضم الفا وكسرها فيهن قوله وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد و لتوكيده بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة و خفة الموحدة و بالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم

في اول

في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلاة في غير الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا زالت الابتداء او الانتهاء يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط قسم منها و هو ان يكون ظهر النحر مبتدا و منتهى كليهما معا فتامل اذا ضم اليها اعتبارا كونها قضايا او اداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والقاف المتوفى الحجازي قوله كان ابو الشعثاء المحاربي المذكور في السند المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر و عليها العمل فما قال انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية قوله محمد ابن يحيى الذهلي بضم المهملة و سكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكر محمدا فقال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمرو ابوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه تسعة بدون الواسطة و عاصم ابي الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و حفصة ابي بنت سيرين و ام عطية في باب التيمن في الوضوء و الحد السنن قوله حتى يخرج الحيض اما غاية للغاية و اما عطف على الغاية الاولى و حرف العطف و هو الواو محذوف و هو جايز و الطهر بضم الطا الطهارة والتقدس في الحديث شبيه التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام النحر غيره وقال ابو حنيفة لا تكبير يوم النحر وقال الشافعي يكبر في ليلته و يومه ايضا حتى يحرم الامام لصلاته لقوله تعالى ليكبروا الله على ما هداكم و لان صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيها وفي الخطبة و سايرسننها فكذلك في التكبير في الخروج اليها قال وفيه خروج النساء الى المصلى رجاء بركته و رعية في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل عن الناس و دعاءهم مستجاب وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة و غيرها خلافا للحنفية

باب

الصلاة الى حربة يوم العيد قوله عبد الوهاب ابو الثقفي مر في باب حلاوة الايمان

وتوكؤا اي تعتمدوا في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته
ومن سفه انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء قال قيل قد صلى بمنى الى غير جدار
قلنا ليعلم انها ليست بفريضة باب
حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو وابن مسلم وابو عمرو والاوزاعي
وفصل في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى باب
خروج النساء قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مروزي باب ليبلغ الشاهد الغايب و
العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بذلك لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
او عن قهر ابويها قوله زاد ابي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها
قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات
قوله يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والا عتزال اما للبلا يلزم الاختلاف بين
الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او للبلا ينجس الموضع او للبلا تؤدي جارها ان
حدث ادى منها والله اعلم باب خروج
الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي
تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في آخر
كتاب الصلاة في باب وجوب صوم الصبيان قوله فذكر هن لما تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير انما هو
لامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة قلت فكيف دلالته على الترجمة
قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة
باب استقبال الامام قوله محمد بن
طلحة ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين
ومائة قوله البقيع موضع فيه اروم الشجر من صفوف شتى وبه سمي بقيع الغرقد
وهي مقبرة المدينة قوله ان نبدا ان قلت كيف صح نبدا بلفظ المستقبل وقد
ادبت الصلاة قلت اما ان المراد ان شان نفسكا او المضارع لمجرى الماضي كما في قوله
تعالى ونادى اصحاب الجنة ان قلت ابن ذكر الخطبة قلت هي من تمة الصلاة
وتوابعها قوله لا يعود في بعضها لا يعني ومراد الحديث هذا باب
العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن اتيانه
النساء قوله حتى ان قلت هذه الغاية ما معناها قلت تقدم اي خروج

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه اوشهدت معه قوله يعود من الاهواء وهو الاتيان
والضمير في بعد فيه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل
الصلاة ويتحفظ مما يفسدها اي يرى ضبط ابن عباس لنفسه باب
موعظة الامام النساء قوله زكاه هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة
والقاف والفوقانية والمجمة المفتوحات علقمة من قضة لا فتى فيها وفيه اشارة الى انه
لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من التوت قال قلت ابن منعول ثلثين قلت
حذف وهو كل نوع من انواع محلى قال قلت لم كرر لفظ الا لقائل ليفيد
العموم قوله فرخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن مسلم وهو من
الاعلام التي تستعمل بالام وبدونها قوله هلم زيدا ومعناها قربه والام فيه نحو هلم
الينا ومعناه تعالى وهو مركب من ها التنبيه محذوف الالف ولم عند البصريين ومن
هل وام محذوف الهمزة عند الكوفيين واسم مفرد عند الحجازيين وهو على لغة واحد في
الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى آخره قوله فذا هو اذا كسر اولد بعد
ويقصر واذا فتح فهو منصور وهو خبر مبتدا هو لفظ اي ولكن متعلق به قال
ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه ليس لهن وهم ممنوعون
على الخطيب لا يلزم خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته لاجلها عند النساء والله اعلم
باب اذا لم يكن لها جلباب قوله
ابو معمر بفتح الميمين وبتوسط بالمهملة واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكلم وهو الجرح
ومن كذا اي من خروج النساء وبابي ابي ومعدي بابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليخرج
قال قلت هذا الكلام موقوف عليها اي موقوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
مرفوع اومعنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وقد مر مباحث
الحديث بتمامها في باب شهود الحايض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد
خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى
وقال ابو حنيفة لا رخصة للشابات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان
يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد الكثير بحضور من تهيبا للعدو
فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والصحيح
لا يثبت الا بيقين وايضا فان التهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد

محمد اسلم

باب اعتزال الحيض المصلى قوله

ابن ابي علي هو محمد بن ابرهيم في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله ابن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم دب مبلغ ومحمد ابي ابن سيرين قوله او العواتق دوات شك ابن عون في قول محمد ان دوات بالواو وبدونها قوله يعتزل ليلا يختلط المصلي بغير المصلي وليلا يتجس بوضعها

باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كبشين بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفا وسكون الراو وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات للامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعيد فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا او ذبح قبل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك ليكون للضعفا وقت يقصدونه للصدقة ولا يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوي بهم الحال ؛

باب كلام الامام في خطبة العيد

قوله ابو الاحوص بفتح المهملة مر في باب الالتفات في الصلاة اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله ابن ابي بكره الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلاشتا المحروسة مات سنة ملاث وثلاثين ومائتين قوله ذكه بكسر الدال اي مد يوحد وضاد مبدلا والي صفته والجلد بعده خبره والخصاصد الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد قتيبة بن الوليد قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار الملاك نصابا وكذا في التسهيد فقيل انما معنى الامر اي اذا اضحى اي سنة الهدا او تنبه كايا سمد وسبحي بحثه ان شا الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جايز للسايل والمسؤل ؛

باب

من خالف الطريق قوله ومحمد ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح المثلثة وسكون التحتانية يحيى ابن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم

وسعيد

وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان هي تامة وبوعد اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة سعد من المومنين او ان يستغفر لهما منه او ان يدعو لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرايهما او يزاد غيظ المنافقين او ان تكثر الزحمة او اشا عدد ذكر الله او التجوز عن كيد الكفار او كان يتعمد الطول الطريق في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك لبر المشركين كمؤلفة المسلمين فبر هم بذلك قوله يونس اي ابن محمد العدادي مر في باب الوضو مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حديث جابر اصح كان قلت هو افضل التفضيل لما المفضل عليه قلت قال العيني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري في طريق النسفي عن البخاري هكذا اتابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيا اي لم يزد لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مسنده فقال حدثنا عبد الاعلا وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريره حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكرا ابو مسعود الدمشقي في كتابه اقوال البخاري في كتاب العدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريره بنحو حديث جابر قال الغساني لم يقع لابي الحاكم حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان لفظ وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزياده حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناه لا طريقة الفربري واما فايدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان ليونس اثنا عشر وجها من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريره والله اعلم ؛

اذا فاتته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام قال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شا صلى اربعا وان شا ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذكر اشارة

الى الصلاة قوله ولذلك النساء اي اللاي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال
بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم
يكن واهل الاسلام منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ان اي عثمان
بضم المهملة وسكون الموحدة بينهما وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي
بعضها مولاهم اي مولى ابن وائحابه والرواية بوضع عجلان من الصيرة قوله
فانتهرهما اي زجرهما وقالها اي الايام بعضهم ما بعده قال قلت ما فائدة الاضافة
اولا الى العيد وثانيا الى بني قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله
فزجرهما اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء وفتحها والمهملة منوني اول كلاب العيد وهو اما منادى وامنا مفعول
مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين
واما بدل من الضمير الخطابي امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد
يكون معناه امنوا امنا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يبيعكم او نحوه انتهى قال قلت
ما الموجب لقوله من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض
كما قال في قوله تعالى ان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان
ان امنا منصوب مفعوله او تمييز ومعناه انزلهم من جهد الى امنا هم او غرضه انه تشتق من
الامن المصدر بمعنى اصله جمع آمن كصاحب وصاحب او انا منا منصوب بنزع الخافض
او اريد منه الامن الاي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة قلت كما شاع التزاوج وجعلوا اضافة العيد الى اليوم وهذه المناسبة
يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فافاده الامام صلى لكن
حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف
فان قلت هو خاص بايام العيد قلت العلة اظهار السرور فاينما وجدت
كما في يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز باب
الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد قوله ابو المحلي بضم الميم وشد اللام
المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله
قبلها اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر
عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة بحملة اقوال فقال مالك واحمد
لا يصلى قبلها ولا بعدها وقال الشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة

وقف مرواد الارواح كرماني شرح البخاري

يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
باب ما جاء في الوتر قوله مثنى بدون التنوين
قال قلت ما فائدة مثنى قلت التاكيد الكشاف اذا لم ينصرف لتكرر العدل فيه
وقال آخرون العدل والوصف قوله في تواي الركعة وفيه انه يسلم من كل
ركعتين وان الوتر يكون احدى عشرة مفصوله وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا بثلاث بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة فقط قوله محمد بفتح الميم والواو وسكون المهملة بينهما مر في باب
قراءة القرآن بعد الحدث قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا
من الانتصاف وسن آل عمران اي من خاتمتها وهي ان في خلق السموات الى آخره ولفظ
معلقة مونث باعتبار ان الشئ في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب
التخفيف في الوضوء قوله يقبلها اي يدلكها وذلك اما لتنبيه من النعاس او ليستعد
لهيئة الصلاة وموقف الامام قوله تجري سليمان الكوفي مر في باب كذا بدله
العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ اوركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل
وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر ركعة لجابر قوله
احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث
عشر ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشر والجمهور على ان اكثره احدى
عشر وتارة والواحد حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا ويحتمل ان الغالب
كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روي ابن عباس في
باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او
نوم او عذر آخر قوله على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب
من جهة اليسار فيجلس واذا نام على اليسار كان نومه خفيفة واستراحة فيحصل الاستغراق
فان قلت لم يضطجع بعد ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر وروايه ابن
عباس قلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة
لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها
واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة هو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن
بالسلام والاية الدالة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان ما لك قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بدليل قوله صلى الله

عليه وسلم توتروا ما قد صلى الاترى انه لم يوتر قط الا بعد عشر ركعات ونحوه
قال ولو لم يتعلقا بما قلد واقلها ركعتان كان مكروها ٠ والله اعلم

باب ساعات الوتر اي وقته قوله
يطيل اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله
كان يشدد بالنون وياذه بسكون الدال وضمها يعني الافاقة بردا ندكان ليس يريد ان
الفجر قبل الافاقة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل اي فرغ مبيدا او الجملة خبره
والتقدير اوتر ليلة ونحوه ونجوز النصب من جهد النفوس ان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم
المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات
الليل او اجزاؤه قال القتها وقد تمر فوق العشا وطلوع الفجر ٠ والله اعلم قوله
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فاوتر الفاء فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوتر وفي امتثاله لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر باب
ليجعل اخر صلاته الوتر قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه
لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب
الوتر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام
الوتر حق ومن لم يوتر ليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة
وليس منا معناه وليس اخذ باسنتنا ومعتقدا بانا كما قال ليس منا من لم يتغن
بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو
انه ليس للايجاب يقينا ان صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا اخر جزء منها
فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل الا اذا
عدد وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر
ثم ارتد ثم تاب وصلى هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى
ركعة واحدة في ابتدا قيامه اصاقها الى وتره ينتقضه بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة
وكانت طائفة لا توتر روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عايشة في الذي يتيقظ ويتر ٥
هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالايتار ولم نؤمر بالنقض ٠ والله اعلم
باب الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن سبا رضي اليمن ابو الخيار
بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوه بكسر الهمزة وضمها الاندا وفيه
ان آخر وقت الوتر وقت الفجر الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة
في الجابة الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان
واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر ثم ركب فانزل الله تعالى
لكم في رسول الله اسوة حسنة قلنا ذلك كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة
وهو خلاف السنة الثابتة باب الوتر في السفر
وقال عبد الله بن بريدة بالجيم ابن اسما بضم الهمزة وبالمد على وزن حمراء من باب الحبب
يبكي حاله في كتاب الغسل قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلة وصلاة
الليل منصوب لقوله يصلي والا الفرايض استثنا منقطع اي لكن الفرايض لم تكن تصلى على
الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشا
واراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت المراد استثنا فريضة الليل
فقط اذ لا يصلي فريضة اصلا على الراحلة لقدرته على النزول قال ابن بطال الوتر
بسنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه
قال وفي هذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي ان المراد بالصلوات المكتوبات باب
القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا اما
مطلقا او اما مقيدا بالاذكار المشهورة وفي اللهم اهدنا فيمن هديت اي اخوه قوله محمد
ابن سيرين وبسيرين اي زما نا قليلا او هو بعد الاعتدال اللام قوله عبد الواحد
بالهاء الحامز في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا او عاصم اي الاحول قوله كذب
خالي قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون قبل الركوع متمسكين بحديث انس المذكور
وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت
لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب كلاما الذي ذكره عاصم ولعله عن محمد قال قلت
فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهرا ومفهومه انه لم تثبت الا شهرا بعد الركوع
قلت معناه انه لم تثبت الا شهرا بعد في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط
حتى لا يلزم التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما

انتهى بحمد الوهاب

جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت انسا عن القنوت في العداة اي مطلق الصلاة
وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على بعل
وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير بمعناه
كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله تعرض في انه قبل
الركوع فما جوابه عند قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فتقبل الامران
الا ان الشافعي رجح بعده لتطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي انه بعد رفع الراس من
الركعة الاخرة اولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة
فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين لا في الالفاظ المشهورة قلت
لا فاضل بالفضل او نقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال
اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع قال الشافعي بعده وذلك
في الصبح واذا نازله وفي غير الصبح وقال الامام احمد قبله وبعده روي عن انس
ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شئ من الصلوات
المكتوبة بدائما القنوت في الوتر وقال الطحاوي الصواب عندنا ان يقال صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فقول من اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت
حسنا في الصلوات كلها والا ففي الصبح قال وجها اختيار مالك قبل الركوع ليدرك
المستبقط من القوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول
من غيرها وجيد قول انس انه كذب ان كان قال عند ان القنوت اية بعد الركوع
قوله اراه اي ظن انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء طايفة كانوا من
اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد الى الاسلام ليدعوا اليه القرآن فلما نزلوا بئر معونة قتلهم عامر
ابن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم وقتلوهم ولم ينج منهم الا
كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زها بضم
الزاي وخفة الهاء وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعا للقوم يا سماهم لا يقطع الصلاة
وكذا الدعا على الكفار والظلمة قال قلت ما معنى دون او ليكن قلت يعني
غير الذين دعا عليهم وكان المدعو عليهم وعيد عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم

زايده

زايده قاعدة من الزيادة ستاتي في باب غسل المذي والتيمي بفتح الفوقانية سليمان في باب
من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه
في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط عوسجة وعل بكسر الواو وسكون المهملة
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله
في المغرب فان قلت كيف حكمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت
في جميع الصلوات وتارة في بعض فالجواب ان الزيادة خوف وقتها عروضا فاجابة الدعا حتى
تزل ليس لكم من الامر شي فتدبر الا في صلاة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
حتى فارق الدنيا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ابدا ٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

كتاب الاستسقا هو طلب
انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو
عباد بفتح المهملة وعبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج الى المصلى
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله
مشين جمع للستة وفيه شذوذ ان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم
عاقل وكلاهما يخالف لسايرا لجموع في انه يجوز تانيثه او جمعه ان يعرب كمسلمين وان
يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصوفا وغير منصوف قوله
مغبره بضم المهملة وكسرها بالالف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الحراني بكسر المهملة
وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله
عباس بفتح المهملة وسد التحتانيه وبالمعجمة ابن ابي ربيعه بفتح الواو وسلمه بفتح اللام ابن
هشام بكسرها والوليد بفتح الواو وهو اللثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب
يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين عاجز بعد خاص
والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من وطيء على شي برجله
فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والصبر في اجلها للوطاة وجيء
التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لدلالة عليه لفظ كسني يوسف قوله
غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء قبيلة من كنانة واسلم بالهمز واللام المفتوحتين
قبيلة ايضا وفي الدعا لها صيغة الاشتقاق قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن ابن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع او خمس وسبعين ومايه وكان يغني ببغداد فمات

ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث عنهم واختلفوا
في الصلاة فقال ابو حنيفة يبدأ المسلمون بالدعاء وان خطب مذكرا لم محوفا فحسن
والا صلاه وقال سايد الفقها صلاه الاستسقاء سنه ركعتان لسنوته عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة
قال بعضهم انكانوا مشتركين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلال وان لم يكونوا يدعا
لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابابكر
وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما بعوبد ربا لهلاك اذا اخل على المسلمين
واذا اديد يدعوان له بالتوبة قال وتقدم قول رسول الله صلي الله عليه وسلم لغفار
واسلم من اسمها قالا حسنا وكان يعجبه القال الحسن الخطابي انما خص غفارا
بدعا المغفرة لما بادرتم الى الاسلام وحسن بلايم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم
كان سلما من غير خوف قوله الناس اي من قريش والام للعهد وادبارا
اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب تنزله
عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد
التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر تحو ليكون
سبع سنين وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب
ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او ليكون سبعا قوله سنة
اي قحط وجصت بالمهملتين اي اهلكت وحصت البيضة شعرا سد اي قللته
والسنة الحصا ما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت
وقد راح فيها حض من الميت لانها لو لم تحتمد الذكاة قوله فقد مضت هو
كما ابن مسعود يريد ان الصور الغابر الذي اخبر الله تعالى عن وقوعها قد وقعت
اربعة منها قال تعالى يوم ترتاي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما
بين السماء والارض دخانا وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وقد قتل
وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما
فقيل هو القحط وقيل هو القصاص في القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر
يوم بدر لانه اشد سيعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يوم هيكل والله اعلم
قال ابن بطال في جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم

بالجوع عن طغيانهم فان النفس اذا جاع اخشع لله واقرب للانقياد فاجابه الله دعوته واعلمه
بانهم سيعودون لما كانوا عليه عب
سوال الناس الامام يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء وتحطوا بلفظ المعروف بفتح
الكاف وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط
بالكسر وحاقحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا قال قلت ما معنى المعروف
اذا المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب او اذا كان هو محتبسا
عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قبيس بضم القاف وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة
قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والبيال بالكسر الغبار شبه يقال فلان ثمال اليتمى
اي غياث يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها
وقال ابن السكيت الارامل المسالين من رجال ونسا ويقال لم وان لم يكن فيهم
النسا وهذا وصف لرسول الله صلي الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به قوله عمر
ابن حمزة بالهمال الحا وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روي عن عمه سالم بن عبد الله قوله
ازمات كذا هو قول عبد الله بن عمر ويعيش مشتق من حياشت القدر اذا غلت وجاش
الوادي اذا زخر وامتلا جدا قوله الحسن اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد
هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة
خمس عشرة ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب
من اعاد الحديث ثلثا في كلامه العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث
الاستسقا باهل الصلاح سيما كما توسل رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن بطال
وفيه ان الخروج لا الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع
من الافات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى
موسى اذا استسقاه قومه قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك
بنبينا وهو معنى قول ابي طالب ه وابيض يستسقى الغمام بوجهه ه واما استسقا
عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
بما امكنه حقه ويتوسل الى من اثر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس ان يجعلوا
ذلك سببا الى رحمة الله تعالى تم
تحويل الرداء في الاستسقا قوله اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ووهب ابن جرير متوفي اخر

باب من لوحه الوحي الاسن الخرجين و محمد ابو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلثين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي بكر هو اخو
محمد بن ابي بكر المذكور انفا وأراد اي الحنه في بعضها اباحاي ابا عبد الله يعني ابا بكر
وحرف اياه لجهلة حاليه **وفيه** استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الردا
وصلاه الاستسقا والمشهور عند الشافعي كيفيه تحويل الرداء ان يأخذ بيده
اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من
جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على
كتفه الاعلا من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلا من اليسار فاذا
فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس **قوله**
هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا من مازن الذي ليس من
الانصار **النووي** الاستسقا يلتذ انواع الاستسقا بالدعا من غير صلاه والاستسقا
في خطبة الجمعة او في اثر الصلاه وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بعد
ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا وتحويله من تحو ثلث الخطبة
الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق
الى السعة وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبيوت
الى الصحرا والصلاه بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يحول
ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما وما يلي السما
على ظهره والشافعي يتكلس اعلاه اسفله وعكسه قال **وفيه** التفاؤل بتحويل
الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع من القول
فكيف من الفعل **وفيه** دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استسقا

باب الاستسقا في المسجد الجامع

قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر المهملة
مر في باب التيمم في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم في باب القراءة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها القابل ويغيثنا بفتح
الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد
يغيثها غيثا ومن بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو لها من الغوث واما من الغيث واسقنا

بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله** فلا واللهما نوي
نقدروه فلا
فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا والقرعة بالقاف والراي
والمهملة المفتوحات الطبعة من السحاب الرقيقة ولا شيا اي من الكروزه التي
تكون مطبة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة
قوله سبتا اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه بلا اول الاسبوع
واصله **قوله** قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وهو
وحولنا وحوالينا وحولينا وحوالنا كلها بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن
التي في حولنا ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بالكسر للهمزة وفتحها ممدود
والاكم هي ما دون الجبل واعلا من الروابي وجمعها اكم ثم جمع اكام مثل جبل و
جبال وجمع اكم مثل كاب وكعب وجمع اكام مثل عنق واعناق والظراب
بكسر الظا المعجمة وبالراء والموحدة جمع الظرب بضم الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار
الخطابي الغربمد من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الصغيرة دون الجبل
والاكمة التل المرتفع من الارض **قال** ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد
الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعايه
ولا يحول الردا **وفيه** استحباب دعايه وكثرة البركة **وفيه** الدعا الى الله تعالى
في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر وكثرته بلا يقوع الى الله
تعالى في كشفه **وفيه** استعمال الادب من النبي صلى الله عليه وسلم المندوب وخلقه
العظيم حيث لم يدع الى الله ليدفع الغيث جمله لما يرد على الله سبحانه وتعالى فضله
ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه من احوالنا على الجبال ونحوها للان المطر لا يضر
نزوله في هذه الاماكن **وفيه** ان قعد الله تعالى اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها
عنهم **قوله** وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا
وتكرير الدعا ثلاث مرات **قال** النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظم كرامته على الله سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متصلا بسؤاله
من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت
او دار ونحوه والله اعلم

باب الاستسقا في خطبة الجمعة

قوله نحو دار القضا اي نحوها وسميت بذلك لانها بنيت في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه

ما له فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاديين عمر قوله فاقلعت
بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه
فان قلت فما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار
السحاب باب الاستسقاء على المنبر قوله قحط
بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان يصل حبر لكادح ان لان بينه وبين عيسى مقاربة في خول
ان وعدمها واراد بذلك كثرة المطر بحيث يتعذر الوصول الى منارها وميطرون اي اهل
اليمن واهل الشمال باب من اكتفى بعطاء
المجتهد قوله هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتها
ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا بما من كثرة الماء قوله انجابت بالجيم والموحدة
يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الوهدة في السحاب والقول جبت
القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب
عند التقدير الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه
قوله الحسن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله المعجمي
على البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافي
اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال
الثوري هو يا قوتنا العلامات سند خمس ومائتين وماية قوله هلك المال
اي من قلة الماء وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية
بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله
لم يرد الا اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء
في غير الصحراء واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس
فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان فيه ما يدل عليه
باب اذا استشفعوا قوله لم يردهم
اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعالم حقا على الامام ان يستسقي لهم
اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه
قوله مناب السجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد
ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا فان ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل الخوخ

الى الاستسقا

الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من المنفعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في
كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه
حياطتهم باب اذا استشفع المشركون
قوله محمد بن كثير هذا القليل وثم عاد واي فقرا فارتقب الى آخر الآية يعني ادع الله
لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف
عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر قوله اشماط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة وبالهما الظا منصرف ابن محمد القرشي الوليات سنة
ماتين قوله العيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي والطبيعة اي داومت
وقوانزت سبعا اي وقال فقلت اليوم مذكور فلم سقط التاء قلت اذا
كان المميز محذوفا جاز في نعته لفظ المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس
منصوب على الاختصاص او ابنى الناس الدبر هم جعل المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول
فان قلت قصد قريش والناس ابي سفيان كانت من مكة لا في المدينة قلت القصة
مكية الا القدر الذي زاد اسباط كانه وقع في المدينة والروايات تدل عليه قال
ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جايز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة
بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا خاف بدار من دور الحرب ان يشمل اهلها ان يرفق بهم
ويكف عن ثمارهم وزروعهم وابنائهم لانه لا يدعوا عليهم حتى يدعوا عليهم ولا باس
حينيذ بقطع الثمار والذروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قرب مكانته من ربه جل وعلا ولولا ذلك ما التجؤا اليه في كشف ضرهم فمن اشرافهم على
الهلكة وذلك اذل دليل على بعد قعرهم بصدق وكن حملهم الحسد على معاداته
باب الدعا اذا كثر المطر الدعا
مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاطفا الى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف
باللام قليلا لكن شرط كون الدعا مجرورا باضافته اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر
المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بدلا
او بدلا قوله احدرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت
العقل باعتبار حبس السجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم
ولفظ مرتين للتوكيد وهمزة ايم الله همزة الوصل ومرخفيفها وكسرها بالوفع والجر قوله
كشطت اي كشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه

والاكليل بكسر الهمزة شبه عصابة يزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا **باب**
الدعاء للاستسقاء **قوله** قال ابو نعيم بضم النون والعوق بن قال لنا وحدثنا ان القول
يستعمل اذا سمع من شيخك في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحميل
والنقل وذهيز مصغرا وابو اسحق اي السبيعي وابو بحمد الذي تقدم في باب الصلاة
من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين وهو من
المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له الستة
حديثا للبخاري وهو منها سنته **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة
في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة **قوله** وروي في بعضها اي عبد الله الذي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها
وغيرهما صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر
القاف اي جهة القبلة وفاستقوا وفي بعضها فاستقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما
بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع **باب**
كيف تحول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره **قوله** تحول فان قلت هذا يدل على وقوع
التحول لا على كيفيته والخارجة انعقدت على الكيفية قلت معنى تحوله حال كونه
داعيا مقدما على تحويل الرداء او الصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل
تحويل الرداء الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة
فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فمعارض
بما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى بعض ركعتين وقلب رداءه والعلماء
لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان الصلاة متقدمة
لاحتمال ان يكون الواو في وقلب رداءه للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه والله اعلم
باب الاستسقاء في المصلى **قوله**
المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين وما بعدها
وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب كيف يقبض العلم وهو روى عن عباد عن
عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار
والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون على البهائم ايضا قال ابن بطال
حديث ابي بكر هذا دال على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط

للقصة

للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل العلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين
انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان ثبت دلالة حديث ابي بكر على تقديم
العلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب
لباس اهل الاندلس ومعنى وتجاه وهو غير الاشتمال بدليل عوله ما على يمينه على يساره
ولو كان لباسه اشتمالا لقبل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه والله اعلم
باب استقبال القبلة في الاستسقاء
قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم لهو عم عباد بن
تميم الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد
بلفظ المضارع خطي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال
ابن بطال سنة من خطب الناس معلمهم وواعظهم ان يستقبلهم لكن عند دعائه
الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يجوز الدعاء
الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة
باب رفع الناس ايديهم **قوله**
ابو بكر اي عبد الحميد ابن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور انفا تقدما
في باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور واللام في مثله للعهد عن
النكرة السابقة فان قلت قد مر ان انسانا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره
قلت لا منافاة اذ ربما نسي ثم تركر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** يشق بالموحدة
والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال الخطابي اي مد بشق ليس
بشق انما هو شق المسافر من الشق بالمثلثة وهو الوحل يقال شق الثوب اذا اصابه
ندى المطر وشق الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق
لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صادفته مزلقا زلقا وفيه مشق الخف
قال ابن بطال لم اجد لبشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه
نشب وقال صاحب المحكم بشق الظبي في الحبالة علق وزحل بشق بتخ في
الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليد في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع
الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان
يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونهما الى الارض وذلك
الاصل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي

في اللغة هو

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي
قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء الرفع الا الكسوف
ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما قوله
الا ويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب
الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم
وشريك بفتح السين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله يحيى ابن سعيد
القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم ابن عدي البصري مر في باب
اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد ابي ابن ابي عروبة قوله ابطيه بسكون الموحدة
قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا
في الاستسقا وليس الامر كذلك بل ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقا
وهي اكثر من ان تحصر فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى
بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم يراه يرفع وقد راه غيره رفع فتقدم
رواية المثبتين فيه باب ما يقال اذا
مطرت السما وكلة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس
الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد سند المطر وانما
ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال
في الكشاف والطيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب
قوله صاب يصوب يعني هو مشتق من الاحرف الواوي واصاب هو مخرج
بعني واشتقاقا قوله محمد من مقابل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر من
المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها
صيبا اي اصيبه صيبا والقاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم قوله رواه فان قلت
لم يحل اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت اما لارادة التعميم
لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة او لا واما لانها لم ترو يا عن رافع بواسطتنا
عبيد الله بخلاف القسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد
من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه شيا وقال الخطابي
السيب العطا ومجرى الما والجمع شيوب وقد ساب يسوب اذا جرى
باب من تمطر حتى يتحادر

اي ينزل وينصب والحيوبة بفتح الجيم الغرجد والترس وقناه بفتح القاف وحفة النون
علم موضع قيل انها الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من الطايف والجود بالجيم المفتوحة
المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الحج قال ابن بطال تمطر معناه تعرض
للمطر وبات يفعل يأتي بمعنى احدل من الشئ بعضا بعد بعض والحيوبة الغيوم بين البيوت
والقطعة من الغضا السهلة من الارض الغلاظ وقناه غير منصرف لانه معرفة و
فيه دليل انه يستراد من المطر وان كان تا ولان حيز الاستراحة وان تصور للبلل
ولا ينكر وقعد في الشباب وغيرها عند حاجة الناس اليه باب
اذا هبت الريح قوله خميد بضم المهملة وهو المسهور بالطويلة وذلك اي هبوبها
اي اثره يعني تغيير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب
واراد المسبب اذ المحبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قبل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا
هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية ومعاصيهم مخافة ان يحل بهم
ما حل بها وليك باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب اليسر
بالعلم والصبا هو مقصوره الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري
الصبا ريح مهبها المشرق بموضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح
التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم
التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها
هذا وزوي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة
فقلعت خيامهم والقت الله في قلوبهم الرعب فهزموا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة
في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار
المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه
الاخبار عن الامم الخالية واهلاكها باب
ما قيل في الزلازل والايات اي من علامات القيامة او علامات قدرة الله سبحانه وتعالى
قوله يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة الجهال وتقارب الزمان وهو مجمل
وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار

ويحمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم
او يتقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا
وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دايرة البروج على دايره معدل النهار مجتمعين يلزم
تساويهما صروره وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة اقول
حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهو كلام مهمل لا طايل تحته وقيل
يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء
فتتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات وليقصر
الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبل قلت
لانه عايد لكنه الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم
ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جايز معروف في اللغة
قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة
الوادي اي جانبه قال الساعدي وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس
ويقال فاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض قوله الحسين بن الحسن بن بسيار
ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى وهو في الاصل
مسند في الاستسقاء سنة ثمان وثمانين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة سمع في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحمل ان يراد بهما البلاد
التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نطرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ونجدنا
هو خلاف الغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان
يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالراي وانما ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا
عن الشر الذي هو متوجه في جهتهم لاستيلا الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان
اي امته وحزبه وقال كعب تخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة
فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اراذل
الناس عصمنا الله اعالنا بالسعادة والنجاة من الفتن

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله شكركم اي ما خلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر
مجازا واراد بشكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الورق اسم من اسما الشكر قوله
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم سمع في باب العفو عن الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم عليهم قال ابن بطال تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا
يضيفون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا كفر بهم
فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء
واموهم ان يضيفوا ذلك الى الله لانه من نعمته عليهم وان يفردوها بالشكر على ذلك
[illegible] لا يدري ما يجي المطر قوله
مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالخزن المسوس بالاقفال
فيضاف اليه ما هو من خواص الخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة
بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للخزن ويكون لفظ الغيب قرينة
له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس قلت التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون
من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا سالوه عن هذه الخمس او لان امهات الامور
هذه هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما
متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبداه او حدوثه او بحسب معاده
او بحسب معاشه فان قلت من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكره الله من
الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه
اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس
وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي الباغية قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدل لها لفظ احد فيها
لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب لنفسه او باي ارض تموت نفسه فنفوت
المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم يكمل
لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين
العلم والدراية قلت الدراية احص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت
حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ما ذا تكسب

غداقلت لاراده زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس
فكانه قال لانعلم اصلا استوا احتمالت ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل حرص
المغمون في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله انه منفرد
بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

كتاب الكسوف باب

الصلاة في كسوف الشمس قال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخا وضمها واخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر
بالخا قالوا لجمود على انها يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة
الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف
تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة سمع في باب ما جاء في العتمة وخالد اي ابن عبد
الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في
باب وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله رايتموها اي الكسفة
او الاية لان الانكساف آية من ايات الله وفي بعضها رايتموها بلفظ التثنية وقيل
استدل قوم على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس فقال الطحاوي
فقال لم لا تتعين الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه
عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والبداد الى طاعته لانه فاجا الى الصلاة فزعا
وجبر وداه شغلا بما نزل وفيه ان خبر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلا
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل
من عظايم وانما هو تخويف وتحذير قوله شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابرهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي
بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومايه واسمعيل
وقيس وابو مسعود عقبه بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان قوله
ايتان اي علامتان للتعريف المتمة او لعباد الله او لعبدها مسخرين لقدره الله تعالى وتحت
حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم قوله اصبع بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت

وصدر ونحوه على ما يذهب اليه المتهم من اعظام الاحكام وزعموا ان السفليات مربوطة
بالعلوي وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانها ايتان من ايات الله
يريها خلقه ليعلموا انها خلقتان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا كما لا يسجد لله سبحانه وتعالى ولا للقمر
والسجود والله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى
في دفع الافات التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا
عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامها وفيه وجه ثالث وهو انها من ايات الله
تعالى الدالة على قرب القيامة وامارتان من امارتها وقد يكون ذلك ايضا
انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار كما قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا قوله هاشم بن القاسم سمع في باب وضع اليمنى على اليسرى في كتاب العمل
وزياد بكسر الراي وتخفيف التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف
آخر كتاب الايمان قوله ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية تقدم
ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع و
يقال ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر قوله
والاحياء فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة
لا سيما ههنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فجيب الجواب بقوله لا ينكسفان
لموت احد قلت فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف
ويكون نقيضه سببا له فعم النفي اي ليس سببا للموت ولا الحياة بل سببه قدرة
الله تعالى فقط باب الصدقة في الكسوف
قوله اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وان نزى متعلق به وحرف الجار
وهو في او على منه ونسبه الغيرة الى الله تعالى مجاز مبني على عناية اظهار غضبه على
الزاني او استعارة مصرحة تبعية قد شبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من
الانتقام وحلول العقل بحاله ما يفعله السيد لعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه
تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله
تعالى بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان مثل النفس اليها اكثر
من ميلها الى غيرها ولتفخيم شانها في الفضاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر ورعاية
لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه عنها

وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو يعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته **لما ضحكتم** اصلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب تقليل ضحك المؤمن **وابكيتم** كثيرا **باب** الصلاة بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرائتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنة الخطبة بعدها **الخطابي** عند اصحاب ابي حنيفة يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس وامرهم باعمال البر ونهاهم عن المعاصي وتذكيرهم نعمات الله وفيه ان الصدقة والعتاقة والاستغفار يكشف الغم ويرفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قائل اليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما يجري الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة ايات فما معنى التخصيص بهما انما ايتان من الايات فالجواب ان كلها ايات تدل على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص الشمس والقمر بانهما ايتان لانخساره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلم الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها **باب** اذا صلى الصلاة **قوله** اسحق بن راهويه قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية ابن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في الثلاثين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبس هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما قال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والاشهر بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوبة على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية على اعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبرا ان محذوفا كخواصره اللهم الا ان يثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها هذه الكلمة والله اعلم **باب** خطبة الامام في الكسوف

وقد رواه الارواء كرماني شرح البخاري

قوله خطب اي في الكسوف **قوله** عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن محمد بن يونس بالمات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وقارفوا اي فالتجاوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد للاعم الاغلب وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو مقول الذهبي عطفا على حدثني عروة والليث هذا القيل ابن عباس بن عبد المطلب لقوله عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف **قوله** فغلطت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله ابن الزبير اميرا الموسمين **قوله** اجل هو حرف من حروف الاجاب وهو تصديق للمخبر ومعناه نعم والخطأ السنة ابجاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطأ في سنة رسول الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث ابي التنوري وخالد ابي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي وليس ابا ابن عبيد المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **قوله** لها اي بالمشي اي بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد والراجح ان الايات اعم فرق بان هذا روي بدون ذكر لفظ الله تعالى المهلب مصداق قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والالتجاء من المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعتبر ويتوعد الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من

اهل ؟

عذاب القبر قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
و بيانها اي يطلب عطيه و عائذا امصدر على وزن فاعل كقولهم عاقاه الله عاقيةً اي اعوذ
عياذا بالله منه وذات عذاه لفظ ذات زائدة او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف
والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بمنزلة مقحم فان قلت
سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين
قلت المراد من القيام الاول وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها
فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات
وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة هذا
الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف وفي بعض الاوقات تاخر الاجلا فزاد عدد
الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الاجلا وتاخره فتوسط
في عدده فاعترض عليه بان تاخر الاجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد
اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه ينوي في اول الحال بل الجواب
القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله لعرهم فان قلت
ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف قلت كان الكسوف ذا ظلمة لذلك لجدا لقبر
فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون
على الايمان به والتصديق لدواعيه

طول السجود في الكسوف قوله في سجدة اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها
اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال
ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على
الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة
في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل
يقتصد على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا
هو المنصوص للشافعي

صلاة الكسوف جماعة قوله صفد بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح
جانب الوادي و صفناه جلدناه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام ومحج اي الناس
لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم

كان

كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعي بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفا العباسية
ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او اثني عشر
ومائة قوله زيد بن اسلم لفظ افعل التفضيل من هذا الاسناد مع شرح بعض
الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكاف والمهملتين اي تاخرت وفي
بعضها كعكعت وسترى في باب رفع البصر الى الامام وافظنع اي اشنع وسترى في باب ثم
صلى وقد اسند تنويه قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف قال ابو حنيفة
ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها
احاديث مختلفة منها انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة منها
صلى اربع ركعات فيه ومنها صلى خمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها
صلى ثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي
لاصحابه بانا راينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه العلاء والجواب
ان بعض الصلوات خصصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف
والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه
واما ارآء الجنة والنار فيحتمل ان يبدا له فينظر اليها بعينه كما مثل له بيت المقدس
حين كذبه الكفار في الاسرا فنظره وجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام
منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا وايضا
انه جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها

صلاة النساء مع الرجال قوله العشي بشلوث الشين وبكسرها وتشديد التحتانية
مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتامله فقيه لطائف

من اجب الحاقدي كسوف
الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب سوا صدر الاعتاق منه او من غيره قوله
الربيع وهو كما لحسن في جواز نزع الامام سنه ابن يحيى ابو الفضل العنبري مات سنة اربع
وعشرين ومائتين وزايده فاعلة من الزيادة وهشام اي ابن عروة وفاطمة
اي بنو جدته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم
ان اعمال البر كلها مندوبة عند الاياب لان بها يرفع الله البلا عن عباده سيما فكك الرقاب

واله الموفق **باب** لا تنكسف الشمس **قوله**
ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن حازم وابي مسعود اي عقبة الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني يقدم في باب غسل الحايض راسَ زوجها ومعمر بفتح
الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري **باب**
الذكر في الكسوف **قوله** بُرَيد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد كله
مر في باب فضل من علم وقرعا بكسر الراي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة
او مفعول مطلق لفعل محذوف وتكون الساعة بالرفع والنصب وهذا المقبل من الراوي كاخذ
قال قرعا كاخذا شيء ان تكون القيامة قد قامت والا فكان صلى الله عليه وسلم علم بان
الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم ووعده الله باعلاء دينه على الاديان كلها ولم
يقع الكتاب اجله **للنووي** قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات
كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف
الحشية من قيامها حينيذ وتجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه
وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون عليه السلام خشي
ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك **قوله**
قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطا وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففة واما اذا
كان بمعنى حسب ففي مفتوحة ساكنة الطا وهي لا تقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت
في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان يكون خوف النفي مقدرا
قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان الطول فيه معنى عدم المساواة
اي ما لهم يساوي قط قيامي رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم
محسب طول قيامي رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود
ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة والله اعلم
باب الدعاء في الخسوف **قوله** ابو
الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائده من الزيادة وزياد بكسر الواي وخفة التحتانية
ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسر الراء ودونها
تقدموا مرارا **باب** قول الامام اما بعد
سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** قال ابو

اسامة

اسامة اي حماد وهنا ذكره البخاري تعليقا وثم ذكره مسندا فتامله **باب**
العلاء في كسوف القمر **قوله**
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية من في باب النوم قبل العشا وسعيد
ابن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة
ثمان وماتين **قوله** تابعه بالمثلثة قبل الالفي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا
في خسوف القمر هل يجمع له العلماء وقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف
الشمس سواء سنة لقوله فاذا كان ذلك فصلوا الا ان قد عرفنا كيف العلاة
في احدهما فكان ذلك دليلا على العلاة عند الاخر وفي هذا المعنى اشار البخاري
في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه العلاة في كسوف القمر
استغنانا بذكر احدهما عن الاخر قال مالك والكوفيون لا جمع في القمر لكن
يصلي فرادى كالعتين كساير النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام
وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمع لامته حيا ولا ميتا ولو بلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان
يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يحملوا بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ولعسر قيامهم
وايضا ليشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نيا ما يثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى في الطول
قوله محمود هو ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الراي وليس من
ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله** سجدتين
اي ركعتين والاول ابو الركوع الاول الطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث
من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب**
الجهر بالقراءة في الكسوف **قوله** محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو وابن مسلم
ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم
وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهال العماد المفتوحة والمكسورة
وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ
واربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في الخبر
ليعطف على ما سبق سنة كاملة **قوله** اخبرني كذا واخبرني **قوله** اخوك الخطاب
لعروة ابن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي

بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بها بأس الا في
الزهري فانه يهم وكمل في المتابعات ما لا يحمل في الاصول قال ابن بطال
اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ لحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم
يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عند الجهر
يرد رواية ابن عيينة عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليس بحجة في الزهري لضعفها
ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها فقد استدل الخطابي قول المثبت اولى
من قول النافي وعلى اثبات عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان
في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواته
عائشة ذكر الشمس ۞ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

ابواب سجود القرآن قوله

عند بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالدال المهملة بعدها مثناة في باب ظلم دون
ظلم وابو اسحق ابو السبيعي في باب العملاء من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من راى بعض
الاختيار قوله شيخ قيل هو اسيد بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولو بين اسلم قط
وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد بالغين اي بعد ذلك ۞ اعلم ان فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب وكونه يدل على الندب على الصحيح
عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع
لكن لا يتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي
اربع عشرة منها سجدتان في الحج وليست في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وهم
ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع
عشرة وانما اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة
اثبت الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استحق ان يعاقب في الدنيا
والاخرة قوله سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان
بضم النون تقدما قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل
عقد القلب على الشئ استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح عند الحنفية ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر قوله ليسجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا لقبول توبته

فانه

فانه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسجدها اخر داود توبة ونحن نسجدها شكرا قوله من
القوم اي الحاضرين بمجلس القراءة

باب

سجود المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب
اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن
جبير كان ابن عمر يرى ان من راحلته فيهوي لما ثم يركب فيقعد السجدة فيسجد وما يومئ
وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان
اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر لسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه
العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن لذلك فانزل
الله تعالى تسلية له لما عرض وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على
غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد اسلام وان اراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون
ان كان حاضرا فواضح فان قلت من اين علم الراوي ان الكل سجد وافقد اما
باخبار الرسول له واما باداة الاستغراق قال قلت لفظ الناس يكون دليل لفظ الكل ايضا
قلت هو احتمال بعد تفصيل عشرة كاملة فان قلت لم يسجد المشركون
وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرايتم
اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول
سجدة سجدها نزلت واما ما يروية الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا
لان مدح آلهة غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله
الشيطان على لسانه فحاشاه سندا قوله وهذا هو الحق والصواب قوله ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون مر في باب تعليق القنوت في المسجد

باب

من قرا السجدة اي آية السجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات
المنافق ويزيد من الزيادة بن عبد الله بن قصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت
في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة

وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله
زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم قلت
قال الخطابي وجماعة يدل على الاباحة وانه ليس بواجب وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار
وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وتمامه قال ابن بطال
الحديث حجة لمن قال انما سنة اذا كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قرأها
في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير طهارة والله اعلم باب
سجدة اذا السما انشقت قوله سجد فيها وفي معناها واقرأ للظرفية وسجد اي في
هذه السورة واحتج بهذا من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عن علي الله عليه وسلم
انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون
النظر ان لا يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار
لا امر و سجدة التلاوة انما هي في موضع الامر هذا انما هو تعليم فكم سجود فيه باب
من سجد لسجود القاري قوله لتتميم
بفتح الفوقانية بن خذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الصبي قوله
امامنا فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع وله وهذا
يؤكد السجود على المستمع اذا سجد القاري قوله ليسيد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
الصوبه ابو عبد الله البغدادي وعلي ابن مشهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء ومن فوقها
مباشرة الحائض قوله احدا اي بعضنا وليس المراد سجد كل واحد ولا واحدا معينا
قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم تتابعه افعاله
صلى الله عليه وسلم وجعل ان يكون سجودهم عند ارتفاع النهار ليس وا شوا الارض وان يسجدوا
بطلوع طائفتهم من الايام في ذلك باب
من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود قوله لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مرفي التتمة كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب
بيته في موضعه قوله لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت ان جلس
لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب علينا ايضا لو كان مستمعا ولفظ كان
كذا ابو البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الاولى
قوله سلمان اي القارسي بما هذا ما نافيه وهذا اشاره الى السماع اي ما عدونا لاجل

السماع قوله انما السجدة عجلي من اسمعها اي لاعلى السامع والفرق بينهما ان المستمع
من كان قاصدا للسماع متصيغا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القعد اليه قوله
راكبا اي في السعة بقرينة كونه فسيحا لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر مستلزم
له وخلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود قوله السايب بالهمال
السين اي ابن يزيد بن الزيادة مرفي باب فضل استعمال فضل وضوء الناس والفاضل
هو الذي يقرأ القعنبي ولعل سببه انه ليس قاصدا لتلاوة القرآن قوله ابو بكر هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مرفي باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان
التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير
بضم الهاء وفتح المهملة واسكان الشناة من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة
اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن
قوله عما حصر متعلق بقوله اخبرني قال تعلق حرف جر بمعنى واحد لا يتعلقان
بفعل واحد فاوهمه قلت الاول متعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن
حضوره مجلس عمر رضي الله عنه قوله بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه
دليل خرج في عدم الوجوب وهذا كان بحضور الصحابة فلم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا
على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل الخرفان قلت الحنفي قال بل بعدم الفرضية اذ الفرض
عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به قوله
وزاد نافع ابو عبد الله مولى ابن جريج وزاد ذلك هذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والام
لا تتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجدوا واقترب فاجيب بان الامر متعلق
بعدم الايمان بقوله لا يؤمنون وبعدم السجود دمعا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم
كفارا لكان الامر لاحقا بهم واما لفظ واسجدوا مرادا بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها
لان سجود القرآن انما هو فيما جا بلفظ الخبر باب
من قرأ السجدة في الصلاة قوله بمعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان مرفي
باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفا والمهملة نفيع بضم النون وفتح
الفاء في باب غرف الجنب في الغسل قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي
سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي امرت لان المراد لقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذه حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة

في العلاء الكوفية وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي
عن ابي حنيفة انه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية قوله صدقة بالملثين وبالقاف
المفتوحات سبق في باب العلم والعظة بالليل وحيي ابي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر
على السجود على الارض فقال الامام احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك
يسكت عن السجود فاذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى

كتاب القصر باب

ما جاء في القصر اي تقصير العلاء قوله حتى لتقصروا فان قلت حتى الناصبة للمضارع
تكون بمعنى كي او الي وهنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت
الاول صحيح اذ عدم الاياد سبب اي معونة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سببت
لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايدة على بلدة اياما معدودة فلم قلت
المراد منها هنا المكث قوله عاصم ابي الاحول يمر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة
الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في او اخر كتاب مواقيت الصلاة قوله
تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا
القدر فان قلت المشهور عن الشافعي ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر
معها يوم النزول او الارتحال قوله يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات
سنة ست وثلثين ومائة قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت اليوم مذكر
فلم حذف الثامن العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير و
التانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحوالها لا في مكة فقط اذا كان ذلك في حجة الوداع
وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن
الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر واقام بها الحادي
عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر
وكان يقصر العلاء فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم
لتسعة عشر يوما ليقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس
هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد به وانما الفقهاء فهم يقولون
ان صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة عبر عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح فهو بمنزلة
بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث

انس

انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لما لا يكون رجوعا في الهجرة باب
العلاء مبني وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا
انث لم يصرف وكتب بالياء قوله صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان
سنين على خلاف فيه واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورايي توجيح طرف
الاتمام لان فيه زيادة مشعة قوله انبانا اي اخبرنا قال ابن خثيمة انبا واحد وابو
اسحق ابي السبيعي وحارثة بالمثلثة والراء والمثلثة ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة
وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قوله آمن ما كانت اي حالة كونه
في آمن اكوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع
الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت قال ابن علي
ان امنه لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا
دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسقي صدقة قال قيل فما الجواب
عن مفهوم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب
من احوال المسافرين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق
ما قيده الله تعالى وو سع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى قوله بمنى متعلق
بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد سن الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة
ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل
قوله خطى اي تعيبي ومن مني اربع يحتمل ان يكون للتعليل كقوله تعالى ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض لعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة
ما كانوا عليه ومع هذا فمن مسعود موافق على جواز الاتمام وهذا كان يصلي وراء
عثمان تتما و هذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه الجمهور وتشعر به ظاهر
القران وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما
كان من اجل الاسوة ولو للمسافر فيجوز له الاتمام لما تاسى بعثمان ومعه المهاجرين الصحابة
واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا قال الخلاف ايهم
الاتمام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم قوله

و هبيب مصغر الوهب مر في باب من احب الصباني العلم و ابو العالية من العلو بالمهملة البرا بفتح الموحدة و شده الراء و بالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان مر و بيان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء و فتح الفاء و سكون التحتانية و بالمهملة روي عنه قتادة و ثانيهما اسمه زياد بكسر الراي و خفة التحتانية روي لهما **قوله** رابعه اي اليوم الرابع من ذي الحجة و كان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع و كان في بكة و حوالها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** مليون اي محرمون و ذكر التلبية و ارادة الاحرام كما يقال و الهدي بفتح الهاء و سكون الدال و خفة الياء و بكسر الدال و تشديد الدال هو ما يهدي الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى و انما استثنى بعد صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله

باب في كم تقصر الصلاة

قوله السفر يوما و ليلة و في بعضها يوما و ليلة السفر و هذا السبب يقال سميت فلانا زيدا و البريد جمع البريد و هو اثنا عشر ميلا و الفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحق الحنظلي و اسحق بن نصر السعدي و اسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلثة ايام في بعضها فوق ثلثة ايام و ذي محرم **الجوهري** المحرم الحرام و يقال هو ذو المحرم منها اذا اردت عين له انكاحها و فيه ان القائل اذا اضاف الشيخ حدثنا فلان و الشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النسائي هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى بالعباس و يلقب مردويه **قوله** حومد اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم و في الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة و الثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها و حدها فوق ثلثة ايام و الثاني على عدم جواز ثلثة ايام و الثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول يناقي الثاني و مفهوم الثاني يناقي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك و الشافعي و احمد اربعة برد و الاوزاعي مسيرة يوم تام و الكوفيون ثلثة ايام و اهل الظاهر

قليل السفر و كثيره اذا جاوز البنيان و لو قصد الى بستانه قال و اما اختلاف الاحاديث فانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائل سأله هل تسافر المرأة يوما و ليلة مع غير المحرم فقال لا فرسأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلث فقال لا تعارض بينها **الخطابي** استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصد ثلاثا لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة و خفة الامر فيه و انما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة و تعب السير و قال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لو كره قلنا ان ذلك ليس لعلة لجواز القصر و ذهب الاوزاعي الى القصر في مسيرة يوم و فيه ان المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الخ **قوله** ابن ابي كثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم و شهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين و مائة و المقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن و الاب المقبري و ان كان الاصل هو الاب

باب

يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه و ابرهيم ابن ميسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجعدة و ذو الحليفة بضم المهملة و فتح اللام و اسكان التحتانية و بالفاء موضع على نحو ستة اميال من المدينة ميقات اهلها و لا بد فيه لنظائره لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة و لم يكن ذو الحليفة غاية سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من العداء او مبتدا ثان و يجوز النصب على انه ظرف اي في اول و ركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا و بالياء على انه حال ساد مسد الخبر و مثله قول الشاعر

الحوب اول ما يكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله تعالى عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض القرآن و هو ان تقصروا من الصلاة التصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب و بالصبح و بحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة و قد خالفت روايتها

واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال
الفرض قد يأتي لغير الاكتساب كما قال فرض القاضي التفقه اي قدرها وقال بعض
المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري
معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض لغير الصنعة
قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وانما محل فقد خاطر بالفرض
وكان صوابا النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فوفى في الحضر كعثمان
على سبيل التحتيم واوجب صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلايل الاتمام فوجب
المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح
اي القصر والاتمام جايزين فاختار احد الجايزين وهو الاتمام لما قيل ان عثمان تاهل
بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولانه امام المومنين وكذا
عايشة امهم فكانما في منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا
فعمل ذلك ليلا يظن ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا
في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمان عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة
بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا
على الترجمة قلت الحاق لفظ السفر بدل على انه اذا خرج من موضعه لقصر لصدق
المسافر حينيذ عليه باب صلى المغرب
قوله يوخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين
بتاخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة
والرخص لا تناط بالمعاصي قوله استصوب لفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته
صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة بمعنى
على الاعداء وموفوع باند مبتدا محذوف الخبر وبالعكس والميل عباره عن ثلث الفرسخ
وهو اربعة الاف خطوة وقال ما يثبت ما بعد دنيا اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل
بين العدد القليل والكثير وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا يسبح اي لا يصلي
والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت
عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى
انه ذكر في بعض الاسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه
صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فاحضر اولى بذلك باب

صلاة التطوع على الدواب قوله عبد الاعلا اي ابن عبد الاعلا مر في باب المسلم من
سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس و
ثمانين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالراي حليف
آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعيد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد
مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى بن اسباغ الوضوء
قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الغنيمي يعني
في قصير السفر وطويله كذلك للمالكي قال لا يصلي الامن سفر القصر لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على القطر والقصد واحتج
الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم باب
يقال للكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقيل بكسر القاف اي مقابل اي جهته
والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل
الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل فما هو حكم انه واجب عليه صلى الله
عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة
ولو كان واجبا على العموم لم يجز على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب
وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع
ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد ابو عمر الدارمي
الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاثة وخمسين ومايتين وحباب بفتح المهملة وشدة
الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر
وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام لمن حضر قوله بعين التمر
بالمثناة الفوقانية موضع وذا الجناب اي هذا الجانب وابن طهمان بفتح المهملة مر في
باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول
الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومايه قال ابن بطال
لا فرق بين النفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما وجواز امساك عنانها وضربها
وتحريك رجليه لانه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود

اخص من الركوع وهو رخصة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وسكونها اي بعدها **قوله** يحيى بن يزيد في كتاب العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان نقد جليلا مرابطا من الطول الرحال مات سنة خمس واربعين ومايه وخمس بن في باب الصلاة بعد العجز **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومايه **باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمر واي ابن سوه بضم الميم وشده الواو من باب تسويد الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح الامين في باب حد اتمام الركوع واهوى بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصيلي منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يتبين السبعة ثمانية ثم فتحوا وله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او تفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه قد روي انه كان يتوضأ وجوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح مجحدا على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر عذرا منه لعلمه انه ممن اسعفهم بالخيار في النفل وفيه دليل على جواز النفل على الارض لانه لما جاز له النفل على الراحلة كان على الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة بسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مره اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاها بركعتي الضحى **باب** ايجاع في السفر **قوله** خشين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سيء لفظ الظهر مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها بسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر

التنفل

الركوب

الموكوب وبعض مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهر من الا بعرفات ولا بين المغرب الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا يترك باخبار الاحاد وقيل انها ليست احادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لو يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر و العصر فقال نعم ان تري الى صلاة الناس يعرفه قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راي وكل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله** المجلة بتال المجلة اعجالا وعجلة تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما يقارنه العلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلاهما وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشده المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى وستين ومايه **قوله** مجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة والحق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاتين باركانها وشرائطها وسننها من الاقامة والاذان ونحوها **باب** يوخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل الفا والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ومعوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين

ذان

نبيه

وماية قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الى ولفظ واذا زاغت
لابد من تقييده لنقول انا قبل ان يتحمل كما في الرواية التي بعده فتامل فان قلت في بعض
النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفا التعقيبيه فيكون الزيغ بعد الاستعمال الا يحال ضرورة
قلت الفا فحذ تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها
او الفا بمعنى الواو قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور انه شاء
جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه
يصلون الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع وقت احدهما الا بعرفة
والمزدلفة وهذا قول بخلاف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاة اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع
بين العصر والمغرب وبين العشا والفجر وهو خلاف الاجماع واتفقوا في ذلك حديث
معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
العصر وفي المغرب والعشا كذلك باب

صلاة القاعد قوله شاك اي مريض كما ند يشكوا عن مواجعه الخوف عن الاقتدال ولفظ
او مجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناها واحد وتقدم
هذا ان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بانت
الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما قوله روح
بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وعبد الله بن بريدة
بضم الموحدة في اخره كما في الخلاصة وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبعدها
التحتية قال عمران كان يسلم علي الملايكة حتى اكتويت فتركت فبرئت الكي فعا دوا
يسلمون وكان يراهم عيانا قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد
البواسير وهو علة تحدث في المقعد قوله نايما اي مضطجعا على هيئة النائم
اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود
لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك
تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل
القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع
شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف

توضيحا له

ومدة الستة اذرع في نحو
كثير ٥ صلى الله عليه وسلم
اما موقف صلاته قاعدا
لا ينقص اجره عن صلاته
قائما ادخل

توضيحا له في الزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع
الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة بعمل اجره على النصف مع جواز صلاته
على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسالة وجوابا له على
حالة في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الادي بالمانع من القيام في
الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه باب

صلاة القاعد بالايما قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله سبق في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم على الكتاب قوله مره اي روي مرة عن عمران معضلا
من غير ذكر الاسناد فان قلت ابن دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ بايما
اذ القيام لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها قال النوم ايا الاضطجاع
كنايته عنها قوله الحسن المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف
زيادة بالتعلم واخوي بالاكتساب وفي الحديث لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء
باب

اذا صلى قاعدا قوله تمم
ما بقي اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي كبر قوله
عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعايشة بالهمز بعد الالف لا غير وكذا تايمة
قوله يقظى وفي بعضها يقظان وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه
قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط
البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة ما نعة من القيام
وكان عليه افضل الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود
فيها الا لعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة
منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وسلم تسليما ابدا

باب

التهجد بالليل والتهجد التيقظ من
النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ التهجد
ونافلة اي عبادة زايدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصايصه لانه سنة على غيره
قوله سليمان ابن مسلم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيام
والقيوم معناها واحد وهو الدايم القيام بتدبير الخلق المعطي لما به قوامه والقائم

بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور قوله وعدل وهو يطلق
ويراد به الجور والشر كليهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر
واللقاء اي البعث او رؤية الله سبحانه وتعالى فان قلت ذكره داخل تحت الوعد
قلت الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر
القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود
الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق او كذب
ولهذا قيل الصدق هو النظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول
قلت وقد يقال ايضا قول ثابت ثم الامة لغة زمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين
ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والكلمة المسافة قرينة بينهما بل صرحوا
بان تؤدي احاد لافرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها
اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا معلومة له وفي صحيح
مسلم فوكلك الحق بالتعريف فيه ايضا الطبي لعله عرفها للحصر لان الله تعالى هو الحق الثابت
الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير
في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم اذ انا بالتغاير وانه
فائق عليهم بما وصاف مختصة به فان تغيير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده
عن ذاته كائنة غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت
وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب
العادية وانبت اي رجعت اليك منقلبا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني
من البرهان والسنان خاصمت المعاند ومنعته بالحجة والسيف وحاكمت والحاكم
رفع الى الحاكم اي كل من يحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير وكل ما كانت
تتحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن وثان ونحوه وقد مر مجموع صفات هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت
انه معصوم له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما للنفس واجلالا
وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ التقديم
اشارة الى ان وجود الجواهر وقوابلها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه
حاكم فيها ايجادا او اعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله تعالى على عباده فلها قرن
كلا منها بالحمد ومختص الحمد ثم ذات الحق اشار الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش

والساعة

والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه
وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتصريح الى الله تعالى والاستغفار وغيره
قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت الموخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن
غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون
السابقون قوله ابو اسامة بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشده التحتانية ابن ابي
الحارث بالمعجمة والراء وبالفاء البصري المعلم مكث مائة سنة سبع وعشرين ومائة
قوله سمعت اراد بهذا ان يجعل متعلق تشليثه في اية سمع من طاوس ما
باب فضل قيام الليل قوله
عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود
اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله روايا بغير تنوين نحو الرجعى
وهو مختص بالمنام كالراي بالقلب والرويد بالعين وقرنان اي حبابا الراس اي صغيرا
وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجه ذا هو مشكل قلت اما ان يقال وذا لها
مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة
بجر الاخرة اي عرض واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال
فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة
من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم تزع بضم التا
وفتح الزا وجزم المهملة الجوهري يقال لا تزع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله
لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا
في قيام الليل من اجل قول الملك لم تزع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما
ذكرت بها فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يفضل عنه من الفرائض
فيذكر بالنار وعلم مبينة في المسجد فحثه ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي
الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرويا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم
باب طول السجدة في قيام
الليل قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تنا ولها لكل
سجدات تلك الصلاة والتاء التي فيها للاشباع وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر
والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده عليه السلام في قيام

الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى وذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل
اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن
وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط

باب ترك القيام لرجاء الليل قوله الاسود
ابن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحريض المصلي في كتاب العيد قوله
محدث كثير ضد القليل في باب العصب في كتاب العلم قوله شيطانه بفتح النون و
بالحقيقة المراد هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسته لا وحي فان قلت ما وجه
منا سبة الترجم عليه قلت هذا من تمام الحديث الاول قال البخاري في كتاب
التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود
قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءت
امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك فلم اره قربك منذ ليلتين
او ثلاثا فانزل الله سبحانه وتعالى والضحى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم هند منصوب وغير منصوب تقدم مع
شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله فليرتب المناوي
محذوف اي فيما قوم وعادية بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق
ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتعدد
ذيله نفيس كاسية وفيه ان اهل الله سبحانه وتعالى انه يفتح على امته من الجوائز وان
الفتن مقرونة بها ولذلك اكثر من السلف التلهف على الغنى خوف فتنة المال وقد
استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه
من يوقظ من لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن
قوله علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من
قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جاء ليلا والطرق بيد الله من المشاءات
والامة في امثالها طارقان مفوضة ومثاوله قوله بعثنا بفتح الملثة وسوء اي
معرض عنا قال ابن بطال وفيه انه ليس للعالم ان يشدد في النوافل حيث

فتح صلى الله عليه وسلم بقوله افعسنا بيد الله من العذر في الفاقة ولا يتبع بمثله وفيه
اشارة الى ان نفس النائم مكتسبة بيد الله تعالى قال عز وجل الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى
واما ضرب النجار فانه يدل انه ظن انه اذا جرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان
النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب النجار تعجبا من سرعة جوابه
وعدم موافقته له على الاعتذار بدا وقيل ضربه وقاله تسليما لعذره وانه
لا عتب عليهما قوله ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وجمله
مفعلق بقوله لبدع واسبحها اي اصليها فان قلت ما وجه دلالة على
الترجمة قلت يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم يحب اذا اصل الصحي ومحبته
للشئ تحريض على فعله الخطابي هذا من عايشة اخبار عما علمته دون ما لم
تعلمه وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا
هريرة بها قوله المقابلة اي الليلة الثانية وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم
على الجماعة قوله وذلك في رمضان كما مر عايشة ذكرته ادراجا وفي الحديث
فوايد قد ذكرنا هاهنا واواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال
وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال
واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية
واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم
بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق
قوله مسعر بكسر الميم سوفي باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
في اخر كتاب الايمان والكفاءة اخذا كون مسبب عن محذوف اي اترك التهجد
لما تحملوني فاذا كون يعني المغفرة سبب لان التهجد سكوله فكليف اتركه
قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر
ذلك ببدنه وان ياخذ الرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ
بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار
اولا وانما الزموا الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظم نعم الله عليهم
وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في تاديه مع ان حقوق الله اعظم

من ان يقوم بها العباد **باب** من قام عند
السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات
سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل قال قلت ما معنى المحبة عند الاطلاق على الله تعالى ههنا قلت
ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان ينام نصف اول الليل ثم يقوم
في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم
ما يستوفي فيه من نصف القيام في تمام الليل والظاهر ذلك احب الي الله من اجل الاخذ
بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العباده والله يحب ان
يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبدان من بني كاب الوحي وابوه هو عثمان
في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو
ابو الشعثا في باب التيمم في الوضو **قوله** الدايم فان قلت الدوام شمول
الازمنه وهو متعذر وما دال الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبه
العرفيه **قوله** الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام وما وجد
منا سببته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة غير سماع الصارخ هو الدوام
المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير منقطع وذلك
لان ما يداوم عليه بلا مشقه ومملل تكون النفس به انشط والقلب متنشرحا بخلاف
ما يتعاطاه من الاعمال الشاقه فانه بعد دوان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير
الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها
قوله محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب التحول في المصلى
قوله ما القاه بالقاف اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد دوامه بوجود
القيامه على ما هو المراد من الرجعة فان قلت كيف دلالة الحديث مسدوق
عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثوبنا حرك للسحر **باب**
من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحورها بالفتح والضم كالوضوء والحديث مضى
واسناده سبق في باب وقت النحو **باب**
طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل **قوله** همممت اي جدت
وبامر سوء بالاضافه وجاز بالصفه فان قلت التعود جايز في الفعل مع القدرة
على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفة

وفيه انه ينبغي الادب مع الاباء والكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح العباد
المهملة وسكون التحتانيه والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ومر تحته او آخر كتاب الوضوء واختلف
العلما هل الافضل في صلاة التطوع القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح
التراجم وجداد خال حديث حذيفه في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل
بالسواك الذي هو تتمه قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك
ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم
وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقره والنسا وآل عمران في ركعة ولو يدركه لانه
ربما لم يتفق للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليله التي راي يشوص فاه فيها
هي الليله التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها
على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر **باب**
كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فمايدة الكلمة والتوكيد
وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة **قوله** ابو حمزه بفتح الجيم وسكون المهم وبالراء مر
في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من كنى ابا حمزة سواه ومن الافراد
قوله اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحده
وبالمهملة مر في باب اول كتاب الايمان واسرابيل في باب من ترك الاختيار في
العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في
الصحيح المكنى بهذه غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبي بن وثاب
بفتح الواو وشده المثلثة وبالموحده الكوفي مات سنة ثلاث ومايه **قوله** عبيد الله
هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه
بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظله بفتح المهملة وسكون النون من اول كتاب
قوله ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت
مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنه الفجر **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشا معناه قام وبالغد الحديث فانشيه فنا شيه الليل
اي قيام الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار
بالتعريب داخلا في لغة العرب او مثل هذه الالفاظ القليله لا يخرج القران عن كونه
عربيا **قوله** وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى

المواطاه و بفتح الواو و سكون الطا معنى المواطاه غير قياسى و للقران اى لقراءة القران
او لمقتضى القران خشوعا لاجل حضور القلب و لجتماع الحواس و لفظ اسد موافقه
كانه تفسير لكونه اسد مواطاه للقران **الزمخشري** الناشيه مصدر من نشا اذا قام
و هو على فاعله كالعاقبه و قالت عايشه الناشيه القيام بعد النوم و اسم فاعل الى النفس
الناسيه بالليل اى التى تنشا من مضجعها الى العباده اى تنهض و اشد وطا اى مواطاة
للقلب للسان او اشد موافقه لما يراد من الخشوع و قوى وطا اى بحوفعل بالفتح
و الكسر و المعنى اشد ثباتا للقدم **قوله** محمد بن جعفر ابن ابى كثير مدنى القليل
المدنى سكن الحيص و ابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالمثناه التحتانيه
فى باب العلاء فى مواضع الابل و فى الضحى و ابو خالد بالواو فلا بد ان لقال سليمان
المذكور غير سليمان المكنى بابى خالد و لولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم و
الكنيه و الصفه **قال** ابن بطال اختلفوا فى قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل
هو ندب و قيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده و قيل عليه و على امته ايضا ثم
نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم و قال الحسن صلاه الليل فريضه على كل مسلم
و لو قدر حلب شاه **قال** عقد ١٠
الشيطان **قوله** قافيه هى و القفا منصورا موخر العنق و ليل مبتدا و عليك خبره
اى باق عليك او عامل فعل محذوف اى بقى عليك ليل طويل و الجمله مقول القول المحذوف
اى يضرب كل عقده قائلا هذا الكلام **النووي** اختلفوا فى هذه العقده فقيل هو
عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان و منعه من القيام فهو قول يقوله فيوثر
فى تثبيط القائم كاثير السحر و يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد
و قيل هو من عقد القلب و تضجيعه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر
عن القيام و قيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان من قيام الليل **قال** صاحب النهايه
المراد منه تثقيله فى النوم و اطالته فكانه قد شد عليه شدادا و عقد عقدا **قال**
ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه
يقول لها اذا اراد النائم الاستيقاظ **القاضي** البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او
لان الذى يحل به عقده ثلثه اشياء الذكر و الوضوء و الصلاه فكان الشيطان منع عن كل
واحد منها بعقده عقدها حتى قيده و لعل تخصيص القفا لانه محل الواهد و
محال تصرفها و هى اطوع القوى للشيطان و اسرعها اجابه لدعوته **قوله** عقده

عقده بلفظ الجمع اخرا و اصبح نشيطا لشروره يا وقعد اليس من الطاعه و طيب النفس
للباكل الا بعد لذى بنفسه و تصرفه فى كل اموره و خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده
او نواه من فعل الخير و كسلان بهنا اثر تثبيط الشيطان عليه و اعلم ان مقتضى الا
اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثه الذكر و الوضوء و الصلاه فهو داخل تحت من يصبح
خبيثا كسلان و ان اتى ببعضها و **قال** المازرى توجيه الباب انه يعقد على راس
من لم يصل و الحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين و انما تحل عن اتى بالثلاثه
فلا بد من تاويل الترجمه بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على من ترك الصلاه
و جعل من صلى و انحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **قوله** موثل بلفظ
المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل ابن علية مات سنه ثلاث و خمسين
و مايتين و عون بفتح المهمله و بالنون مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ابو رجاء بفتح
الجيم و بالمد فى التيمم و سمره من جندب بفتح الدال و ضمها من آخر الحيض **قوله** يثلغ
بضم التحتانيه و سكون المثلثه و فتح اللام و بالمعجمه اى يكسر **الجوهري** ثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اى شدخه و الشدخ كسر الشئ الاجوف فان قلت **قال**
اما لا يدملها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا التى راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعدده و سياتى حديث هذه الرويا بتمامها
فى باب ما قيل فى اولاد المشركين فى كتاب الجنايز **قوله** فينوقصه بضم الفاء و كسرها
اى يترك حفظه و العمل بسببها مر عن الصلاه يعنى يتاخر داهما عن الصلاه حتى يخرج
عن وقتها و يفوت بسببه قيل المراد بها صلاه الصبح لانها هى التى تبطل بالنوم
ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر فى باب التحريا لمصلى **قوله** اذنه
بضم الذال و سكونها **الخطابي** هو تمثيل شبه تثاقل نومه و اغفاله عن الصلاه بحال
من يبال فى اذنه فيثقل سمعه و يفسد حسه **قال** و ان كان المراد حقيقه عين
البول من الشيطان لفسد فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفه و قيل هو كنايه
عن استهانه الشيطان و الاستخفاف به فان من عاده المستخف بالشئ ان يبول
عليه **قال** ابن قتيبه معناه افسد يقال بال فى كذا اذا افسده و **قال**
الطحاوي هو استعاره عن تحكمه فيه و انقياده له **قال** التورپشتى يحتمل ان يقال
ان الشيطان لما سمع بالاباطيل فاحدث فى اذنه وقرا عن استماع دعوه الحق
اقول هذه سته اوجه فى تقويره و خص الاذن بالذكر و العين بالنوم

اشارة الى ثقل النوم فان المصابيح هي موارد الانتباه وخص البول من الا
لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع الاعضاء والله اعلم **باب** **قوله** ما يجعون اي ينامون وما اما زائدة وقليلا
ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من
الليل يهجعونه او ما يجعون فيه وارتفاعه تغليبا على الفاعلية **قوله** الاغر
بالغين المعجمة وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور
بالاغر والمصنف البخاري به بل كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني
الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم وجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا
وروايتها عن ابي هريرة حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت
النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله سبحانه وتعالى منزه عنه فما معناه
قلت هو من المتشابهات والمفوض نؤمن بها ونفوض بنا ويلة
الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمكان وله يؤولنا على ما
يليق به حسب المواطن فاولوا هذا الحديث يوجهين بان معناه ينزل امره
وملائكته وبانه استعاره ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه
الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان
بها واجراها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالغا سيه توكر
خذاي كاري كونيش كن ينزل كما يشا **القاضي** البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية
انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع
اعلا الى ما هو اخف منه فالمراد نزول رحمته وقدرته كما يهبط الله من السماء العليا
الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر
الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة
والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند
ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الغير تنبيها على التفويض على سبيل الاعتراض **قوله**
الاخر بالرفع صفة للثالث والتخصيص بالثالث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة
الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار

قال تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت
المطلوب اما دفع غير الملائم واما جلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار
وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث او
الدعاء ما لا طلب نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف
العبارات لتحقيق القصة وتاكيدها **باب** **قوله** من نام اول الليل واحيا اخره اي نام في اخره فجعل القيام كالحيوة والنوم كالموت **قوله**
صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بنبي بل اجراه على الاطلاق **قوله** فان كانت جزاء الشرط محذوف
وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل دليل عليه وفي لفظ الوضوء بيان الاهتمام في العبادة
والاقبال عليها بالنشاط وكله الفائدة على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من
نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذا العباده معدة على غيرها
باب **قوله** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
في رمضان اي في ليالي رمضان ولا تسال معناه الذي في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عند الوصف **قوله** احدى
احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت ثلثة عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في
هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن
الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان
وعن الثالث بان الفا للتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان
انه كان يوترا حيانا بعد الوتر وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا **قوله** لابنه
قلبي فان قلت معنى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم
نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق
بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر ابي
اسن بكسر الموحدة واما جمعها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب**
فضل الطهور بالليل **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية كنى وابو زرعة
بضم الزاي وسكون الواو وبالمهملة هو مر بعدما في سؤال جبريل في كتاب الايمان **قوله**
ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل وهو في النعل ما يحس من صوتها عند وطيها والدبيب

الدبيب وهو السير اللين ودف الطير اذا حرك جناحيه وابي بفتح الهمزة وكل من يقدره قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتب اي قدر وهو اعم من الوحي والنقل فان قلت هذا السماع لا يدان يكون في الموجود فلا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحمل كونه في حال النفخة وقد صرح في اول كتاب العلاء انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الخبر ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد والغلو يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كالراجع فيما مدح من نفسه وتطوع به **قوله** السارية بين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا وجنا كما مات سنة عشرين **قوله** فتوقف اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحل او للنهي اي لا تفعلوه ونساطه بفتح النون والسوال يأتي هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر سائلا للعقل ايضا فلانه غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطاره ومنه معناه اكفف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الدموا **قوله** لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة بينها بعضها تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ومسدد بلفظ الفاعل ضد المتدد ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين **قوله** ومسدد بلفظ الفاعل ضد المتدد ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناد احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد ابن حبيب ضد العدو وابن ابي العشرين اخت الثلاثين كاتب الاوزاعي وعمرو بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المهملة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص السامي توفي سنة بضع عشرة ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالمثناة بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور **قوله** محمد اي

غارت

غارت عينك وضعف بصرها وفتحت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقحم اي في بعض الامور وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود **باب** فضل من تعار **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو ابن مسلم في العلاء وعمير مصغر عمر بن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وعبادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشد المثناة مات سنة ثمان وستين وستين مختلف في صحبته وعماده بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان **قوله** تعار بفتح العين المهملة وبالمهملة وبتشديد الراء اي استيقظ من نومه الليل قالوا اصل التعار التهوع والتقلب على الفراش وقيل انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قبلت صلاته فان قلت لم تعد مر ذكر الصلاة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة وفتح المهملة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون **قوله** في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جدل قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا وبقص والوقت اي الباطل من القول والفحش وعبد اهبن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قافل واستشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان **قوله** ساطع اي يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع وسنح الفجر وهو بيان للصبح والساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة وتجافى اي يرفع جنبه عن الفراش **قوله** عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب **قوله** اسيق ومن بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاسان وبدهياني من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لابد فيه من المصاحبة ولو بتوسط مجهول بصادح الروح اي لا يكون لك خوف من الحدث في باب فضل قيام الليل **قوله** رويا اي اسم جنس مضاف اليا المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو معهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطيت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن

ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة العجوة مات سنة تسع واربعين
ومايه وجعفر بن ربيعة بفتح الوا سر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الوا
وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله ثماني ركعات في بعضها ثمان بفتح النون
وهو شاذ وبين الدوابي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها

باب الضجعة بفتح الصاد وفي بعضها
بالكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر
في باب الجنب يتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين العبدي بشكون الموحدة القيسابوري مات سنة ثمان وثلثين
ومايتين قوله يؤذي وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي
بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه ختن تقاذر والاضطجاع انما كان للراحة
من تعب السفر فمن شاء فعلها ومن شاء تركها باب
ما جاء في التطوع قوله ادضنا اي ارض المدينة لان يحيى مدني والاهو بكسر الهمزة وا
اي ركعتين اي كان صلاتهم اثنتا وبيه مثنى قوله عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم مر
في كتاب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضو قوله
الا ستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة استفعا
من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدره عليه والباء
في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله
رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي قدره لي يقال قدرت
التي اقدره بالضم والكسر قدرا اي تقدر قال في العراقي في كتاب انواع البروق
يتعين ان يراد بالتقدير ههنا التيسير فحسب فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك
قوله المكي وعامر تقدما في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد
ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومايه وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل
المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة
ابن سليمان المخزومي في باب والخذوا من مقام ابرهيم مع شرح الحديث قوله
فاجذ كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صوره الوجدان وحكاية

عنها

عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام
ابن عمر ووجد الكعبة ابيها وعثمان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالمهملة والنون مر
الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت باب
الحديث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك
الركعتان هي سنة الفجر فعمد قد فيه وقال هو اي الامر ذلك قوله بيان بفتح الموحدة
وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين
وحيي اي القطان وابن جريج بضم الاولى عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن عمير
بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم الضحاك المكي الفقيه مات سنة اربع وسبعين قوله تعاهدا
الشيء وتعاهده واعتهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخر من الترجمة باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض قوله خفيفتين هو محل يدل على الترجمة
اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا
دل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وقد مر في باب صلاة الليل انها داخلة فيها
وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في الاحاديث عائشة رضي الله عنها وقيل
منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع
نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او النوم او لعوض ونحوه او تارة اعتبر
الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واجري ركعتي الفجر وحدتهما
كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحدتها اخرى قوله
زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث قوله
اي بكسر الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات
معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة
وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على ان المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة
الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا
فيها بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة دعوات في ركعتي الفجر حزبي
من القرآن باب التطوع بعد المكتوبة

اي العود بضمة قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعيته
النوافل تكميل الفرايض بما ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات
وفيها تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي فاما سنة
المغرب فان قلت اين قسيم كلة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق
اي فاما الراتبة في المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاة
بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف اعم
من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال
ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد ليلا يرى جاهل عما لم يصليها فيها فورها هو فريضة
او ليلا يخلط ما تولد من القلادة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة
في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل
احد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لو كان يشتغل فيها بالخرايق قوله كثير ضد القليل
ابن فرقد بفتح القاف والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزياد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الرحمن ابن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو قوله في اهله اي زاد
لفظ في اهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو السعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة
وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع قوله ثمانيا اي الظهر والعصر
جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم
يتطوع بعد المغرب والا لكربوا مجتمعين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة
ترك النفل قبل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم والله اعلم

باب صلاة الضحى في السفر قوله

توبة بفتح القوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر
الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال افده
بالزاي المشددة العنبري مات سنة احدى ومايتين ومايذ قال الكلاباذي روى عنه
شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن
المشمرخ بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعمر العجلي
البصري قوله لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر
الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب

الذي

الذي بعده لا ببدا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في شرح الحديث في باب
من تطوع في السفر قوله شبحة الضحى اي صلاتنا ولا سبحها اي لا صليها وفي بعضها لا اسبحها
وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر
لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانما كان لها يوم من تسعة
ايام روعا منه او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا اصلها قوله عباس
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ بالمعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
والمهدي بفتح الميم وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة
قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه و
سلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره
خليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لعله مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض
وفوعل وتراي لتعديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل
ان يراد ان يكون الوتر بين المومنين قوله على ابن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس
من الايمان وفلان قيل هو عبيد بن عبد المنذر ابن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال
مر بعض الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث
عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل لا يدفع
صلاة الضحى لتواتر الروايات بما عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفيها
لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته يصليها وان
كان مذهب السلف الاستتار بها وتركها اظهارها ليروها واجيب قال وفي حديث
ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وهي فعله جزيل الاجر والله اعلم

باب الركعتين قبل الظهر قوله بعدها

اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني
وابو هيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح
المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت
هذه الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله
ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع قوله قبل الصلاة اي

صلاة الصبح باب العلاء قبل المغرب قوله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اوائل كتاب الحيض وعبد الله
ابن معقل بتشديد القاف المفتوحة المدني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال
للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة او سنة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة
في باب كم اذا بين صلاته ويزيد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومن ثم بفتح الميم وسكون
الواو وفتح المثلثة وبالمهملة البوني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الكنود في باب اطعام
الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون امير
مصر الفصيح الغوصي المعوي في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك من التعجيب
وابو تميم بفتح المثناة عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة
وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله
الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب الغروب قدر
وضوء وستر واذان وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه قلت لم في وقته
خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هامش الوكعتين فان المشهور
منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء
والستر باب صلاة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الخلابادي اسحق ابن راهويه واسحق ابن منصور كلاهما يروي عن يعقوب
الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعنبان بكسر المهملة وحكي
ضمها وقيل بكسر العاف اي الجمة وخز بر بفتح المعجمة وكسر الراي وسكون التحتانية وباكورا
طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدراي اي اهل المحلة وثابت اي جار وملك اي
ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثتها اي الحكاية
او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول اي امير عليهم وبادر القوم
اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم وافعل بضم الفا ومعناه تذرت السوالي واهلت
اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه ليس للمرء ان
لا يدخل عصاه الامة الا باذن وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه
حكم باطن الامر وقال عمر نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن اكابرهم ولو وقع
مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث
فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت باب

التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وجبورا اي مثل القبور بان لا يصلي فيها
مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر وقال ابن بطال شبه البيت التي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يتعبد فيه والدارم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم وراد الحديث
في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان اعون على الرياء ومن زاده كما قال اجعلوا صلاتكم النافلة
في بيوتكم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى
باب فضل الصلاة في مسجد مكة قوله
عبد الملك ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وفروعة بالفاء
والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتم يقولون
بسكون الراي ابن يحيى مولى الزبادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري وارتبعا
اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعت يحدث اربعا وستتاني هذه الاربع
مفصلة آخر الباب قوله لا تشد بلفظ النفي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت
للاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك المبني على الطلب وجد والوجاء جمع الرحل
للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء
مفرغ فان قلت فقد يراد الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر
الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ونحوه
لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام قلت المواد عام العام ما يناسب
المستثنى نوعا ووصفا فاذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا
الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا ههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلثة وقد
وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسائل من الطرفين
لسنا الان لبيانها قوله في المسجد الحرام بدل من بلده وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف
والالف في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد
الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين برسم لك بكذا امكان
انا ادسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لتتعدد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل
لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري للمسجد الاقصى بيت المقدس
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به ما الكعبة قال
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولما
الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في

وهذا استدلال فافهم

الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي تبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فاما اذا نذر في غيرها من البقاع فان للخيار في ان يأتيها او يصلي في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد فرض لحج او العمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للحج وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يكون معنى الحديث على نفي الفضيلة فيكون الخبر وهو لا ترحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى الثلثة خاصة قوله زيد ابن رباح بفتح الراء والموحدة الخفيفة وبالمهملة مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عن مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالمعجمة والمهملة المفتوحتين وباكر المشدد جميعا معدودين في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا يحمل امور الملة ان يكون مساويا للمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي ههنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوايت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنها وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض حيث قال الله تعالى في دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب، والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف لنفسه افضل من غيره

لتعذر

لتعذر العمل به وهو خلاف المعلوم من الدين ضرورة باب مسجد قبا بضم القاف وفتحه الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث ويعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعوب اي الدوري وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشده التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله من الصحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر وتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر بمعنى العطاء قال ابن بطال قيل ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه عليه السلام مسجد قبا يدل انها من المساجد التي لا باس ان ينوي ما شيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان يشد الرحل اليه قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبيد الله ابن عمير مصغر العمر بالنون مر في اوايل التيمم باب فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشده الموحدة ومحمد عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدما في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله بقي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته قوله روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تودي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد فانه آلة الجنة وانه تشبيه نحو زيد كعمرو اي هو كروضة وسمي ذلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملايكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته قوله حوضي اي الكوثر قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من عبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف وسكون الزاي وبعين مهملة ويا ذكره التحتانية وغاب عني ذكر الله تعالى

واسمعيل ابن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزاذان ابو عمر بفتح العين والغاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين قوله فكلم هو استيناف وقاموا بلفظ المعروف والمجهول بالسكوت اي عن جميع كلام الادميين فان قلت وقع الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه قوله قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه وامروا بالسكوت فيها عاما عما بتحريمه لغير مصلحتها او اعادها لذلك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا وجهل الحرمة قريب الاسلام وانما قصد ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع له والكلام منافٍ للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم

باب

ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن مسلمة بفتح اللام والميم وابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وهو بالنون استفهام حذفت منه الهمزة وتصلي اي فشرع في الصلاة والتصفيح ما خوذ من صحى الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقها السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقاس ابو الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلا كان يدعوا وهو سنة عند الدعا واما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سابر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلاة لا يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستحباب اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول ابي بكر ان شيئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في

وآنقتني اي اعجبتني وخرجتني النووي المحرم من النساء حرم نكاحها على التابيد لسبب مباح محرمتها فقولنا على التابيد احتراز عن اخت المراة ولسبب مباح احتراز عن ام الموطوة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها قبلة الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم والثالث اسس على التقوى وانتماه خير المزيد والافضليه بنفيها بالتوجيه المذكور في الحديث الاول من ابواب الاول ولهذا الوجه ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

باب استعانة اليد في الصلاة قوله رصعه بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قوة الايمان قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وباكر محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ركانه العراق وكان احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومايتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا ابن نمير وذكرت ثمة ان عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما يذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الورعب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم وكذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الاذان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنخاشي بفتح النون وخفة الميم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق بحال الاستغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهو بريم مصغرا الراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابو يعقوب بن موسى الفارسي الحيص وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة

الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يعلم ان يلتفت الامام ما تعاياعليه
من القراءة ومن يعلم لا استخلاف في الصلاة **باب** من سمى قومًا او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة نصبت
على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف اليه الضمير واضافة الغير اليه
قوله عمرو ابو عثمان الصبغي بضم المعجمة الادمي بالمهملة والمهملة المفتوحتين وعبد
العزيز العمي بفتح المهملة وشده الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه وحصين
بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان
بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله**
التحيد بالوفع وفي الصلاة جنوه وفي بعضها بالنصب فان قلت متعول الايذان
يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة بملفظ القصة
والخبر وكوها **قوله** اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشوحه في باب
التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري من سماقومًا بعد ما كانوا عليه يفعلونه
اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك التشهد
فاراد انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا
لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لانه سمع السلام وقال لما كان خطابه
صلى الله عليه وسلم حيًا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها يكفي
قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم
للناس باسمايهم لان ذلك قد طويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في
اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء وهو عند الفقها ان تصوب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح
هو قول سبحان الله **قوله** يحيى بن موسى الختي بفتح المعجمة والمثناة وشده الفوقانية وامّا
يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي ان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كفاية العمل وانما كره التسبيح للنساء
لان صوت المراة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرًا
قال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعًا **باب**
من رجع القهقرى في صلاته **قوله** فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد
وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان عموا

اي بالعام من الحديث ليس حد **باب** اذا دعت
الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق ومن البخاري لانه لم يدرك عمرة وابن هرمز بضم
الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعه بفتح الميم فوعلة من صمعت
اذا وقفت لانها دقيقة الراس وبجرج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية **قوله**
اي وصلاقي اي اجتمع اجابه اي وصلاقي فوفقني لافضلها ولا تمت فني في معنى الدعا
والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهره بذلك وقد جمع على مياميس **قوله**
يا بؤس بالموحدتين الثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى مضاف
وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولوضح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون
كنيده ومعناه يا ابا الشده قال النووي فيه اثر الصلاة على اجابة امه
فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان العواب كان اجابتها لان الاستمرار في
صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي
ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدي باهما وان الله تعالى يجعل لاوليايه
مخارج عند ابلاايهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تمديشا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان
يكون نبيا فكون معجزة قال والبابوس الوضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال
ك جنت تلوص الى ابابوسها جزعا **ك** وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة منهيا عنه
في شريعته قبل التاديب استجيب دعاؤه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجل
الامر اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من
الاجابة بابتلاءه ثم تفضل عليه بما اثر من التوام الخشوع بان جعل له اية في كلام الطفل
فخلصه بها **باب** مسح الحصا **قوله**
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسوره بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي
المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط
مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي ففعله واحدة ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت
كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب
مسح الحصا **قوله** بسر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع

مباحث الحديث في باب السجود على الثوب من شدة الحر باب
ما يجوز من العمل في الصلاة قوله ابو المعتمر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث
في باب الصلاة على الفراش وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في آخر كتاب الحيض
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط
في المسجد قوله قد عنته بلفظ متكلم الماضي بالدال المعجمة وبالمهملة والعوفانية المشددة
من الدعة وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها قد عيته من الدعج وهو الدفع والصواب
دعثته لكنه جاء بتشديد العين والياء ايضا قال ابن بطال دعثته بالمعجمة اي
خنقته وقيل مر عنده في الثواب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعثته ثم ادغم العين
في الياء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه ليسلك فجا غير
فجه فمراده عند صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه شغل بامر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة التي هي
افضل منه ومثل ما صح في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية
اصواتهن فلما دخل عمر قال عليه السلام عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب
فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم
انت افظ واغلظ او ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر في الدين
وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صنوح في انه صلى الله عليه وسلم قهرة وطوده
غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وحاسية اي مطرودا متحيرا فان قلت
وجود هذا القدر لا يوجب عدم الاختصاص الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد بملك
لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت
اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم باب
اذا انفلتت الدابة قوله سبع اي المصل وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهوار بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي
ارض فوق سنان والجوزية بفتح المهملة وضم الزاي المخففة منسوبة الى جوزا اسم قرية
بعد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحوب بضم الراء وسكونها
قوله اذا دجل وفي بعضها اذا جار جل وهو اي الرجل المصلي المنادي ابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع
الخارجي اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بدا الشيخ دعا عليه واو ثمانيا

في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله
على الناس وفي بعضها كل سيره اي سفره وفي بعضها سيتره جمع السيرة وما قبلها بفتح اللام
معلقها وتشديد بعض القاف وفتحها قوله ابن نقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية وقضاها
اي الركعة والقضاء هنا مرادف للاداء فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه وليس بمعناه الاصطلاحي
وذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية وانما اي الخسوف والكسوف
فيه وعدت بضم الواو قوله لقد رايت في بعضها لقد رايتني
والقطف بكسر القاف العنقود وبحطم بكسر الطاء المهملة يكسر وجعلت اي طفقت فان
قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت وفي قيل في الناخرة بل قال ناخرة قلت
لان القعدة كان ان يقع بخلاف الناخرة فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام و
فتح المهملة وتشديد التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو
ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي
كانوا يسيبونها لالهتهم ولا تحمل عليها شيء قوله سنف اي سمي الفوق الى تسمى بالسنوب
الكشاف قال في قوله تعالى من تحيره ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت
من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى قال قلت ما وجه
تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة
او خارجها قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد
من تيسير تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه
دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته
افضل من تركها ترجع الى المكان عليها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع
الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من حشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة
وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيره جايز وسيبت الدابة معناه
تركتها تسيب حيث جات والجرف المكان الذي اكله السيل واما الجرف بفتح الجيم المهملة
فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق
بالصاد والسين والزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف
اي مقابل ولا يتفجعن في بعضها يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب
حك البزاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النخ في الصلاة فكرهه
احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النخم والبصاق في

الصلاة ولا يضر في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر ما في البيان من النطق بالهاء والغاء
ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق
في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق ليس في الصلاة اذا كان على اليسار
او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل الهاء والفاء
اللتين يخرجان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع **قوله**

باب اذا قيل للمصلي تقدم **قوله**

ابن كثير ضد القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في
باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم
الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد
تقدمن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم
بعد الامام عنده وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال قال شارح التراجم
ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجه ان النساء قبل هذا كن في
الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد المسألتين خطاب المصلي وتوبيخه بما
لا يضر لانه قيل لهن وقيلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الاغلب واذا كان الانتظار جائزا
فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز الانتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار
من مذهب الشافعي **باب** لا يرد السلام

قوله عبد الله هو ابن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
العبسي بالمهملتين وبالموحدة نسبة الى الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين و
مائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة موفي باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجا
بتخفيف الجيم مر مع الحديث قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة
وسكون النون وكسر الظاء المنقطة واسكان التحتانية وباكره الازدي البصري وعطاء ابن
ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن والمراد
قاله بهذه العبارة اشعارا بانه مما لا يقاد قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير **قوله**
وحداني غضب يقال وحد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني
وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل
لمن غير القبلة وعلى الراحلة **باب** رفع الايدي

في الصلاة

في الصلاة **قوله** شيء اي مخصوص ومهمل لكن اي زعمه في الامامة والتضجيع مر قريبا
في باب ما يجوز من التسبيح وتابعه اي اصابه وابو فحاذ بضم القاف وخفة المهملة ومر مبا حث
الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة **باب**

الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والحاصرة الشاكلة **قوله** نهي
بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع
امرا اذا قال لمثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة **قوله**
همشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الواو وبالهال الدال
المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع وارعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي
وابو هلال محمد بن سليم بالواو المهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة
قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا
قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما
مشتق من الحاصرة او من المختصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال
النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي
يأخذ بيده عصا ينوكا عليها وقيل يعتمد السورة فيقرأ من اولها آية او اثنتين وقيل
هو ان يكف من الصلاة ولا يدع قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو
الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان اولان ابليس هبط من الجنة كذلك
او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار **باب**

تكلم الرجل الشيء **قوله** روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله
ابن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة
في باب الرحلة في المسألة النازلة **قوله** تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم **قوله** ضراطا اما
ان يراد معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع
عن سماع الاذان ونحوه بالضراط تقبيحا له **قوله** ثوب اي اقام للصلاة وسوغني
الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتبسا بالمرء وذلك اي علم علمه بعد الوكعات
وحينئذ يأخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله** اكثر اي في الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة
العشاء وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله

عليه وسلم واصحابه بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت
اما على ضبط ذلك الرجل لانه ياشتغاله بغير الصلاة وامورها او ضبط ابي هريرة لانه لا يشتغل
بالضبط ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اللهم صل على محمد وآله واصحابه

باب ما جاء في السهو قوله عبد الله
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر
الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفعل مجلس ابي للتشهد الاول ونظرنا اي
انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان
التحتانية وبالموحدة مر هو ارا قوله بعد ما سلم فان قلت الحديثان
السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت للكلام
في جواز الامرين انما الفراع في الافضل قال الشافعي قبله افضل وقال
ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة
فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه
ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة تطلانه فاسده وعليه ان يضيف اليها سادسة
وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب
اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على قوله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر
المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والعطاء بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقداره مبتدا
ونقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها مع الهمزة الاستفهامية
فان قلت كيف وقعت خبرا قلت اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول
فيها هذه المقالة قوله احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول ساد مسد الخبر وان
يكون خبرا وما يقول مبتدا واحرزين في بعضها اخراوين وهذا خلاف القياس قوله
لكم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدت بالكلام قلت كان ساهيا
لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومرجع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك
الاصابع في المسجد قوله فسجد فان قلت لا يمس السجد بين قلت اما انه اختصار
للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يصدم قاعدة المالكية في انه اذا كان بالنقصان
سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام
ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة القسطري وصالح العشي

اي الظهر

اي الظهر والعصر وسوعان بفتح المهملة واثر اكليهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني
وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بضم المهملة وموت هما حشد مرارا

باب اذا اهدي له دجاجة ونحوها
معاد بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية
وبالمهملة بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله تخطئ اكذ الرواة روايته
بالضم والمفتوح على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين ما تقدم

باب السهو في الفرض والتطوع قوله
فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل الموحدة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما لا يوجبان سجود
فيه والحديث علم في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فليرغم انفه امر بالسجود ليرجع خاسيا

باب اذا كلم بضم الكاف قوله
بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن
افعل الصفة زهري ايضا قوله بعضها في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة
وفي بعضها بحذف النون وذلك جايز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله
عنها اي صرف داعيا عن اداءها وثم دخل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني
بها اي صلة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح قوله نهانا اي هما نان
الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين اللتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاه
في باب ما يصلى بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قضا لما فاتت عنه فما بال عايشة تصليهما قلت استدلت
فيه بفعل الرسول وهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها سنة ملاحظة للاصل فعله من غير ان
يعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشايها
تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوايت النوافل
تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيا من
الطاعات لم يقطعه ابدا باب الاشارة

في الصلاة

قوله احدهم اي سوء عم الخطابي فيه ان الصحابة ما دروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامر اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تقدر مربا المعلي او نحوا خر وان سند الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو مبني لحديث اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمين على الواحد من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله تعالى عنه والرضا بامامته وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز له مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما اذ كان لا ستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو اليوم ذلك واما انه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لثبت من ورائه ولا يشق الصفوف قوله الثوري مفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة بنت المنذر واسماء بنت الصديق تقدموا مع الحديث في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد في كتاب العلم قوله شاكي اي يشكو اعوجاج منا جدا اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم ه هذا اخر كتاب الصلوات ه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم ه اللهم صل على محمد وآله وصحبه

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وقيل عكسه وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهيب بن خالد بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وكسر الثانية المشددة مر في باب كتابة

العلم

العلم وفتح اي من باب الجند فان قلت لما ثبت اولا ان كل مفتاح دواستان فكيف قسم ثانيا بالدواستان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن القسم الاعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجند قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح اول الامر لدخل قلت مقصوده لو يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جايز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل وحكم بحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسناد القواعد التي بنى عليها الاسلام قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشده التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعور بسكون العين المهملة وبالراء المكسورة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر يشدد الراء قد موا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اتي اي بخبر سرق وان سرق وان زنا حروف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجند وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان ليس سرق ولم يزن لم يدخل الجند اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نصر العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجند وان ارتكب من الموبقات لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان يموت على الذنوب ومات عليه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من اين علم بن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم منه دخول الجنة اذ لا واسطة او مما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وكوه

باب

الامر باتباع الجنايز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضو ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر المشددة وبالنون الكوفي قوله

ابرار بالذال المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سالك الملتمس يقال ابررت القسم اذا صدقت والمشيثة بالسين المعجمة والمهملة هو
للعاطس يرحمك الله وهو مشتق من الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ
من الديباج وهو ايضا فارسي قال الجوهري بزيادة الالف في اوله والقسي بفتح القاف
وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه
بالفاء المكسورة واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري
مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج قال قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ما خالطه الحرير او ردي الحرير وقائدة ذلك الخاص بعد العام بيان الاهتمام
بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقبل لانباني دخوله تحت حكم العام
والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة
مقتضيه لاختلاف مسمياتها قال قلت هذه المنهيات ست فما السابع
قلت ابو البلد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب
عن ادم عن شعبة الى اخره الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء
وقال ايضا عند الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل
الميثرة جلود السباع قال قلت فهذا السابع قد يكون مما لا حرير فالنهي في
هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها
في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في مفهومية الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره
فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى عموم المجاز
قال قلت كيف يجوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصوليين
اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى
الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لابد في
المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة
او لا فافهم قال قلت بعض هذه الاحكام كحرمة انية الفضة عام للرجال والنساء
بعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل

علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرام
على ذكور امتي قال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير
اي لين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير
ويكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح
القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالمذهب عند المحرم والا فكالعكس وقيل هي ثياب القز
وهو دويبة الحرير واصله القزي قابدل من الواو سين الخطابي هذه الخصال
المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق المسلمين ومواساتهم في الوجوب مختلفة وفي
العموم والخصوص غير متفقة لما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام
به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة
المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا توكيد للمريض متعهد فعيادته
حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الامام كما دون
غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص بما حل من الامور وتيسير
ولا يخرج المقسم عليه وبهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين
قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا
كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قريبا اقول
في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين
فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد
عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي
سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله حق المسلم
هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال
اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق ايا بن همام
اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الواو وباهمال الحاء
الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة صاحب الزهري باب
الدخول على الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالشين بضم المهملة وبالنون و
باهمال الحاء موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى واليمنة بكسر المهملة

وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يأتي يكون من قطن او كتان مخطط ونحال برحيره
بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكتب بهذا اللفظ من النوادر حيث هو
للاردن وثلاثيه وهو كتب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي يأبى يعقد
بابي ولا يجمع الله بضم العين وكسرت اي قدرت وشمها بضم الميم وكسرها من يمات
يموت ومات يمات والضم للموت فعلمت تلك الموتة وما يسمع لبشر تقديره
ما يسمع لبشر يتلو شيأ الا يتلو اهذه الاية قال ابن بطال واما قال ابو بكر لا يجمع الله
عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيميتك بيده فينقطع ايدي رجال وارجلهم اي
لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان اكبر اعلم من عمر
وفيه فضل علم ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته حين مالوا اليه اقوياء
وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته
المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل قوله
خارجة اسم فاعل من الخروج فخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري الذي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة مات سنة مائة وقال العلائي قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها شبهة
لا يخلو عن غرض او اغراض قوله اقتصر بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا
وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب بالهمال السين
وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر
الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين وشهد جنازته بالمدينة
ودفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله
فشهادتي مبتدأ وعليك خبره ومثل هذا التركيب تستعمل غالبا ويراد به معنى القسم
كأنه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر
والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت
هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة
المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين فمن المكرمين عند الله قوله اما هو فقد جاءه اليقين قلت ابن قسيم كلمة اما قلت
مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي
الموت اولا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص عليه الشارع كالعشرة

المبشرة

المبشرة وانما لم سيما والاخلاص امر تكليفي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل بي اما موصولة
واما استفهامية وحكمة اما منسوخ يقوله ليغفر لك الله ما تقدم الاية واما هو نفي
للرواية المفضلة اذ الجاهد وهو اصل الاكرام معلوم قوله نافع ابن يزيد من الزيادة
مراوا خوكتاب الصلاة وأوفى اولا يكلفني ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء بكيتن ام لا
وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه قوله ما الرجل سعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت
يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل
ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول بنعى اقول لا خلل
فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل
بالتنوين والميت منصوبا قوله النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالحاء المعجمة
وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون
المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغايب قال قلت لم يكن
غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع
وليس سلمنا فقد كان غايبا عن الصحابة وفيه اختبار الغيب حيث اتاه بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من
المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة قال قلت من كان في
المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة قلت المؤمنون اهل من حيث اخوة الاسلام
قوله حميد بضم المهملة الطويل البصري والد الراوي العلم وزيد هو ابن ثابت بالمهملة
وبالمثلثة الكلبي اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن
احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع
على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعل اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير
جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا ايام بسنة ثمان قوله جعفر
هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين قال ابو داود انقطعت يداه يوم مؤتة
فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين
الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدنا في القتلى وفي جسده بضع

و تسعون جراحة من طعنه و رميه رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الواو
خفة
الواو و اهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزو و اخو
قادم قوله لئن قال ان قال درفت عينه اذا سال منها الدمع و خالد بن الوليد القرشي
المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم سيف من سيوف الله روى له عن النبي
صلى الله عليه و سلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها و احد اكان من المشهورين بالشجاعة
و الرياسة و اثاره في اعلاء كلمة الله كثيرة و هو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة
احدى و عشرين في خلافة عمر قوله امره اي امارته و في الحديث دليل النبوة لانه
اخبر باصابتهم و هو في المدينة و هم بمؤتة فكان كما قال فان قلت قد روي انه
صلى الله عليه و سلم نهى عن البغي قلت النهي انما كان على نعي الجاهلية الخطابي
بعد موتهم و هو في ثغر مخوف و بازاء عدو هم جمع و باسم شديد يخاف ضياع
الامر و هلاك من معه من المسلمين فتعدي للامامة عليهم و اخذ الراية من غير تأمير
و قائل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه و سلم بفعله اذ وافق الحق
و ان لم يكن لمن رسول الله اذن و لا من القوم الذين معه بيعة و تأمير فصار هذا
اصلا في الصورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا يراعى فيها شرائط الحكام
عند عدم الصوره و كذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بغلاة
و قد خلف تركة كان على من شهده حفظ ماله و ايصاله الى اهله و ان لم يوص المتوفى
بذلك فان التصيحة واجبة للمسلمين و فيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات
و تعليقها بالشرائط باب الاذان بالجنازة
اي العلم بها و في بعضها الاذان اي الاعلام و ابو رافع بالفاء و المهملة الصانع باهمال الصاد
و بالعجمة الغين قوله الا اذنتوني اي هلا اعلمتموني بموته و محمد اي ابن اسلام و ابو
معوية اي ابن حازم بالمعجمة و بالواي الضرير و الشيباني بفتح المعجمة و سكون التحتانية و بالموحدة
سليمان و الشعبي بالمعجمة المفتوحة و سكون المهملة هو عامر بن قوله اصحاب دخل
رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصباح و اخبروه بموته و دفنه ليلا و كان الليل بضم اللام
و كان نائما و كذا في كانت ظلمة و فيه جواز الدفن ليلا و الصلاة على المدفون و الاعلام بالموت
و ندبه عيادة المريض باب فضل من
مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا الوعد و غفرانه قوله
من مسلم من زائده و هو اسم لما و بلثته اي ثلثة اولاد و في بعضها ثلاث فان قلت

الولد

الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير
و التانيث قوله انما هم الظاهر ان المراد به المسلم الذي ترضى اولاده لا الاولاد و انما
جمع باعتبار انه نكره في سياق النفي يفيد العموم قوله لكن اي الاولاد فان قلت
القياس كانوا قلت الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او المولد كانت النساء مجبولات
و لفظ و ايمان عطف على ملة و مثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله و ايمان
و نظيره قول الله حكاية عن ابرهيم و من ذريتي قوله شوبكر بفتح المعجمة و اني الاصفهاني
بكسر الهمزة و فتحها و بالفاء و الموحدة اربع لغات و في بعضها بدون لفظ الاب و على التحتيين المراد
به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني في موفى باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع
شرح الحديث و ابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة
ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب و ابو
سعيد الطلقها قال ابن بطال و فيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا لمن
قال الاطفال في المشيئة و قال و يحمل انه لما قالت المراة و اثنان نزل عليه الوحي ان
يجيبها بقوله و اثنان و لا يمنع نزوله في اسرع من طرفة العين و قال فليح بالنصب لانه
جواب النفي بالقاء و قال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث النار و شبهوه بتحليل القسم
الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا و تحلة و قولهم تعلة تحلة القسم اي لم
افعله الا بقدر ما حللت به يميني و لم ابالغ في الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله فيه
فيه يقوله و ان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها و هو تاويل قوله
تعالى و ان منكم الا يا اي لا يدخل النار ليعاقب بها و لكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله
قسمه و القسم مصمرا كانه قال و ان منكم و الله الا واردها و قيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم الطيبي القائل تنصب المضارع اذا كان للسببية و لا سببية هاهنا اذ ليس موت
الاولاد و لا عدمه سببا لورودهم النار فالمعنى الواو الذي للجمعية و تقديره لا يجتمع موت
الثلاثة و ولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك و اما
الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا و معنى التعقيب ههنا
كمعنى المضي في نادي اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن و اما تحلة القسم
فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال و لعل المراد بالقسم ما دل على القطع و البت من
الكلام الذي يدل عليه بقوله كان على ربك حتما مقضيا و لفظة كان و على و الحتم و القضاء يدل عليه
اقول و فيه ارعد اوجد القسم مقدرا او ملفوظا او انه في حكم القسم في كونه متطوعا او هو

بالقسم بجامع حصول المقصود بالتعليل منه ولا قسم ثم لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان
في مثل ما تأتينا فتحدثنا ايضا او جد او بعد وجهان على تقدير الفا السببية الناصبة
نفي التحديث فقط ونفي الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على آتينا
فالتحديث منتف واما على ما تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث
ما يدل على الاحتساب وتقدم ذكره في الترجمة قلت شرطيه الاحتساب للثواب
معلوم من مواضع اخر ؛

قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري قوله اتقي الله واصطبري اي بان لا تجزعي فان الجزع
يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحبل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب قوله لم تعرفني اي لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقول
الناس لا مقولها والصعر ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حمل بغته
وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تنفعك هذه المغذرة حيث قلتها سمعت النصيحة
اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند قوة
المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المعاتب فيصير الصبر طبعا
فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه تال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار
بمتي فان سيعتني ان لا اعصب الا لله فانظري لي ان تفوتيك من نفسك الثواب بعد الصبر عند
مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة
فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا يبطل الجزع من الوجوه
اليد بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فورة ثوابها الا جزعها فهي المصيبة
الدايمة والجزع الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على حلائلنا ولم يأجرنا على بناتنا وفي الحديث جواز
زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل
اذا اسأ الادب بعد وعدم ايكاد الثواب ؛

غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قوله حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط
بفتح الحاء وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاطبه وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم
قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين
قوله ابتدأهن زينب ولفظ بما متعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة واذنني
بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار
هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه

ان الوتر سنة في الصلوات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن او
منع استراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكواع قال ابن بطال كان ابراهيم لا يرى الكافور
في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة والمعنى لقوله مع
تقييد الحديث بالوتر في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلات الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث
والخمس قلت المبالغة في غسله ليلقى الله وهو بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه لكون طيب
الرائحة عند الملقا وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير
لمناجاة ربه فالموت احوج الى ذلك للقا الله تعالى والملائكة ؛

ما يستحب ان يغسل وتر قوله الثغر بالمثلثة والغين المفتوحتين وبالغا عند الوهاب
واشعرنها بقطع الهمزة وابدان بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكور تعليبا للذكور
لان فيهن محتاجات الى معاونة الرجال بنحو حمل الماء ونحوه او الخطاب بما يعمهما والاشخاص
والناس والقرون جمع القرن وهو الجملة من الشيء ابو ثلاث ضفائر قال ابن بطال
معنى امره بالوتر ليستشعر المومن في جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال
ابو حنيفة اذا اراد على الثلاث يسقط الوتر هذا لخلاف الحديث ؛

هل تكفن المراة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العتيري بفتح
المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة والنون
مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم انفا في باب غسل الميت
ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه نزع من حقوه ازاره قلت قال
الجوهري الحقو ايضا الخصر وشد الازار فالمراد شده هنا بوضعه وقيل نفس الازار ؛

نقض شعر المراة قوله احمد وفي
بعضها احمد بن عيسى ابو الطيب التستري قال الخشني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال
ابن منده الاصفهاني في كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ايوب فهو ابن صالح المصري واذا
حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه قوله وسمعت قال قلت هذا هو الوا
قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصه
كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضنه هو استيناف كان سائلا
قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد
من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير
فلانه هو احسن من الاستيصال منتشرا غير مضموم ؛

١٦٦٩

كيف الاشعار **قوله** الحوقد الخامسة هذا كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة
اثواب والدرج بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو ثوب تلبسه المرأة فوق قميصها **قوله** قدمت بيان
لقوله حاجته او بدل منه لقوله ولفظ ذكر بكسر الكاف خطاب للامر عطيه لانها كانت غاسلة
الميتات ومعناه ان احتجن الى ذكر لانه معرض للمجرد شهوتين **قوله** لم يرد ابي قال
ايوب لم يرد ابن سيرين على المذكور خلاف خصصه فانها زادت اشياء منها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري
اي بناته كانت المغسولة واي مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله الخوون انها زينب
اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح انها زينب مسلم ذكره في صحيحه
اي ايوب ان الاشعار هو الف فمعنى اشعرتها اياه الفتها فيه قال قلت كيف وجه
صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغه الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره
والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا الفت المراة فيه فاولى حسبها منه فهو شعار
لها وما فضل فتكرير لغة عليها استبدالها من ان يورثها دون ان يلف عليها ولذلك
فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى فرأيوب بعده وفيه
التبرك بثوب الصالحين **باب** يجعل شعر المراة ثلاثة قرون **قوله** ضفيرة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان
منصوفا وغير منصوف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية
بفتح المهملة الاولى كنيه لتسميه بضم النون على الاصح تقديرا **قوله** صفونا الصفر
والتصغير لتسمية الشعر عرفيا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت
ناصيتها ضفيره وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال هنا بالقرنين وما قبله بثلاثة
قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبي الراس وبالقرون الوابيه
وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض **قوله** يا بنيه تحقيف التحتانيه لان الالف يبدل عن احدى يائي التصغير
والسحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وباهال الكاف منسوبة الى سحول قرية باليمن
يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال
غيره بالفتح لنسبة اليها وبالضم ثياب بيض تتخذ لا يكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف
والسين المهملة وسكون الراء القطن **قوله** فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي

معناه

معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الوقبه وفيه انه استبقى له شعار الاحرام
من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا
بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في
الراس دون الوجه وقال افصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان
صح الرواية به فالفصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الوقبه ولعل الاقعاص اي
بتقديم العين فهو المجال الهلاك اي لعل بليث انما مات اقول قال الجوهري يقال ضربه
فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قعص القملة اي قتلها وقعص الما عطشه اي اذهبه وسكنه
وللاخفاش صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون
الطيب الذي للموتى ولا تحمروا اي لا تعطوا واستدل الاصوليون في باب الامر بالامر على العلة
بقوله فان الله باذن الكفن عليه ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث
انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفه يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال
فيغطى راسه ويقرب طيبا قالوا والحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله**
ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشيه مر في كتاب العلم **قوله**
وهو اي الرجل الموقوص ولا يمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا
والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام
قوله عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامه فان قلت اسناد
الوقص الى الراحلة حقيقه او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز
وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقه فان قلت ما الفرق
بين الحالتين وهما يلبي وميتا قلت الاول يدل على تجرد التلبيه مستمرا والثاني
على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكف اولا يكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته اولا وكفه الثوب هي حاشيته
وفي بعضها يكفى اولا يكفى قال التيمي يمكن ان يريد بقوله فكت المخيط وبقوله ولا يكف
غير المخيط وان يريد يكفى ولا يكفى باثبات الياء وقد سقطت الياء من الفرع وقال
ابن بطال جواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفى او لا يكفى باثبات الياء ومعنا
طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بضم

المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم
ابيه وعيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد
يوم اليمامة في خلافة الصديق قوله اصل الجزم جواب الامر ونحوه الجزم
استينافا فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول الاية لا تصل
على احد منهم بعد ذلك قلت صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن
الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او
استغفار عمر من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا
لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه قوله خيرني بتشديد الخيرة
على وزن العنبة اسم من قولك اخترته اختاره اذا اخترت احد الامرين هما الاستغفار وعدمه
فلما ارتب اختياره وفي الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام
لذلك وفي الحديث فضيلة عمر فان قلت كم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه للمنافق قلت ما اعطى لولد لانه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم
موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز لرسول الله المنافق
وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه قلت كان ذلك مكافاة لدين صنيع سبق
له اي ليأكلون لمنافق عنده يدو ذلك ان العباس لما اخذ اسيرا يوم بدر لم يجدوا
له قميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طويلا فكساه عبد الله قميصه واكرامنا لابنه الرجل
الصالح وما لفاله وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون اليا سعد اباه
لطفا لقبره قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان
وفاخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او مصلحة ونعت الرويفية
قوله سحول بضم السين جمع السحال وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له
والسحل ايضا حاتمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم الجنس
قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف الجار من الاسم الصريح غير فصيح
ولوضح الرواية بالاضافة فهو ظاهر باب
الكفن من جميع المال قوله اخي القبر اي اخر يحفر القبر من لحد الكفن او هو بعض
بعض الكفن والغرض ان حكم حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث قوله احمد
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل

اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابو بكر بن عبد الرحمن
في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرون جراحة واكثر وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع قوله
مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري
كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقدم القرآن ويفقههم في الدين
وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا واليمنهم لباسا
واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف وفيه نزل رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خيرا من فان قلت عبد الرحمن
من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما
لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز
الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة قوله
اراد اي اظنه ونزل الطعام في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله
عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها بعث وفي ذكر عبد الرحمن حالها
وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقلله من الدنيا لتقل
رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنه وفيه
انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان نقاص بها
في الاخرة ويذهب بتنعمه فيها باب اذا لم يجد
كفنا الا ما يواري راسه قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بالمعجمة المفتوحة
وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام قوله وجه الله
اي ذات اي جهة الله لا جهة الدنيا وابتغت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة
المفتوحتين اي نفحت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها
وتخترف منها قوله قيل اي يصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق فتغطيه راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه
صدر هذه الامة فقوله منا من لم يا كل من اجره يعني لم يكتسب من الدنيا شيا ولا اقتناه
وقصر نفسه عن سوالها لينالها موفرة في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض

وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه فان قلت
اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت اللجر
شامل لخيري الدارين وحسنه المنزلين او المراد من الاجر ثمرته باب
من استعذ الكفن اي اعد الكفن وابو اي جارم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب
نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل
به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما الحسنة
فهي ثاء فيه ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج قوله لا يرد سائلا محرومًا
اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت
الحاجة وقد خص قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه
قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه لا سبيل الى العالم الشيء ليترك به باب
اتباع النساء الجنائز قوله قيبصة
بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحاء بفتح المهملة وشده المجمة
وبالمد قوله لم يعزم بفتح الزاي اي لم نجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن
النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه
وسلم درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه
ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام وشبهه الافعال
الى الدهر وغيره باب احداد المراة وفي
بعضها حداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادًا ولم يعرف الاصمعي الا احدت
فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشده الضاد المجمة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ارب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربع ركعة وسلمة بفتح اللام في باب
لم يتشهد في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة
وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال ايضا وتزوج
في بعضها يزوج اي بسببه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع
المدني ابو احمد افلح بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب ايجاب العلم قوله نعي بسكون
العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية وام حبيبة بفتح ام المومنين رملة

بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين
قوله عبد الله مرفوع باب الوصوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
الاسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرًا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر
صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى زوجناكها ماتت
بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده
باب زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني
وهو من اسماء الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل لبعض معنى الحصر على الدرجة الاولى
تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها او
تقريره محمة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب
الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية
ان الشخص اذا كان ناجا فاهله يعتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فاوقى اهله من
النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعي لغفلته حيث ناح ولا رعيته
اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون وحمل انه اراد بالسنة الوصية قوله
كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به
ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى
الحديث ان الاغياث يوم يذلون استغاث لكنها مثلا زمان قوله ما يرخص اما
عطف على اول الترجمة والاجل كما قالت اي هو رخص في عدم العذاب والكفل النصيب
وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب ببكاء اهله اذا كان هو ينوح في حياته
لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم
انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه
فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله فصار سنة لاهله وكانوه
هو السبب لذلك حيث سنه وعليهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم
يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه
فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه
ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمنع الميت في البكاء
بما كان يمارح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله
ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله

اي يسوءه ما يكره هذه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا سيا كرهوه وعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي لا من الله تعالى
وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن يقابل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون من
في كتاب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله يحتسب اي لجعل الولد
في حسابه لله تعالى راضية نفسه بحكمه فاليه انا لله وانا اليه راجعون وسعد ابن عباده
بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا وباسته عيوزا مات بالشام
ويقال انه قتل الجن وفيه قيل قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين
ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم
وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في النخ قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك
وهو حكاية حركة تسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل
لا تقعقع لي بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت
الطلق القبض عليه مجازا بما عهد انه كان في النزع وما له ذلك قوله هذا اي قميصان
العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من تقاوده المصيبة بالصبر
فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل
فيما هو عليه وليس ما يتوهمه من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسند
وابو عاصم اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفاء اول كتاب العلم
قوله لم يتعارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله
اي لم يجامعها وفيه ان للرجل اذا تولى شان دفن الميت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم
يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر قوله وفيه
الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر المراة باذن الولي والتوسل بالصالحين في
امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المخاوف بالمجامعة قلت لعلها هي انه
لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة
النساء لتكون نفسه مطمئنة صالحة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هذه البنت
هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله عليه

وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاونة
عليه فكنى به عنه او حكمه اخرى الله اعلم قال صاحب الاستيعاب في توحة ام
كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت
ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان
يحثو ابين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء وجهي لوجهك
الوقاء ثم ينفض كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى
مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في
الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما
جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على
عذر لاما لان ذلك الموضع اوفق بالجاي بعده واما لغيره قوله ثوحدث ابا ابن عباس
والبيداء هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب
الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه
وضهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف
كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبتته وهو غلام صغير فنشا
بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم
بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان
وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر على المخوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها
وكلمة وا في واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب
بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت وانها ليس ضميرا بل هي هاء السكت
وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا
معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة قوله رحم الله عمر هو من الآداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحش من لفظه
الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صوتا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختصاص العراب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت
الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكان افضل العذاب لا يكون

لايكون بعمل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلاله بالاية قلت العاده فارقه بين الكافر
والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحه بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا
مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعاده **قوله** هو اضحك وابكى فان قلت ما
الغرض من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته
فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه لذلك
او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل
وتخصص ايه الوازرة بيوم القيمه الطيبي غرضه تقرير قول عائشه اي ان بكاء
الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا انزله في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن
فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت المومن لا يرضى
بالمعصيه سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيا اي بعد ذلك يعني
ما ورد كلامه الخطابي الروايه اذا ثبت لم يكن لي ادفعها سعيد بالظن وقد رواه عمر
والله وليس فيما حكت عائشه من المرور على يهوديه ما يدفع روايتها لجواز ان يكون الجوار
صحيحين معا ولا منافاه بينهما واما احتجاجهما بالايه فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحه
وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما يلزمه العقوبه من وصيته اليهم النووي
انكرت عائشه روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب
بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهوديه **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم مر مرارا وعمره بفتح المهمله وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء وبالراء
والشيباني بفتح المعجمه تقدما في باب مباشره الحايض وابو برده بضم الموحده عامر ابن
ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال
القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما ان معذبون ببكاء الاطفال فيبقى
الحديث على ظاهره بلا تخصيص ولا تكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب
بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه وكذا في البرزخ
واما اية الوازره فانما هي في يوم القيمه فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانيه
في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحه
سنته او الموصى او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بحزن واما في الباء بان
يجعل للظرفيه التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال
المذكوره فيما فتامل للاجوبه واحفظها فان مثل هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب

شكر الله سعيهما وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحه على الميت

اي كراهة التحريم وابو سلمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومي المسمى بسيف
الله مات بحمص واوصى لابن عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من بني المغيره اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن قال قلت آنفا انه منع صهيبا
من البكاء قلت كان زايدا على البكاء بقرينه واصاحباه وقال محمد بن سلام لم
تبق امراة من بني المغيره الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها والتلقه
بفتح اللامين كل صوت في حزن واضطراب وقال ابن عبيد هي شده الصوت
قوله سعيد بن عبيد مصغر ضد الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف
وعلي ابن ربيعه بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحده الاسدي والمغيره بكسر الميم
وضمها والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احد اي غيري قال قلت الكذب
على غيره انما معصيه بمن يعصي الله ورسوله قال له نار رجهم خالدا قلت الكذب
عليه كبيره لانها على الصحيح ما تواعد الشارع عليه بخصوصه هذا لذلك بخلاف الكذب
عليه فانه صغيره مع ان التحقيق ظاهر بين دخول النار في الجمله وبين جعل النار مسكنا
وسيؤيد سيما وباب التفعل يدل على المبالغه ولفظ الامر على الايجاب او المراد المعصيه
في الايه الكبيره او الكفر بقرينه الخلود **قوله** من نبح فتى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فتى موصوله
فيجوز في يعذب الرفع والجزم فتى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فتى موصوله **قوله**
عبد ان اي عبد الله واسمه عثمان بن جبله بالمفتوحتين مر في باب اذا التقى على ظهر المعلى
وعبد الاعلى ابن حماد ويزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع المشهور وشعبه
ابن ابي عروبه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** يا بني اي عبد الله بن
عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد رضي الله تعالى عنه وكلمه فقال يا عبد الله ما يريد
قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مره اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف الثلثه اي قطع
قطعة قطعة ومثلى اي عظمى وصالحه اي امراته صارخه **قوله** عمة عمرو فتكون اخت
المقتول عمة جابر اواخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد
الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعده لكونها بنت لعمرو والا ان يحمل على المجاز

باب ليس منا من شق الجيوب

قوله زبيد بضم الزاي وفتح الموحده وسكون التحتانيه اليامي بالتحتانيه التابعي مر في باب

خوف المومن في كتاب الايمان ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه
الامة فما معنى النفي قلت هو التغليظ اللهم الا ان يقصد دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية
هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال الكلام يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز
في الشريعة قال ابن بطال ليس منتديا بنا ولا ميتنا بسنتنا فقال الحسن
في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن
ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية
ورثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثيه اذا عددت محاسنه
ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال رثى له اذا رق له فنفى بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا نفى بعضها رثا بكسر الراء وبالمد
عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة
وسكون الواو وبالخاء المعجمة من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة
الوداع
ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره
أفأتصدق بالنصف وفي بعضها بالشطر بالفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث هو المصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون
اي يمدون ايديهم الى الناس اكفهم للسوال وما يجعل اي الذي يجعله
في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممتها لهم ولا تنقضها
عليهم والبأس اي شدة الحاجة او الفقر ويرثى بكسر المثلثة اي يرق له ويرحم
وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد ابن ابي وقاص
صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتى
ما يجعل برفع اللام وما كافة كنت حتى عملها وحتى يتفع بي بفتح الياء
الشوك فيما حد المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله
ويهلكهم بيديك وايدي عبدك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله
وهاجروا الى النبي صلى الله عليه فكره لهم ان يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى واما لفظ
لكن البائس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى
ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة

واما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه
السلام لكن البائس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها
قال النووي لا يرثى الا بنده معناه من الولد او من اصحاب العروض والاقعد
كان له عصبة وصح كتبوا بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ اللهم الاول فجاز فيه النصب
على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث
او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي انه ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه
استحباب عياده المريض للامراء وغيره وفيه ايا حد جمع المال والحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات
وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثواب به وقد نبه عليه بأحسن الخطوط
الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى وحصل به الاجر فتجره بالطريق الاولى
قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار ولفظ يرثى
للداودي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة
قول الموتى من بلد الى بلد وهو كان جايزا الامر بقوله ليأس دار مهاجره

باب ما ينهى من الحلق قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنين
وثلثين ومايتين ويحيى ابن حمزه بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة
ثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر السامي سنة اربع وخمسين
وماية والقاسم بن مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة قوله حجر بفتح المهملة وكسرها
وشأى هو من المنهيات والحالقة اي المواد التي تحلق شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت
بالنياح وقيل الصلق الولولة وصلق لغة في صلق اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب
وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل
لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة باب
ليس منا من ضرب الخدود قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن فروة بضم الميم وشدة

الوآني الامان في باب علامات المنافق ومر شرح الحديث قريبا فان قلت هل
بين الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منهما
قلت القسم الاخير لان كل واحد منهما يدل على علم صيره وكل سبب مستقل
ويحتمل ان يقال هذا تعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لما ولغيرها فكان الكل
معطوفا واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى
الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي والله اعلم باب
من جلس قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وبحيى الانصاري وعمرو بفتح
المهملة وابن حازم اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الواو وحفصة
الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مجي خبر مقتلهم بجزوة
مؤتة قوله صابرا بالمهملة والموحدة بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبرا الباب وقال صاحب المجمل
الصبر اي بالكسر الشق قوله ان نساء حبران محذوف اي يبكين برفع الصوت
والنياحة ونحن وقرينه النهي يدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة
قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه خيلة حاليه وزعمته اي خالت عائشة
واجب بضم المثلثة من حثا يحثو او كسرها من حثى يحثي قوله فقلت اي قالت
الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء ملأ مرات ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام
وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن بالخمار ك يبكاين واصرارهن عليه
وكذا ادك ذلك فان قلت هو فعل ما امره به لكنهن لم يطعنه قلت جبت لم يترتب
على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الكثير النووي معناه انك فاضح لا تقدر على امرت بين الانكار لفعلك وتصديق ولا تخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بتصور ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال وتاويل
بعضهم على انه كان بكا بنياحة ولهذا انكره النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه
رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكا من غير النياحة قال ويبعد ان الصحابيات
رضي الله عنهن يتمادين بعد تكرار النهي عليهن على محرم وانما هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم
فلهذا اصررن عليه مرارا ولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسمع النهي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله التراجم العاري وقصته ان عامر بن

مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا
لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا لهم فابعثهم فبعث
رسول الله صلى الله عليه رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو
الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر ابن الطفيل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسوله وحابا بطائفة من اوليك
عصيه ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم

باب
من لم ير ظهور حزنه قوله
بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة بن الحكم بالمعجمة ثم الحبل العبدي مر في باب التجارة
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله هيأت شيأ
اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا
للجماع قوله تحتد اي بعدته وهذا ابلغ من المراد اي سكن ونفسه بسكون الفا وجعد النفوس
وبفتحها وجميع الانفاس قوله لعل امه هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على
خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واوادت بسكون النفس الموت
وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية
وانها صادقة فيما جبل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فولدت
تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وعدم اعانتها زوجها وقال
الغابسي بالغين والموحدة والمهملة انما حملت ام سليم حين مات بعبد الله ابن ابي طلحة و
التسعة المذكوره هو اولاد عبد الله باب
الصبر عند الصدمة قوله العدلان قال القزاز العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل والعدل بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا
وغيره وهي فاعل تعد والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول
وحده اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما مثلا ازمان فان العدل الاول مركب
من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله تعالى
قلت المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب
عليهما هي الاعادة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر
قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود
هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر جميلا

طبعًا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل دوائها لانه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم انما يوجر على بيته والاحتساب فيها والصبر الجميل

باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة **قال** الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياء ابو بكر العجلي بكسر العين **قوله** ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف صفة له واسمه الحرا ابن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء والهمز الموضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا وانما كان ظئرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية وقد يحتج به على ان اللبن للفحل **قال** ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة **قوله** وجود بنفسه اي بخروجها وبدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله ودرفت العين تدرف بالكسر اذا جرى دمعها **قوله** وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من تقاوته المصيبة فقال انها رحمة ليست ما توهمت من الجزع ونحوه **قوله** اسمها يحتمل ان يراد ثم اتبع الاسم الاولى بالاخرى او ثم اتبع المكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخره مقالته وفيه استحباب تعجيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار المفضول لكل ما يستفيده من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن **قوله** موسى اي ابي المثنى وسليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت ابي البناني تقدموا في باب العراة على الحدث في كتاب العلم

باب البكاء على الميت

قوله اسيد بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو ابي الحارث المصري من شيوخ البخاري في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عباده بضم المهملة وتخفيف الموحدة قريبا **قوله** شكوي بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاحمة المرض له ولفظ عائشة **قال** الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم عائشته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الموت

الذي به ثم كلامه وفي بعضها غايشة اهله وفي بعضها في عشيته اي في اغمايته **قوله** شتى الخاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا ظن انه قد مات فسأل عن ذلك **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجدون السماع **قوله** او يرحم **قال** ابن بطال يحتمل يعذبن او يرحم ان لم تعقد الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه اقول وان صح الرواية بالنصب او لمعنى الا ان يعني يعذب الا ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا **قوله** يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة وسر تعقيبه **قوله** وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكا وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن الحكم وبيان الوعيد عليه

باب ما ينهى من النوح والبكاء

ابي الذي هو رفع الصوت ونحوه **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي **قوله** الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الجد تحقيقا **قوله** بنا على اي لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحث على انواعهن **قوله** من العنا اي من جهة العنا اي اتعبته فيه او هو متعلق بمحذوف اي مستحجا من العنا او حالا منه وتمر سرحد في باب من جلس عند المصيبة **قوله** عبد الله سر في باب ليبلغ الشاهد الغا والبيعة اي المعاهدة وام سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية امر انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا وابنة ابي سبره بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على الرواية الاولى او هي غيرها على الرواية الثانية **قال** القاضي عياض معناه لعريف من باب مح امر عطيه في الوقت الذي يعتف فيه من الصور الاخمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس

باب القيام للجنازة

قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب البحرين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي **قوله** اخبرني فايدة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقوية **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في

في اول الكتاب والزايد هو لفظ او بوضع نقط قوله مسلم بكسر اللام الحفيد ابن ابو هيم
وهشام راي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي
ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو كيسان
المقبري ومروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معويه
على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريره
اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل ان توضع الجنازة قوله معاذ
ابن فضاله بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن
ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مره بضم الميم وتشديد الواو وابن ابي ليلى بفتح اللامين
وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفاء الاوسي الانصاري
روى لهم اربعون حديثا للبخاري منها اربعه مات بالكوفه وصلى عليه علي رضي الله عنه
وقيس بن سعد بن عباده بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة
ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه كحيد ولا شعره وكانت الانصار تقول
وددنا ان لشهري كحيد لقيس ابو الفاء وكان جميلا مات سنه ستين قوله الفادسيه
بالفاء وكسر الدال والسين المهملتين وشده التحتانيه بينهما ومن الكوفه موضعان
واهل الذمة اليهود والنصارى قوله البست نفسا قال ابن بطال معناه
البست نفسا فماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا ذكر كان
اشد لقدره وفي رواية للمسلم تقومون لها انها تقومون لمن معها من الملايكة يعني
ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال
لحكم الله تعالى لان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام القاضي البيضاوي الباعث
على القيام رايا تعظم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب
من راي سيتار غبا ما شه قوله ابو حمزة بالمهمل الحاء واسمه محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين من الغسل وذكريا هو ابن ابي زايده من الزياده الشعبي بفتح
المعجمه وسكون المهمله والموحده في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود
هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن ثم مر في باب
ما جاء ان الاعمال بالنيه اواخر كتاب الايمان وفايده ذكر الطريق الثاني التصويه حيث
قال بلفظ كذا بخلاف الطريق الاول فانه تحمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه
بيان ان ابا مسعود كان يقوم للجنازة

باب

حمل الرجال الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت
اي الميت على النعش وتحمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش ولفظ احتملها
تاكيد له واسناد القول اليها مجاز قوله باويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك
فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف ليا الغالب حملا على المعنى
كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفرعنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه
والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات سدقا لو الا يحملها
الا الرجال وان كانت الميته امراه لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال
قد روي ابي الى العمل الصالح الذي عملته يعني ليا تواه وفي لفظ سمع دلالة على ان القول ههنا
حقيقه لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم
انها لو تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره العدو وعليه عليها والضمير في لو سمعه
راجع ليا دعايه بالويل على نفسها اي بتصحيح صوت منكر لو سمعه الانسان لاغمي عليه
قوله قريبا هو متعلق بمقدر لا يقال اي قال غيره امشي قريبا منها وعند الشافعيه
المشي قدامها اولي وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يفته الى جدث فالنجارها
او كوخ قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهي خير تقدموا اليها القبر او هو مبتدا
اي فتمد خير وتقدمون الجنازه اليه بحي حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل
اليه تلك الحاله قريبا قوله تضعونه اي انها بعيده من الرحمه فلا مصلحه لكم في مصاحبتها
ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين

باب

من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي
ملك الحبشه بتخفيف اليا سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب
الكلبه بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من
الزياده ابن زريع بضم الزاي وفتح الراو وسكون التحتانيه والحديث سبق في باب الرجل
ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمه هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافه
والصفه اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد
عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الحيض قلت ترجم الباب للصفوف
على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف والا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ
صففهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابه مع كثره الملازمين للرسول عليه السلام لا يبعدون
صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا قوله الحبش وهو

المخصوص من الشهادة ان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلمين قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية و سكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب بئس شكالة قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة باب سنة الصلاة على الجنازة قوله من صلى على الجنازة شرط جوابه محذوف تخوفا قراط وتركيب آخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة تحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لابي قتادة به قوله سماها اي سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي تزيد على فيها على الميت صلاة والناس اي الصحابة دعوهم في بعضها دعوه ويدخل معهم بتكبيره اي ويقضي ما فاته منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليها تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم الكلام فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقية بالامامة ونحو وجوب طلب المماله والدخول فيها بالتكبير وكون استفتاحها بالتكبير ونحو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة حتى نهى عن فعلها وكونها ذات صفوف واما مر وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة بسر عليه فيما قوله قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يجزئ للامام فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته باب فضل اتباع الجنائز قوله الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي المدني مر في باب يؤدة المصلي بين مرتبين بديد وادما بكسر الهمزة اي من بث عندنا انه يودن على الجنازة ولكن بث من صلى الى اخره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكرر ابن حازم بالحاء والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف

دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدنيا وهو نصف عشره من اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القرط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثره رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه يشبه ان يروايه ما لم يسمع لان مرتبتها اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرطنا اي فتبعنا حيث قصر في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشاره لما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وبمعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا قوله عبد الله مسلمة بفتح الميم واللام ولقط عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على تقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها وقيراطان اي قدر قيراطين وفيه مبالغة كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي خاصي بلد مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وزايده ابن قدامة مر في باب غسل المذي قوله او دفنت بشك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والاذن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبس عليك وابو هريم ابن المنذر بلفظ الفاعل هذا الحشد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد ولعل اسنادا ليس من شرط البخاري اقول قد تسهل عند بمعنى في او ان التوجه اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على

قوله الحسن بن الحسن بلفظ التثنية فيهما ابن علي ابن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الواو وضمها وسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا وفي بعضها طلبوا قلت ما وجدنا سببه للترجمة قلت لاشك ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الحسن بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم الوزان بتشديد الواي وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا وهو للجنس كذلك قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز حتى صلى لولا خشية الاتخاذ موجود فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشئ لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شئ عليه يمنع من الوصول اليه باب الصلاة النفسا بضم النون وفتح الفا المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة معدودة على غير قياس قوله يزيد بن الزياد ابن زريع مصغر الورع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع الحديث العلم قان قلت لم يرد الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الدخول على المرأة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال نعم انها قامت وسطها ليكون حائلا بين الفوج وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند منجبره المرأة قلت الوسط بسكون السين يتناول المنجبرة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها باب التكبير على الجنائز اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف العدلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحهما بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة معناه

بالعربية

بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك واما النجاشي بفتح الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روي اصحه بتقديم الميم على الحاء وما بعدها في ذلك عبد الصمد ابن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم باب قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اي تقدما الى الحبشة للجلنا والفرط بالتحريك التي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله تمندر بضم المثناة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم رمات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بما حي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندامات عاش تسعة وتسعين قوله سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت قوله محاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل من اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقوم اي يكنس القمامة والقمة الكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون قلت احدهما زائد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى الاسم او لفظ ذات بمعنى وقصته منصوب بفعل اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها قان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن ليلا رحمة لهم ان لا يعلموا عدد الاعلام بتحقير شانهم وفي سائر الروايات بالكثرة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولين ثبت اتحاد القصتين فلا منع ان يصلي بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا منع امتناع اجتماع التعليلين باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دوسها على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الوقاصي مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي

السامي باهمال السين و سعيد اي ابن ابي عروبة و خليفة من الخلافة بالمعجمة و الغا ابن خياط
بالمعجمة الخاء و شدة التحتانية البصري مات سنة اربعين و مائتين قوله العبد اي المؤمن
المخلص و تولاه اي اعرض عند اصحابه و هو من باب تنازع العاملين و ملكان اي المكرو
الكبير و اقعداه اي اجلساه و هما مترادفان و هذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود
هو عن القيام و الجلوس عن الاضطجاع و انما عبر بعبادة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم
امتحانا للمسؤول ليأتي بلقن تعظيمه من عبادة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
و قبراهما اي المقدسين قوله لاثبت الخطابي هكذا يرويه المحدثون و هو غلط
و الصواب اثبت على وزن افعلت من قولك ما الوتة اي ما استطعته و يقال لا آلوا كذا
اي لا استطيعه كما مر قال الادريب و لا استطعته و فيه دليل على جواز دخول المقابر
بالنعال قال صاحب الغايق معناه و لا ابعث الناس بان تقول شيا يقولونه
و قيل الاقران تقلب الغا واوا للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال و لا
اتبعت العلما بالتقليد و قراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من بنات الواو
لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام و معناه الدعا
عليه اي لا كنت داريا و لا تاليا الجوهري انشدنا الفراء اذا املاها ولدها و فيه و لم
لا دريت و لا ليت يدعوا عليه بان لا تتلى ابدا اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين
اي الانس و الجن سميا به لثقلهما على الارض و انما عزلا عن السماع لمكان التكليف
و لو سمعا لارتفع ابتلاؤا و صار الايمان ضروريا و لاعرضوا عن التدابير و الصنايع
و نحوها مما يتوقف عليه بقا نوعه فان قلت من للعقلا فما خصص السماع على
الملايكة قلت نعم و قيل المراد منه العقلا و غيرهم و غلب جانب العقل و هذا
اظهر النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه و الشرع
ورد به فوجب قبوله و لا يمنع منه تفرق الاجزا فان قيل نحن نشاهد الميت على حالة
فكيف تسيال و يقعد و يضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد الما و لذة
و نحن لا نحسه و كذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم و لم يدركه الحاضرون
و اما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور و لا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد
و يضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزيه الا صلى الباقي من
اول عمره الى اخره و البنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعلق الروح بكل
جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق و المغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول في جزء

من الكامل

من الكامل من آخره باب من احب الدفن
في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله محمد اي ابن فليان بفتح المعجمة و في باب
الدفن قبل العشا و ابن طاوس هو عبد الله في باب المواه تحيض قوله صكه اي ضربه بكبته
فقا عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما فقا عينه رده الله الى
صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه
السلام بذلك قوله قال اي موسى يا رب ثم بعد ذكر ابي السفوات و يأتيه اي يقربه
من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنوا الرمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي الان به
موضع قبره لو صلى الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع و فيه ان قبر موسى
عليه السلام بمدين و ان الملك يتشكل في صورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل
موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه و لا
يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى عليه السلام في حياته بامور اخر ده بها فلما دنا موته
لطف ايضا له بان ايا مر الملك ان يأخذ روحه تهمرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في
صورة البشر فاستنكر موسى شانه فدفعه عن نفسه فاذا ذلك على عينه التركيب في
صورته البشرية التي جاء فيها هو من الصورة الملكية و قد كان في طبع موسى صلوات الله و سلامه عليه
حدة روي انه كان اذا غضب استعلت فلطمه تارا قد خرت السن فتحفظ النفس
و دفع الضرر و من شريعتنا ان من اطلع على حرم منزل لم ان يدفعوه و لو افقات عينه
بذلك فرد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم
حينيذ و طاب نفسا بقضا الله الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت كيف جاز عليه فقو
عين الملك قلت لا يمتنع ان باذن الله تعالى له في هذه الطمية و يكون ذلك امتحانا للمظلوم
و الله سبحانه و تعالى يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدافعه
عن نفسه فادته المدافعة الى الفقاء فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك
الموت فالجواب انه انما عرفه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم و اما سوال الادنا فلشرفها
و لفضيلة من فيها من الملدفونين من الانبيا فانه لم يسال بيت المقدس لانه خاف ان
يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس و فيه استحباب الدفن بالمواضع الفاضلة
و القبر من مدافن الصالحين باب الدفن
بالليل قوله دفن بليل المجهول و عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب و جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه و سلم و اصحابه

عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل
لا محاله قوله اشتكى اي موجع ومادته بكسر الواو وخفة النحاة نبه على الكنيسه
وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهليه قوله محلة بن سفان بكسر
المهملة وخفة النون الاولى وفتح بضم الفا سبقا في اول كتاب العلم قوله لم تقارف
اي لم تباشر المراة واراه اي الظن ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد
ان يعلم ان عثمان كان تحته البنت التي توفيت هل خالط امراته تلك الليله فلم ينل عثمان لم
اقارف انا اليا رجته باب الصلاه على الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني قوله
ايتم اي القتلى وفي بعضها ايها اي الرجلين في ثوب واحد عند الضروره وتقدم الافضل الى
احد اركان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى
ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ومعنى شهيد
عليهم اي استشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزياده اي ابن ابي حبيب
ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحده بن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفقيه المقرئ الفرضي مر
في باب من صلى في فروج حرير قوله فوط بفتح الواو هو المتقدم في طلب الماء قال
فوطت القوم اذا تقدمتهم لتوتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد
بعد مدة قيل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات عندك فقده والبه ذهب
ابو حنيفه واترك الحبر في ترك الصلاه عليه بعد حين على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاه عليهم النووي صلى على اهل احد
اي دعا لهم بدعا صلاه الميت والغرط الذي يتقدم الوارده ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيىء له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه
مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بخلاف اليا فهو جمع المفتح بفتح الميم
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانبا لا تزال
جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس اي الحاسد والساحل قد وقع وفيه حواز
الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله سعيد الملقب بسعيدويه
البزاز مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع فان قلت

هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في
القبر فيدل على التقدير بن على الترجمة باب
من لقدم في اللحد هو بالتشكيل الشق في جانب القبر والالجاد الميل والملحد اي المذكور في
القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجا تعدل اليه ولو كان اي بالقبر
او الشق قوله واجبونا الاوزاعي اي قال عبد الله واجبنا الاوزاعي والبرده بردة
من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها وبجر كسر النون مع سكون الميم قوله
عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي
السلمي ويحتمل ان يجاب ان اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان منهما قرابة
قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال
النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي
ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق
ان الليث ذكر عبد الرحمن و اسطة بين الزهري وجابر الاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما
وسليمان ذكر واسطة مجهولا باب
الاذخر بكسر الميم والحائث طيب الرايحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما
ان الحشيش اسم لليابس بين يبسه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقط بفتح القاف وسكونها
الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا
بخلاف سايد البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي
جمع الصايغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة المخففة ابن صالح ابو بكر مات كهلا
والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم من بدا بشق راسه في الغسل والقين
بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور للتسديد فرج اللحد المتحللة
بين اللبنات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضت مباحث الحديث
من فتوى العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه باب
هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وشدة التحتانيه بن سلول وحفر تدا في قبره قوله والله اعلم جمله معترضة
اي هو اعلم بسبب البلاس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا
العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته صنيعه قوله ابو هرون هو موسى ابن ابي
عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني اتى ذكره في الجامع

هذا الجمع

في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله
ابن عبد الله في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان
رجلا صالحا لكنه مخلصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث ايسر في بدر ولم يكن
في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه وموته الحكاية في باب القميص الذي يكفن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الحاء المعجمة الشديدة مرموزا قوله
استوص اي اطلب الوصل يا خوكلنك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وهينه
مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هييه اي صوته
قال ابن بطال اي اقبل وصيني بالخير الهين والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي
عياض الصواب فيه نسي النسي وهو غير هنيه في اذنه بتقديم غير على هنيه ومعناه غير
اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم
في باب العلاء في كسوف القمر وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى جده نحو العدة بتخفيف
الدال اي على حياله اي منفردا باب

اذا اسلم الصبي فمات قوله شريح بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال
وربط الاسير في المسجد قوله قتيل بكسر القاف اي جهة والاطم بالطاء المهملة
مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بضم الميم وفتحة المعجمة قال القاضي وهو مغالة
كل ما كانوا على يمينك اذا وقفت لحزائر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم
بضم اللام وسكونها والاميون هم العرب ورفضه بالفاء والمعجمة اي ترك سوال الاسلام
لياسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما ترى وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب
بالوحل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السؤال قلت لما اراد
ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المصنف يعني امنت
برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير متلبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا
وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسا فلا تعد قدرك حتى تدعي الرسالة
وخبيئا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء
وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في
لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان ج ايضا انتهى

ونعم

بفتح

وزعم بعضهم انه اراد ان يقول فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب
منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للخان هنا لان ليس مما يخبأ في كم
او كيف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم
الدخان والمشهور انه اضمر لدابة الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يتبين منها الا هذا القدر الناقص
على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقد رامثال كل من الكهان الذين
يخطفون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء عليهم
السلام فانه يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق واضحا جليا قوله اخسا بالعمر
يقال خسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو
وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا او تبا وبل لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة
او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكن هو دجالا ففي بعضها ان يكنه والمختار في خبر
باب كان الاتصال قوله تخيل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن
صياد مستغفلا اياه ليسمع شيا من كلامه الذي هوله ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن او نحوه
والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسور ريفومرخم الصافي وبالوقف
ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته
بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرج ولم يتبين عنه بين لكم بخلاف كلامه ما يبين
عليكم شانه الخطابي فان قيل لم لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم عمدا ان يضرب عنقه
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم
لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امورهم
وكان ابن صياد منهم واما امتحانه باخباره له فلانه كان يبلغه ما يريد عبده فاراد ابطال حاله في
للصحابة وانما كان الذي خبا على لسانه في الجواب شيطانا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يراجع به اصحابه قبيل دعوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه
لا يبلغ قدره وحي الانبياء ولا المعاد الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله
عقيل بضم المهملة قال ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وبا يعني صادق وكاذب
اي لاري الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب وخبيا اي شيا لا تطلع عليه وقلن تعدو الخ
هو على لغة من يجزمون بلن والرمزة فعلة من المزمار والرمز فعلة من اسرار اشارة

و الزمرة بالمهملتين الجماعة و ههنا بمعنى الصوت الخفي و لذلك الزمومة بالواو قال
العلماء قضيته مشكلة و امره مشتبه في انه هو الدجال المشهور او غيره و لا شك
انه دجال من الدجاجلة و لذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يقطع بانه الدجال و لا غيره
و لهذا قال ان يكن هو فقال البيهقي يحتمل ان كان الموقوف في امره فجاء البيان انه غيره
كما صرح به في حديث تميم الداري و فيه كشف حال من يخاف مفسدته و تفتيش الامام الامور
المهمة بنفسه قوله عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة موفي باب وضع الما عند الخلا
و المستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان و هم
الذين اسلموا بمكة و صدهم المشركون عن الهجرة فيقولون ابن اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد قوله لغيه مشتق من الغواية و هي الضلالة كالغواية و غيره و ايضا يقال
لولد الزنا ولد الغيه و لغيره ولد الرشده فالمراد منه و ان كان المولود لكافره او لزانية و يدعى
جملة حاليه و استهل الصبي اذا صاح عند الولادة و صار حال يولد عن فاعل استهل و السقط بكسر
السين و ضمها و فتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زايدة و مولود مبتدا
و تقديره ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة و هي لغة الخلقة و المراد
بها هنا ما يراد في الاية الشريفة و هي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الاية
من اول الاية و هو فاقم وجهك للدين و من اخرها و هو ذلك الدين القيم الكشاف
فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا او معناه انه خلقهم قابلين للتوحيد و دين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل و النظر الصحيح حتى لو تركوا و طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج يروى على بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم
فاعله تنتج نتاجا و لغط كما ما حال اي يهودان المراد بعد ان خلق على الفطرة شبيها
بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها و اما صفة مصدر محذوف اي يغير انه تغيرا مثل
تغيرهم البهيمة السليمة و الافعال الثلثة شاذة في كل التقديرين قوله
بهيمة مفعول ثان لتولد تنتج و جمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف و سميت لها
لاجتماع السلامة في اعضائها بعث لها و هل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها و الجدعا اي التي قطعت
اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله قلت كيف يصح هذا الخبر و قد حصل
التبديل و الابوان يهودان قلت فيأول بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة
او من شانه ان لا يبدل و الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين و هو الظاهر لولا

ان حديث ابي ابن كعب و هو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في قوله تعالى و اما
الغلام فكان ابواه مومنين و كان طبع يوم طبع كافرا و حديث عائشة ان درار ي المشركين
من ابائهم نعما و ضائه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين و حسنه
في العقول و قبوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله و ليس من
ايجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم و هو في اصلاب
ابائهم اي يوم قال الست بربكم و قال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض
علم انه لو لد على دينها اي و لهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين و قال ابن المبارك
يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة و قيل هو معرفة الله فليس احد يولد الا و هو يعلم
ان له صانعا و ان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره و الاصح انها تتهيوء للاسلام فمن كان احد
ابويه مسلما استهموا عليه في احكام الاخرة و الدنيا و الا جرى عليه حكمها في الدنيا فمعنى قوله
يحكم له حكمها في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم و الا مات على كفره و ان مات قبل
بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كالامة و قيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا
و انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة و الفعل فطفل اليهودي صح وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا للوالدين فان قلت العمير في ابواه راجع
الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد او كفرهم و ليس الامر كذلك لما ان بعض
فطرة الاسلام قلت الغرض من التركيب ان الصلاة ليست من ذات المولود و مقتضى
طبعه بل امر حصلت فيه لسبب خارج عن ذاته و الله اعلم باب
اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحق هو ابن راهويه و ابن منصور و لا
قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الميم و تشديد
على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي و هما صحابيان هاجر الى المدينة و كان
المسيب من بايع تحت الشجرة و كان رجلا تاجرا روى له سبعة احاديث للبخاري منها
ثلثة و اجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر و الاخرى ثلثة تابعيون
بعضهم عن بعض قوله ابا طالب اسمه عبد مناف و اسم ابي جهل عمرو و اما عبد الله
ابي ابي اميه بضم الهمزة و فتح الميم الخفيفة و تشديد النحاة بدا بن المغيرة المخزومي اخو ام
سلمة ام المومنين كان محالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه
و سلم فاسلم عام الفتح و حسن اسلامه و رمي يوم الطايف بسهم فمات منه و معنى حضرت
الوفاة حضور علاماتها و ذلك قبل النزع و الا لما نفعه الايمان و يدل عليه محاورته للنبي صلى الله

عليه وسلم ولكفار قريش قوله اي عمر يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لحبوك ويعرضها بكسر الراء واخر اي في اخر ولفظ هو اما عباده ابي طالب واراد به نفسه واما عبادة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لغيبته وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه معنى حقا وفائدة الاستفتاح قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ولا لاحد وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس لابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام قال النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله انما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة

باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عند الخوص ويريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاصلي بفتح المثناة واللام تقدم في باب من ترك العصر والقسطاط بضم القاف البيت من الشعر وفيه لغات قسناط وقساط بالتشديد وكسر القاف فيهن وانما يظله اي لا يظله القسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بنقط الخاء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت وراء بني بضم النون وكون الفاعل والمفعول ضمير بني لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وعثمان ابن مظعون بالمعجمة الظاء واهمال العين وبالمثناة في الباب المذكور وعثمان ابن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة وقال انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روي عنه خارجة ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس مستلزما للسماع منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معوية اي محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير قوله لعله هو يعني عيسى وهذا استعمل استعماله وتخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستثنى من بوله لكن ثبت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف

طاوس

طاوس سنده وكلاهما صحيح لان مجاهدا يرويه عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الشجر فيطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم صلى الله عليه وسلم

باب موعظة المحدث عند القبور قوله القبور تفسير لقوله الاحداث وهو جمع الحدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه انثرت بالمثلثة والايفاض في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون المهملة ويحتمل ان يكون منفردا وجمعا كخود ذلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا رفعته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور ويفسلون اي في قوله تعالى فاذاهم من الاحداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر بعض تفسير الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث الذي فيه تكميلا للفوائد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في يقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالمهملة العين وهو مدفن اهل المدينة واضيف الى ذلك الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغوقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخمصة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمهملة هي كل ما اخمصه الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطا الى الارض على هيئة المهموم المكروب ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخمصة والنكث ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانا بالرفع والواو في والنار بمعنى او وسقته بالرفع ايضا اي هي سقته ولفظ الاذى المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما بين النفس بدل ما بكم والاثنا بدل الاولا او ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص لذا الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله على كابنا اي الذي قدر الله علينا وبكل اي بعتمد واصله بوكل فاذ دغم بعد القلب فسيعير اي فسيجد به القضاء اليه قهرا ويكون مثل حاله ذلك بدون اختياره وفسيتيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت

حاصل كلامه انا نتوك المشقة التي في العمل التي لاجلها سمي ما لتكليف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مشقة عند اهل كل ميسر لما خلق وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت
اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت
المدح والذم باعتبار المحليه لا باعتبار الفاعليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن
الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب
والعقاب فمكسبان بالعاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاجتراق عقيب
مماسة النار ولم تحصل ابتدا فكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد
من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العباده وتركها سببا
مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط النووي فيه دلالة في اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف
للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه
وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة امر العوام ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم
ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية
وظاهر هو السمة الدالة في حق العبودية وانما هو امارة مجعلة في مطان الجهل على
العواقب غير مقيده حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل
دليل مصيره في الاجل ولذلك مثل بقوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد
الباطن منها على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما
لا يترك للباطن باب ما جاء في

قاتل النفس قوله ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان
وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله فهو كما قال اي فهو محكوم عليه بالاسلام
قان قلت اهو حقيقة او تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجوره
لان الحلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقوله
ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كما لو قال ان فعلت كذا فانا اليهودي
لم يتعمد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعل
او لا اقول فيه مجال للمناقشة لان الفقها قالوا لو علق ترك الاسلام بفعل دخول

زيد فانه يكفر في الحال قوله بهذا اي بالحديدة وفيه ان الجزا من جنس العمل والجلح
بضم الجيم ابن المنهال بكسر الميم مروزي واخر كتاب الايمان وحبر بفتح الجيم ابن حازم
بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وحنذب بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وضمها في باب المحرم يصلي وهذا المسجد الظاهر انه مسجد الغيوه وذكره
وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها
حراح بضم المهملة وتخفيف الواو وهو ما يخرج في البدن من القروح وقيل تقصد اي بسبب
الجراح فهو حلية وقعت صفة وفي بعضها فقيل قوله حرمت فان قلت المومن
لا يدان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبايرقلت معناه حرمت
عليه قبل دخول النار او حبسه خاصة لان الجنان لنزله او هو من باب التغليظ او اذا كان
مستحلا القتل او التحريم جزاوه وقد نعفى عنه وهو مقيد بمشيئة الله تعالى ومعنى الباب
عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه قوله كفتها بضم النون وبطعنها بفتح
العين وضمها باب ما يكره من الصلاة قوله
رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه
لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله اي ابن ابي بضم الهمزة ابن
سلول بضم اللام الاولى الخفيفة غير منصرف لانه اسم امراة عبد الله فهو مما نسب الى الاب
والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالفتح صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعدت
عليه قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله
خيرت بضم الخا اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا
باب ثنا الناس على الميت قوله مر
بعضها مر والملفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة
اثنا بتقديم المثلثة على النون والمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل
في الشر ايضا واما اثنا بتقديم النون وبالقصر فهي الشر خاصة واما استعمل اثنا الممدود
هنا في الشر لجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت
كيف يمكن اثنا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم بالخير
قلت ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلا فلا يحرم ذكرهم بالشر
للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر

الامام الحنيفة الصغاني المصري مات سنة عشرين ومائتين وداود بن ابي الفرات بضم
الفاء وخفة الراء والالف والفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة مترجمان اولهما كتاب الحيض وابن الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة
الظالمي بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد
علي رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات
قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال
الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وبا
النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر
الدال وقلب الهمزة يا ودحال الاسناد كلهم بصريون قوله خيرني بعضها خيرا
قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاحتيار
عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف وافيمت مقامه
فنصب لان اثنى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد
الى الفاعل الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثنى عليها
بخير قال النووي هو منصوب باسقاط الجار وفيه قولان للعلما احدهما انه هذا الثنا
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الخير والا فلا
والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه
كان دليلا على انه من اهل الخير سواء كانت افعاله تقتضيها امرا لان العبد يشهد الله
تعالى فاذا الهم الله الثنا عليه استدل للنا بد على انه قد شا المغفره وبدا يظهر فايدة الثنا
والاخبار فايده له وحدائث صلى الله عليه وسلم له فايدة قوله ما وجبت ما استفهامية
فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا على الله قلت المراد
بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما القول قلت يحتمل ان يكون انما مسلم
فيكون مسندا موقوفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث
السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كلهما والظاهر الاول قال قلت
هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الخبر قلت انما احال حكم الشر الى القياس
على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا باب ما جا في عذاب القبر قوله
الهون بضم الها الهوان اي الذلة الكشاف بجوز ان يريد

والبتوله البعد وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد الوقت الممتد
المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله وهو بعد العامة
العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر قوله علقمة
بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة
الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر الوضو والبرا بتخفيف
الراء وابن عازب بالمهملة وبالزاي في باب العدالة من الايمان قوله اي بضم
الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اياه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزيغوا عنها وفي الاخرة انهم
اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب
المومن فما معنى انه نزلت في عذابه قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعد ايمانه على
تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن تحويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة
الملكين مما يهيب المومن قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر
ولا تجيبون اي لا تقدرون على الجواب تعلم ان في القبر حياة فيصح العذاب فيه قوله
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جانبا لفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم
لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي
الشعثا بالمد تقدم في باب التيمن في الوضو قوله عذاب القبر خبره محذوف اي
حق وذكر عذاب الخبر صيرورة ولا تعود اي الاصالة تعود فيها وهذا يحتمل انه كان قبل ذلك
سرا والمراد استغرابا حيث سمعت من اليهود اعلن ليتوسع ذلك في عقايدامته
ويكونوا على يقين منه قال الطحاوي انه سمع اليهود يوما اوحي اليه بعد
ذلك بفتنة القبر قوله الذي تفتن صيغة للفتنة يعني ذكر الفتنة تبعا صريحا كما يحزن
على الميت في قبره ومن ثم ضحي المسلمون وصاحوا وخرعوا والتنوين في صخب للتعظيم
قوله عباس بتشديد الموحدة والمعجمة تقدم الاسناد مع سرح الحديث في باب
الميت يسمع خفق النعال قوله لمحمد بيان من الراوي اي للاجل محمد وذكر بلفظ المجهول
والغرض من زيادته اذ الاصل لقبح له قبره ورجح ابي قتادة ومطارق جمع المطرقة والفرد
الصريح على نحو قوله لم معاجيا عاليودن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة
براسها مبالغة باب التعوذ قوله

عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلثة يروي بعضهم عن
بعض قوله وحبشه اي سقطت يعني عوبت ويهود اي اليهود يون وللهم حذفوا
ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف للالف
وقد تدخل عليه الالف واللام فان قلت مر آنفا ان صوت الميت من العذاب
يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصحيح المخصوص وهذا غيرها
او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون
وسكون المعتقد ابن شميل مر في باب غسل العنزه في الاستنجاء والفرق بين الطريقين
انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنه فان قلت الحديث لا يدل
على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بان كل من
سمع مثل الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا قوله معنى بفتح اللام
المشدده مر في باب المراه تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة باسم خالد
واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشيه المدنيه ولدت بارض الحبشة
وقدمت المدينه وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما
بصدر ميمي والمماة اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كان فتنة الدجال
تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من فتنه الدجال
ونحوها فما الفائده فيه قلت نفس الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه
مغفورا او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق
حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله في كتاب الوضوء قوله
ان كان قال النووي لتقديره ان كان من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه
يعترض عليه الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه
لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبري لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل
على التفاخم كقولهم من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله
وحتى للغايه اذ يرى بعد الموت كرامة ومنزله ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عدلت بها ينسى اللعن بعده وحديث ابي سعيد
تقدم في باب حمل الرجال الجنازة

ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه
الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد
الثلثة مر في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله
ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان و
اباهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت
لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل
الوالد الجنة بسبب الولد فقد دخولد فيها بالطريق الاولى فحكم حكمه بنحوي الخطاب قال
المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال سايرالمومنين فالجمهور على
القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا نقطع لهم كالمكلفين وقال
الخطابي يروي لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضعا والثاني بضم الميم
اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امراه مرضع بالاضافة وموضعة اذا نسب الاسم من الفعل اي اذا
كان معنى الحدوث فيها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فيدونه كما يقال حايض
وحايضة قال تعالى لتدهل كل مرضعة عما ارضعت

ما قيل ما قيل في اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسوره جعفر في اول كتاب
العلم قوله ادخلهم حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه لهم من اهل الجنة
او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعاده فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون
كلهم في الجنة او في النار ويحمل التوقف على ان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال
النووي اطفال المشركين فيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار
تبعا لاباهم وتوقف طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم
عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار والمضي لا يصادي الثواب والعقاب
ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق
القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قوله عطاء بن يزيد
من الزياده الليثي مرادف الاشد مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط والدرايي
قال الجوهري درية الرجل ولده وقال في موضع اخر درا اي خلق ومنه الذريه

وهي نسل الثعلب قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وتفتح
بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له موفي باب اذا اسلم الصبي فمات
باب قوله حرير بفتح الحيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي
وابو رجا بضم الحيم وبالمد ورويا مقصور غير منصرف وسالنا بفتح اللام قوله بعض
اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه
منظورا فلا اعتبار به قلت لما علم من عاده البخاري انه لا يروي الا عمن العدل الذي
يشترطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى يلزم التدليس قلت
لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما القدر الذي هو متعلق بعض الاصحاب قلت
كلوب من جديد فان قلت فعلى رواية عبده لا يتم الكلام اذا لم يذكر ما بيده قلت
محذوف كانه قال بيده شئ ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب هو الحديدة التي ينشل بها
اللحم عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والهدر بكسر الهاء الجر
ملا الكف والشدخ كسر الشئ الاجوف وتدهدها اي تدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها
بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرايب حيث يوافق فيه جميع اللغات
وتارا منصوب على التمييز قوله اقعدوه اي الوقود او الحر ويزيد من الزياده
ابن هرون موفي الوضوء في باب التبرز ولفظ عن جزء متعلق بيزيد وابنه وهب
كليهما ورمي الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخوات
اللام بلفظ ما قلت السوال بمن عن الشعص وبما عن حاله ولهما مثلا زمان فلا تفاوت
في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقوة ان ذكره بلفظ من الذي
للعقلاء اذا العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة
لهم وكانه لا عقل لهم وطوفتماني بالنون والوحدة قوله فكذا ب قال المالكي لا بد
من جعل الموصول الذي هو ههنا للتعيين كالعالم حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو
وامثاله قوله فاولاد الناس هو عام للشرفين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب
وفي بعضها فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان
ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله قوله
دار الشهداء فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر
النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة
او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهره الا في الزيادة فما هي قلت

تنجهر

من جهد اي العري فصيحة كالونا فوان الزاني يطلب الخمرة كالتمور ولا شك انه حايف حذر وقت
الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها
بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القران والعمل به والتغليظ
على الزنا والربو وسعاده صبيان الخدايق كلم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رويا سوطه
بالحكم مشتملة على الفوايد وحيد العنبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب
فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي والثاني اما
على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربو ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
درجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط
للعامة والاعلا للشهداء فان قلت درجة ابوهيم صلى الله عليه وسلم رفيعة فوق درجات
الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء قلت اشارة الى ان الاصل في
الملة وان كل من يعبد من الموحدين فهو تابع له وممده يصعدون بحبوه الاسلام ويدخلون
الجنة قوله دعاني اي اتركاني قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم
يقراه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من
قدر خيرا او حذره غدا في العيمة لقوله اتيت منزلك
موت يومر الامس قوله في كم لبثتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر
الكلام قلت الجار كالجزء فلا متصدر عليه وسحوليه منصوبه الى سحول بفتح المهملة وضمها
وخفة الحاء المهملة قريه باليمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا
بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة وفيما بين اخر اي يومي
واخر الليلي وقيل مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والودح بسكون الدال
المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه كما قال ابن
بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عايد الى الاثواب اخذا له وان كانت فيها فكانها جعلها
جنسين الثوب الذي كان يموض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنية قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي عتيق والمهلة بضم الميم الفتح والصديد ويحتمل ان يراد
بالمهلة معناها المشهور اي الحديد لمن يريد المهلة في بنايه وفي بعضها بكسر الميم وفيه
التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر
والدفن بالليل وايثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالة على فراسته وتيسير الله
تعالى ما يتمناه له موت الفجاه بضم الفاء والمد

وفي بعضها بالمرفقط وفي بعضها بكسر الفاس فاجاه الامر فجاءة وفجأ ولغط الغين تفسيرا للفجاءة وفي بعضها اي بغتة قوله افلتت يقال افلت فلان علينا فلان اي سبق ومات فجاءة وافلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول ثان و افلتت بمعنى سلمت ويقال كان ذلك فلتة اي فجاءة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاءة وقيل انما كره هذا لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدر نفسه عذرا او يجدد توبة ورد مظلمة

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اي في قوله تعالى فاماته فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى الكلاب تكرمة له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا تكفت فيه الشيء اي يضم وتجمع قوله محمد بن حرب ابو عبد الله النسائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى ابن ابي زكريا العساني مات سنة ثمان وثمانين ومايتين قوله لتعذر اي يطلب العذر فيما جاء له من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه من الصبر ويدل عليه قوله ابي انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النسا اكون غدا استبطا ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها تتعذر بالقاف وبالمهملة الدال والسحر بفتح السين المهملة نحو الفلس ساكن الحا ومعتوحها وبضمها نحو برد ويح سكون الحا الاولى والنحر موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذ نهن يعني لورعي الحساب لكان الوفاء واقعا في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رض الله تعالى عنها قوله هدال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور بهذا الاسناد قوله ولولا ذلك اي يقول عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ المجهول فالخاشي الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم قوله كنفاني اي جعلني في كنفه وتسبني البها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اسد ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لعاهل الرجال قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وسفيان ابن دينار الكوفي التمار بالمثناتين قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه

وقف رواة الاروام كرماني شرح البخاري

عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجة لافعل غيره قوله فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراو والمد وبالقصر ابو القسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك الاموي ولي الامر بعد موت ابيه سنة ست وثمانين مدة عشر سنين وبعد اي ظهرت لم قدر في القبر للاني في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان اسمها اسما اخت عايشة وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جبير اي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم ايام او خصص بهم للمسلة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا الفي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بتشديد الياء والفا واما استادن عنها لان الحجرة كانت لها قوله هذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة والقدر بفتح القاف السابقة في الامر قال لغلان قدر صدق اي اثرة حسنة ولوضح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قتله غيلة وغدرا ابو لولوة غلام المغيرة ابن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينارين قال اي ان افعل انك لعامل بحسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الصلاة بالناس الصبح جاء وقام الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله قلت مر في باب التهجير الى الظهر ان الشهداء ثلثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كتاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها لا ليا بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشاره الى ما قال الشاعر

علي لا لي اي اني راض بان احمل الهوان واخلص منه لا علي ولا ليا

قوله المهاجرون الاولون هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خبر ابتدا الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان تقبل عن محسنهم

عن الخير وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتنا وهذا تعميم بعد تخصيص قوله وراتهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى الكدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلاف بعد عمر كانت شورى وانت يسنجب الدمن في اصل المقابر واختيار جوار الصالحين

باب

مائتين عن سبب الاموات قوله اقضوا اي صلوا الى حبرا اعالم وعلي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عمرو عمرو بفتح المهملتين وسكون الاولى في باب خوف المومن من كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عمرو بدون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الواري ومحمد بن انس العدوي المولى قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفرا الرازي ومحمد بن انس العدوي المولى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا او بطريق اخر لا متابعة لا دم بطريقه

باب

ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن سوده بضم الميم وشده الدامتر في باب تسويه الصفوف وابو لهب هو عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا منعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سايره منصوب بالظرفية اي باقي الايام اوجيعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين زقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين الامر عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السبب غير الذكر ولين سلمنا عدم المغايرة فالجايز سبب الاشرار والمنهي سبب الاخيار اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة على سيدنا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمودتها من الذنوب وقيل بنمي اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها ومحمد اما ان ظاهرا

وباطنا والخرص من اجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنباتات والحيوان اما المعدني ففي جوهري النضيد وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فاقلها تعبا وهو السوام اكبرها واجبا وفيه الخمس وبليه النبات فان سقي بالسما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وبليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصد هرقل مع تعريب صلة الرحم وتعريب العناف ونحوه من الفوايد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام واهمال الدال سمع في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحق المكي وعمرو بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله تعالى عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة سمع في باب الذكر بعد الصلاة قوله فاعلمه من الاعلام فان قلت الصلاة على الكلية ظاهر لان العلاء لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة والجال انها سواء في كونها ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما يلزم بعض الحول على المال قال وفيه ان صدقة الفطر لا تتعلق بالمال اخرا وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا لجاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المدين زكاة في دينه اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه

قوله مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم الفقر ان قلت الجزما ذكر الصوم والحج وما ايضا ذكر الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررفي القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالعذر والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانه اولانه حينيذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومايه قوله مالة قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وادب بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى التسديد فقال له ادب ورواه بعضهم بكسر

محمد آله محمد اجمعين

الرأو فتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السايل قال النضر بن شميل
يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابو الانباري سقطت ارآبه
اي اعضاؤه ومعوده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت
يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راي الرجل يراجم دعا عليه دعا لا يستجاب
في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار ما هرا فيه فيكون المعنى التعجب
من حسن فطنته والتدبري لما يوضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء
ومعناه هو ارب اي حاذق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس
ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة اي حاجه ما او امره قاله قوله
وصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الحنو ان قلت لو خصص
هذا الامر من بين سايرواجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كانه كان قاطعا
للرحم سببا لذلك فامره به لانه هي الملم بالنسبة اليه قوله بئر بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله بن موهب الاعرج التيمي
كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير
محفوظ لشيعه اذا الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة
عن عمرو بن عثمان وهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاة قال
الغساني هذا ما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بكر
حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان عن عبد الله غير منسوب ليكون اقرب الى الصواب
وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ايوب
قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثنا الناس
على الليث وحيي بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانية وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما في باب سوال جبريل في كتاب
الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس
من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة المفروضة
فقد تقدم عند وولى ابي اد بكر فان قلت زاد المبشرون بالجنة على العشرة في
لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق
كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة

الذين

الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة لمبشره بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع
ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد قوله يحيى بن القطان وابو حيان
بشده التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثم باسمه وههنا
بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء
مر مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي
وفي بعضها ان هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت تركت
ذكر الصيام وقد ذكره ثم قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في
هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الضار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الضار عن تفاوت تم في الضبط قوله سليمان
اي ابن حرب هذا الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول
العلم وهما رويا عن شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو
قلت اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا لانه هو الاصل
لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال فابتدا الاريعد من الشهادة او الايمان
واحد والشهادة اخر منها واما الزور فكون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة
منها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمعجمة يقال فلان
حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيله وربيعة بطن منهم ومضر قو
وهذا الحي رفع خبر ان وهكذا كما يعد الذي تعد واحدة قوله الحكم بالمثلثة
وابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في قصد هرقل وكان ابو بكر اي خليفة قوله
على الداي كالواجب عليه وسر تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
ولفظ خر ق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وحجز الزكاة او منعها
فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال من كفر وكونهم يصلون الصلاة
قلت لو قيل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناط حرة الشيخين
واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابا بكر وحين ارتد بعض العرب
او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان
اول العصمة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا اباتيين
على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا اما اولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ من

ليش

اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قال التطهير ونحوه معدوم
في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب
الحذر والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا حنفية فمنع
ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف قوم بانا الصلاة
وانكروا الزكاة وهو لاء في الحقيقة اهل البغي وانما لم يقاتلوا بدلا الا سم خصوصا بل اضيف
الاسم الى الجملة خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الوحدة اذا كانت اعظم خطبا وصار
مبدا قتال اهل البغي بوجه بايا مر علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا
باهل الشرك فان قيل لو كان منكرو الزكاة باغيا لكافوا لكان في زماننا انفسا كذلك هم
كلهم كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما يجري منهم لغلبة الجهل بذلك
الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بوضوح الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الغور حيها لا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويل وكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف الثاني عوض الخلاف فحو وقعت المناظرة فقال عمر
ظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره وقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة
تحت الاستثنا بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع
ولذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الروايات مختصرة
من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة وتوتوا الزكاة وانما اختصاره
ولانه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القضة اعتمادا على علم المخاطبين
بها او اكتفا بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطاب في كتاب الله تعالى
على ثلثة اقسام خطاب عام لنحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله
فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله لك فلة لك وخطاب مواجهة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعل القايم بعده
بامر الامة ان يجتهدوا في احدها ضم واما التطهير والتزكية والدعا من الامام
لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها
وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعوا
للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يجب مسالته قوله عناقا
بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده محمد اي ابو

بكر رضي الله تعالى عنه وبان له صوابه تا بعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره
ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز
له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف
وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في الفواتل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى
قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي
اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف بها الحول
لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق والله اعلم باب

البيعة على ايتا الزكاة قوله ابن عمير بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير
تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ما ولا توابا ويقيد
الاسناد مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان باب

اثر مانع الزكاة قوله الابل هو اسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال بلتعة على صاحبها
بيانا لاستعلائها عليه وخبر ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اعمل له ظاها واشد لنكاحها
والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والكافر للحمار وتنطحه بكسر الطاء
وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء لعيتي البانها ابنا السبيل والمسكين الذين يتولون
على الماء ولا ان غيرهم الرفق بالماشية لانه هو لها واوسع عليها فان قلت لا فرق الحق
بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق
والزكاة اعلاها واعظمها قال ابن بطال في المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من
الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ابي خير معنى النهي والبعار اي بالمهملة بعد
التحتانية صوت الشاة قال نعرت تعارا اذا صاحت صياحا شديدا والو ثغت الشاة
ثغاء اي بالمعجمة بعدا لمثلثة اذا صاحت واما الدغا فللابل وباب الاصوات يجي في الغالب
على فعال اي كالنباح وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعاله كالجعجعة الجوهري الرغا صوت ذوات
الخف ورغا البعير اذا ضج قوله لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك
وفي الكلام فتوح لغة ونشر على غير الترتيب قوله هاشم سر في باب وضع الماء عند
الخلا وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان
قوله مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن مثل بمعنى التصيير اي صير ماله على صورة
شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية
الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس وتعوج على ذنبها وربما بلغ راس الفارس

والأقرع هو الذي أحسّ شعر رأسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الواي وكسر الموحدة الأولى الزبدان في الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى ربّب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وتسمى هما الكلتان او النقطتان السوداوان فوق عينيها او يطوقه بفتح الواو أي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والواي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم قوله انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والم لانه شرّ اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة باب ما أدي زكاته

قلت ليس الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ده الله تعالى بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال قلت ما هذه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق قوله اواقي جمع الاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي بشتقد من الوقاية لان المال مخزون مصون او لا يبقى الشخص من الصفو وقد يراد بها معنى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما معنى واما اليوم ففيما يتعارفها الناس وتقيد عليه الاطباء هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت آخرها في الجمع قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي قوله وكانا فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عودا الى القصد فانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب اورعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جلد واقيه وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر فاني وقيارها لغريب اي وقيار

كذلك قوله ظهرا اي مطهرا وحاصله ان حكم آية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله اسحق بن يزيد من الزيادة وهو اسحق بن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة الابل من الثلثة الى العشرة وقيل ما بين الستين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس وتكون ذودا بدلا منه وبزيادة الفا في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على الذكر والانثى وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق وسق مفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد هنا ستون صاعا وهو تقدم حمل الدوابت العقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين ولا اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير نصيبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه دليل على ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه النصب وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره قوله علي قال العسقلاني قال البخاري في باب ما اذي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطرخ قوله هشيما بضم الهاء مصغرا في اول اليتيم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي لغة الربعيين حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية وبالنون مر في الحج كاتبه مرارا العلاء وزيد في باب الاذان الظهر قوله الزبدة بالواو الموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة وآخر بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر هو قال ابن بطال ان معوية نظر الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وابو ذر الى عموم الاية وان من ترك وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يجتهد هذا الوعيد الشديد ايضا فخالف معوية ان يقع من المسلمين خلاف فشكا الى عثمان

وكان بالشام من قبيله فكتب عثمان الى ابي ذر ان قدم المدينه فلما قدم اجتمع عليه الناس
فسالوه عن الغضه وما جري بينه وبين معويه فلما رآي ابو ذر ذلك خاف ان يفتنهم
عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له
عثمان ان كنت تختشي وقوع فتنه فاسكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه واخبر ان طاعة
الامرا واجبة حتى لو امّروا الحبشيا كان علي الرعيه السمع والطاعه قوله عباس
بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمهمله مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريدي بضم الجيم
وفتح الرا الاولي سعيد في باب كم بين الاذان والاقامه وابو العلا يزيد من الزيادة ابن
الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزه والنون وسكون
المهمله بينهما في الايمان في باب وان طايفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين
الطريقين ان في الاول عن ابي العلا وعن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلا ان
الاحنف حدثهم قوله ملأ هو الجماعه وحسن الشعر بالحا والسين المهملتين وفي بعضها
بالمعجمتين والكاثرين في بعضها الكاثرين والوصف بفتح الرا وسكون المعجمه وبالغا المعجمه
المحماه والحلة راس الذكر وحلمتا الذكر الناتيان منه والذي يذكر ويونث وهو
للمراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمه وبالمعجمات الصاد الغضروف
الخطابي نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركه وسمي ذلك الموضع من الكتف
نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه قال تعالي فسينغضون اليك
رؤوسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الوصف ووليي اياد بروالسارية
الاسطوانه قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال اي ابو ذر النبي صلي
الله عليه وسلم ولفظ يا اباذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما بقي اي اي شي بقي ولفظ
ثلث خبر خواب لقوله انبصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالم دينا اي لا اطمع
في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا سالم عن احكام الدين اي اتمتع بالبلغه من الدنيا وارضي
بالبسير مما سمعته من العلم من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر
ذهبا الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغه المال
المدفون سواء ادّيت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده
جمع المال والدليل علي ان الكنز مال لم تؤدّ زكاته ما قدّمناه حيث قال انا اكنز لك
قوله مثل احد اما خبر لان ودهبا تمييز واما حال مقدم علي الخبر فان قلت
هل لتخصيص الاسناد بثلثه دنانير حكمه معلومه قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار

كان دينا

كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت الانفاق
في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة
نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه اراي ما احب الانفاق
الكل قوله وان هو الا عطف علي انهم لا يعقلون والعين من تتمه كلام الرسول بل هو
من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب
ابي ذر انه يحرم علي الانسان ادخار ما زاد علي حاجته وجواز نفي العقل عن العقلا مجازا

باب انفاق المال في حقه قوله
لا حسد لاي لا غبطة وسر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيره في باب الاغتباط
في العلم قوله اثنتين في بعضها اثنتين وعلي هذه النسخه لابد من تقدير لفظة خصلة قبل
رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا فيهما بين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله
من غلول اي من خيانة قال قلت ما وجه تعليله بقوله تعالي ومن يغلل يات بما غل ثم تجزي كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قد قلت تلك العدة قد تضيعها بوجه القيمة الذي يصيب الخيانة قال شارح
التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاتي بعد العدة قد يبطلها فكيف بالاتي المقارن
لها وحكمك ان الفعال تصدق بمال مغصوب والغاصب موذ لصاحب المال عاص
بتصرفه فيه فكان اولي بالابطال قوله وبزي العدقات قال قلت لفظ الصدقات
عام لا يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل علي الترجمة قلت هو مقيد
بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو لا تتمر الخبيث منه تنفقون
قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب العسل والوضوئي
المخضب وابو النضر بفتح النون وكسر المعجمه اسمه سالم مر في باب المسح علي الخفين
قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشي من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندك
عدل دراهمك من الدراهم وبعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل
العدل والعدل لغتان الخطابي يعدل ثمره اي قيمه ثمره يقال هذا عدله بفتح العين
اي مثله في القيمه وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جري ذكر اليمين ليدل به
علي حسن القبول لان من عرف الناس ان ايمانهم مروجه لما عز من الامور وشاملهم
لها هان منها وترويجه الصدقات مصاغه الاجر عليها وان كان ازيد به الزواجه في كسبه
عيبها كيكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه عين الذي
يدفع اليه الصدقه واضافها الى الله تعالي اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقه منها

لله تعالى قوله فلوه الفلو المهرجين الانثى والانثى فلوه نحو عدو وعدوه وقال
ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل
الحدر بسكون اللام قوله سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراو بالقا
وبالمد مر في باب وضع الماء عند الحلا وهو يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون
موصولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين وابو الحباب بضم
المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنه بضع عشرة ومائة ومسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابي سويد السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر
في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن ابيه ابي صالح ذكوان
فان قلت لو قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه بعد ان الثالث ايضا
فيه متابعة لان اللاحق تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول
متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ
وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل الفعل والتزوادية بل على طريق
المذاكرة قال بلفظ القول ما
الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن
خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص يقتبد بالمهملة العابد وكان من الغاتين
مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالواو والمثلثة ابن وهب الخزاعي مر في
كتاب التقصير قوله فيفيض مشتق من الفيض بالقا قال ابن بطال يقال فاض
الاناء اذا امتلا وافاض ملأه وقال رب المال مفعول لهم ومن يقبل فاعله يقال له
اي اخرجه واعمل حتى لهم بضم الياء يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزبه لسببه
جعل كانه هو المعلق له والذي يحزبه ولفظ لا اوجب لي معناه لا حاجة لي فيكانه
سقط كله مني من الكتاب وقد وجد هذه الحال في ايام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة
فيأبون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل
قلت المراد من شانه قبول الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع
قلت الم جا بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما
معناه وابن معناها قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي
ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي
يحوزه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده قوله النبيل

بفتح النون وكسر الموحدة وسعدان بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الكوفي
وابو مجاهد اسمه سعد الطائي وعمل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة
الطائي الكوفي وحده عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب الماء الذي يغسل
به شعر الانسان وفي الاسناد ثلثة طايين قوله العيلة بفتح العين الفاقة قال
اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي
تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة اي الذي يكون التوثق في ضمانه وذمته والمراد منه الذي يجمع
القافلة من الشاطئ ونحوها الى المكة بغير الذرقة قوله بين يدي الساعة من المتشابهات
والامد في امثالها كالبين ونحوه طايفتان المؤمنة والمأوى له عاجلا سببها والترجمان بضم التا
وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتا فيه اصلية الجوهري هي زايدة وقال هو نحو الزعفران
فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحا وطاعة
وفيه ان كلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه حث على الصدقة قوله يريد
بضم الموحدة وفتح الراو وسكون التحتانية من الارادة في باب فضل كمن عمل قوله يلذن
بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتحقن اليه ويرعبن غيره فان قلت تقدم في باب رفع
العلم ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي
الزايد ما انوا النار قوله عبيد
الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة العيشكي
بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السوخني مات سنة احدى واربعين ومايتين
وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان
هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري قد مر
قوله تحامل اي يحمل الحمل بالاجرة يقال حاملة بمعنى حملة كما يقال زار عشرة وسافر
قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي انه لما حث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصدقة جا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما
اعطى الا رياء وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر
بالجر اي الحبل للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غني عن صاعك ولكنه
اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي
تقدما في باب ايجاب الاسلام افضل قوله تحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما
يتصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من الفاعلة ولفظ ما به اسم ان وبعضهم

خيبره واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار او المذكور التي فحامل
فنصيب اي فيكفي نفسه ويواجرها بيد باحذه والمقصود وصف شدة الزمان
في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله
ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يعقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام
ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق هو بكسر السين النصف وتقديره ولو كان الا شقاء
بصدق بشق تمره واحد قوله بيمينه الموحدة المكسورة من ركاب الوحي وعبد
الله بن حزء بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه
شفا قوله هذه البنات الظاهر انها اشاره الى امثال المذكورات من اصحاب الغرر
والفاقد ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولو يقل استارا لان المراد به الجنس
وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء قلت اما احوال البنات
واما نفس البنات اي من ابتلي شيء بامر من امورهن او من ابتلي ببنت باب
فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله عماره بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين
المفتوحتين وبالمهملتين وابو زرعه بضم الزاي وسكون الواو وبالمهملة قد مر في باب الجهاد
من الايمان قوله تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها
بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي يأخذ الصدقة
فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي
كالوصف اللازم ومن فضل الطبع وبامل بضم الميم اي يطمع بالغنى ولا يعمل بتعب
اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والكلوح الكلوح والمراد
منه قاربت البلوغ اذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق
الخطابي فيه دليل على ان المرض يقتضي زوال الملك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في
مرضه لا تحجر عنه بمنزلة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وتخافي
قلبه لما يأمله من طول العمر وتخافه من حدوث الفقر قال والاسماء الاولان كناية
عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطله ولم
يجزه قال وتحمل ان تكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه
واستعمال الدباشا من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل
التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازل له وسبق القضاء بذلك
ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف

في الشرح

من اشرف على الموت واليس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله فواس بكسر الفاء
وخفة الواو وبالمهملة ابن يحيى الحارثي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب قوله لحنوتا اي الموت
فان قلت لم لم يقل اتينا بجاء التأنيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبهه
سيبويه تأنيث اي بتأنيث كل من قولهم كلتهن اي ليست بفصيحة قوله لطولك لكن قال
قلت القياس ان يقول طولك لكن بالفظ الفعلي قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن
افعل التفضيل له فان قلت في بعض النسخ فاخزوا ويذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه
قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تفطنا لشانهن كقوله الشاعر
فان شيبت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية
العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بجر مبني
على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان وروي الصدقة بانها اسمها
فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال
النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بي لحوقا
اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت
امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول
اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله
ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده
قلت لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة
ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى
بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى
من هي مقدرة في ادهانهم واما ان يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول الصدقة يدها
والحال انها اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما
علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة
فالبد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا
يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان في رواية البخاري الخاصات من ازواجه بعضهن
لان سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت
الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول وهذا جواب رابع

سنيا وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بعد زينب قبل باقيس وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
باب صدقة السر قوله واجل
ان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي تجده قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره هنا على سبيل التعليق قوله لا تصدق اي والله لا تصدق ولفظ تصدق على سارق اخبارا في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول
قوله على زانيه اي على تصدق عليها فان قلت ما معنى الحمل عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة تقدم لك قلت التقدم يفيد الاختصاص اي لك احمد لا لي على الزانيه حيث كان التصدق عليها باراداتك لا باراداتي واراداتك سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى ارادتك الانعام على الكافر وقال الطيبي لما جزموا على ان يتصدق على من يستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض القضية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لو يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا من الزانيه او كوي لك احمد يجري سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا اتصدق على الزانيه تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه على زانيه اي اتصدقت عليها اي هو يتعلق بمحذوف فقيل اي رائي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اوحى له عالم الغيبا او غيره وفيه دليل على ان الله تعالى يجري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في حد قد التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنيا وكان فيه اعتبار لمن عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانيه من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد
باب
اذا تصدق على ابنه قوله اسوا سيل اي السبيعي متوفى في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويريه مصغر الجاريه بالجيم وباكراحطان بكسر المهملة وشده المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمه وخفة الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي قال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك قوله خطب من الخطبة وهو طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان منصوده

بيان انواع علامات نبوة رسول الله من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض الخصوصة عليه
ولفظ خاصمته ثنيا تفسير لكاصمته اولا قال التيمي يقال خطبت المراة اي املان اذا اراد ها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اراد ها لغيره فمعنى خطب علي طلب من ولي المراة ان يزوجها منه وقال لكن ما نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تصدق بها على من يحتاج اليها وانت لا تحتاج اليها ولكنه ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها قوله
خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر شرحه في الحديث ولطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذا لحنس من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثه بالمهملة وبالذا والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر المال وكثرة الصدقات والبركة فيها
باب
من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم لاحد المتعددين لفظ التثنية كما يقال القلم احد البريين مبالغة في الخادم والامر هنا متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الاخر فما اصل الاجر هو الا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سوا القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سوا لان الاجر فضل من الله يوتيه من يشا قوله عثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمة وسكون المثناتين وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله سيا منصوب لنقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر او منصوب على التمييز لانه مفسر زاد وهو منصوب اي منصوبين قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امرين وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرى العاده بذلك الخطابي يخرج هذا الكلام اما على العرف الجاري والعاده المسيره في اطلاق رب البيت لزوجته الطعام الصيف والتصرف على السايل فحدب الشارع رب البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنه واما ان يكون ذلك منها على سبيل الاصطلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشي غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون ليلا يفتقر الى استيفاء الحظ منه وحيازة الاجر فيه
باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع

ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال
الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجية او هو من لفظ من تصدق وهو
محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه يحتمل له ان يؤثر بغيره على نفسه
ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله عيال ابي
بكر لان ماله كان صار او قد قيل على ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه
كان غنيا بقوته توكله قوله كعب ابن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية
وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي الى الله اي اشتهيه
الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل
وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غني الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا استتباعا
للكلام والمعنى ان فضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر
الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال يحيى الستة اي غنى
يستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب بتن
السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعداد عليه والتنكير
فيه للتفخيم قوله تعول اي بمن تجب عليك نفقته وفيه ايضا تنبيه وعال الرجل
اذا ما نام اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب
بضم الواو وهشام بن ابي عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي
الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا
ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه
مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله
تعالى عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وستين
رضي الله تعالى عنه قوله يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن
الحرام والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفا التيمي من يستعفف يعفه الله شرط
وجزا وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب العفة من الله يعطه ومن يطلب العفاف
وهو ترك المسالة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن توخى من هذه

المرتبة

المرتبة الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغناء عن الخلق على الله قلبه غنيا لكن ان لم يعطي شيئا
لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروي ابو داود بالعين اي احياء من العفة
وتجلد الخطابي قال لان الصياني في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو
الفضايل وكثرة الثواب اهـ وفي ذكر الصدقة امضا ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذة
وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الاخذ هي العليا
وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد للمالك
الاخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانحة

باب من لعب تعجيل الصدقة قوله

عقد بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الوحدة في كتاب العلم والتبر ما كان
من الذهب غير مضروب وما الحديث او اخر كتاب العلماء قال ابن بطال فيه
دليل ان الخير يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف
غير محمود وبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر
المهملة الاخرى وشدة التحتانية من فوق آخر كاب الامان والقلب بضم القاف السوار
والخرص بالضم والكسر الحلقة من ذهب في باب عظة الامام النساء وما فيه من الفوايد قوله
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الواو في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال اعترض على
الشفاعة بقوله اشفعوا لتشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم
الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بانفاذ الله على لساني من تحصيل حاجته
حصل للسايل المقصود ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام من في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
في كتاب الايمان قوله لا توكي بتاء الخطاب لا توكي مالي سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط
الذي يشد به راس القربة واوكى عليها اي بخل والاحصاء العد والحصر المنع قالوا المراد
سد عدد الشيء للتبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصاء الله يحتمل
وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله يقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود
والآخر انه تنافسك في الاخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى ابن محمد
الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لا توعي بتاء

او عيت الزاد اذا جعلته في الوعاء وواه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي
الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايجا
جواما قلت لازمه وهو الامساك جوابه والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال البيهقي
المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الدعاء شيء وترك الانفاق منه ولفظ
يوعي نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ والعطا ليس بالكثير والالف في ارضخي الف
وصل وما استطعتم اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول الظاهر
ان معناه التي استطعتها او شيا استطعته فما موصول او موصوفة النووي معناه مما
يرضى به الزبير وهو زوجها وتقدم ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها

باب الصدقة تكفر الخطيئة قوله

ابو وائل بالهمز الاول هو شقيق وتجوز هو فعل من الاجزاء والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان بن الاعمش كان ابو وائل يقوله في بعض الاوقات
بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر
رضي الله تعالى عنه ليس هذه الفتنة اريدها وفيها اي تخفنا ان نسال جزيفة قوله
قال اي ابو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف
مر تحقيق مباحث الحديث في باب العلماء كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال
انك لجريء اي انك كنت كثير السؤال عن الفتنة فخيا مه صلى الله عليه وسلم فاتت اليوم
جريء على ذكره عالم به واشار حذيفة باكثر الى قول عمر واشار عمر بقوله لو تعلق انه
اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون
الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال او يفتح اشارة الى موته بدون
القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت ليسكن ان كان ذلك لسبب موته دون قتله واما ان
ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون جزء اي علم عمر ان الباب ليفسد
كما لا شك ان اليوم الذي فيه انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها ودلك اي حدثه
بحديث واضح لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهابه
اصحابه يسالوه من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته
فساله فقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم
على لا شك فيه باب من تصدق في

الشوك قوله هشام ابن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض واراد اي اخبرني

عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على ما به بعير واعتق ما به رقبة قوله
على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف
وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة او تحتسب له فان مات على كفره
بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما اتى به من
المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة
ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين
يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عاده اهل الحجاز
في اجازتهم ازواجهم وجزائهم في الانفاق والا فليس للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون
اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من الحياء
على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد بضم
الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وتفقه بالحجام الذال
ودعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذال كلمة يتفقد كلمة يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا
محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال النبي
وروي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه بالرفع بقوله طيبة قال
وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين انه الذي
يتصدق من ماله ليكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف
له عشر حسنات فقط قوله يعني عائشة حديث اذا اطعمت الخ وهو الذي
ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما
حفظ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري اليمني احد الاعلام مات
سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب
من جعل لاهل العلم باب قول الله عز وجل

فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو
معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما في مباحث التشهد ومذكور على
سبيل التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار الى قول الله مسببا بالحديث يعني بشير الحسني
لما اعطا الكلف لما اسمعيل هو ابن ابي ادريس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن و
ابو الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معوية

المذكور آنفا تعذر حمله عليها في باب انفاق المال فتعمد قوله الا ملكان قال فلت
ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف و هو مفعول احد اي ليس يوم موصوف
بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلاله وصف الملكين عليه
قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك
واما العطاء الثاني فهو مشاكل للاول اذا لسلف لا يعطى باب
مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو العلوس والفلس
والثراقي جمع الترقوة وسبقت اي كملت وتمت وكرع وكذلك و فرغت
بفتح الفا الخفيفة قوله تعفو بالخا المعجمة وفي بعضها بجن بالجيم والنون اي
يستر وهن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اي تمحو وعجا
لازما ومتعديا و ههنا متعد واثره بفتح الهمزة و المثلثة وكسر الهمزة وسكون
المهملة اي يمحوا اثر مشيه ليتبعوهما وكانها الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه
للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر بها
والدرع اول ما تلبس انما تقع على موضع الصدر والثدي فاذا ان يسلك لابسها يديه
في كميه و يرسل دبلها على اسفل بدنه فيستتر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل
المنفق مثل من لبس درعا سابغة قد ستر سلت عليه حتى ستوت جميع بدنه
وحقنته و جعل البخيل كرجل بداه معلولتان ناسن دون صدره فاذا اراد
لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه
فلوقت توقوته فكانت تعلوا و وبا عليه من غير وقايه له و تحصين لبدنه وحاصله
ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء و
ان البخيل يضيق و تنقبض يده عن الانفاق قال النووي لما المال بالعدة
و الانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بحالة المنفق يستره الله بنفقته
و يستعورا ته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة
لا تذيه فبقي مكشوفا ظاهرا العورة مقتضحا في الدارين وقال ابن بطال
يريد ان المنفق اذا انفق كثرت الصدقة ذنوبه ومحته كما ان الجبة اذا اسبغت
عليه ستر ته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه
الاثام كان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون بعرض الافات الطيبي شبه
السخي اذا قصد التصدق ليسهل عليه بمن عليه الجبة و يده تحتها فاذا اراد ان يخرجها

منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه العرق قال وقيد المشبه به
باليد ايذانا بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لان المتصدق اشعارا بان السخاوه هي المرتبة الشريفة
وندب اليه من الانفاق لما يتعاناه المبذرون اقول فلتوجيه هذا المثل وجوه
خمسة قوله الحسن ابن مسلم بكسر اللام من الاسلام متوفى باب من بدا بالشق وابيه
الايمن في الغسل و في المجتبى اي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
و باللام في باب دعاكم ايانكم و جعفر بن ربيعة بفتح الواقي التيم في الحصر وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراءبينهما عبد الرحمن الاعرج و روايتهما جنتان بالنون
والجنة الستر والدرع باب

على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي برده بضم الموحدة عامر و هو يروي عن ابيه
عامر و هو عن ابيه عبد الله اي موسى الاشعري فالضمير في حدثه راجع الى سعيد لا الى
الاب والملهوف يطلق على المتحسر و على المضطر و على المظلوم و تلهف على الشيء اي
تحسر و الضمير في انها موتنث اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الامساك و له
اي للامساك قالوا ومعناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر
على ذلك و يحتمل ان يجعل انه لابد من المشقة على خلق الله تعالى فهي اما بالمال او بغيره
والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل و هو الاعانة او ترك و هو
الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم
الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة و شده النون
صاحب الطعام المدايني و هو المشهور باسم ابي شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين
ومايه واما الاكبر فمجاذكره في باب الحج قوله ام عطيه بفتح العين المهملة مر في
باب التيمم في الوضو و هي لينه نسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعث اي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت
وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها
شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم او غايب قلت المعنى
على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطيه ووقع
في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوسف اسناده بان نسيبه غير ام عطيه و هو قال
حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قال بعث

حره

الى نسيبة الانصارية لما جاء ثم قال الخ وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بشاء من الصدقة فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها قوله ذلك الشاه قال قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو كحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاتي في بعضها هات محذوفا منه التاء تخفيفا قال الخليل اصل هات ءاتي بوزن فعلت الالف ها قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الجاء

باب زكاة الورق قوله

عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون منسوب الى باب تفاضل اهل اليمن والحذري بضم المعجمة وسكون الذال المهملة قوله دود بفتح المعجمة وسكون الواو من الدائة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وفي الاوقية المجازية السوعية والاوسق جمع الوسق وهي ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم العرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها هي المؤيدة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة باب

العرض في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف النقدين والدراهم التي هي قيم الاشياء وتضمنها بما كان عارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر لكل عرض عرض بلا ون العكس ثياب او سان لعرض وكداحمص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر الاراك والاضافة بيانية والخميص الكساء الاسود الموشى لعلان واللبيس فعيل بمعنى الملبوس اي الملبوس والدره بتخفيف الراء وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور اثواب يمانية بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذره ثم اشتري بها منهم الثياب وراي ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل ثقيلة فراي التخفيف في ذلك قوله

خالد

خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واعتبس ابو وقاص فهو يتعدي ولا يتعدي وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم المثناة جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو الانثى الجرب وقد جمع على اعتده نحو الزمان والازمنة وفي بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر قال قلت كيف دلالة على الترجمة قلت معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجد الزكاة ولما جاز صرفها في سبيل الله وقضاء صرفها زكاة لانها ايضا سبيل الله لان سبيل الله احد مصارف الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء قال النووي انما طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة عليه فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف اموال الله متهورا فكيف يمنع ما يجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الائمة باسرها الا بعض الكوفيين قوله خليكن بفتح الخاء واسكان اللام مفرد وبضم الخاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للبقية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة ولقائل ان يقول ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عروضا والعرض بضم الخاء وسكونها وسكون الراء وبالمهملة الجلقة والسخاب بكسر السين القلادة قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون بن عبد الله بن انس الانصاري يروي عن ابيه وهو عن جده ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حمل كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ العدد من الدراهم التي تجب بها فما فوق من الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي على وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا بعد فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى لما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله موصل بلفظ المنقول من التاميل مر في كتاب التهجد وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ما هذه الام قلت هو

لعلي فاتقنه

ومن ثم لم يخص الذهب
احتج من قال التجارة زكاة ايضا

جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى اقسم اي والله لقد صلى و
معناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله
الى اداء اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقته وهو القلادة باب
لا يجمع بين متفرق بكسر الواو ومجتمع بكسر الميم الثانية و محمد الانصاري قد نسب الى الجمع
لانه كان يعلم لاصحاب المدينة الدين اووونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان
كلهم انسيون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكاة الخلطاء قال مالك
هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءها الساعي جمعوها ليلا يكون فيها الا واحدة
وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما
حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال
معا والحشية حشيتان حشية الساعي ان يقل الصدقة وحشية رب المال ان يكثر
الصدقة فامر كل واحد منهما ان يحدث شأنا من الجمع والتفريق حشية الصدقة ولفظها
تنازع عليه الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما شاعا وهذا
يسمى بخلطة الجوار فمذهبنا ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا تجب ابي الزكاة
اواي لا تثبت الخلطة قال البيهقي كان سفيان لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو
حنيفة قوله التي فرض اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها الله تعالى اوجبها و رسوله قدرها قوله
وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي ومنها هذه الجلة اي وما كان
لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع ايا صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون عليها
اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منا عين ماله فياخذ المصدق من احدها
شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد
تصح مع تمييز اعيان الاموال باب
زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام انه مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء ابن يزيد من الزيادة
قوله من وراء النجار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود منه فاعل ولو
من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة
الابل وادا جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل
الابل والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد النجوة من مكان لا يقدر فيه على اقامة

حرر الله

تعدّ الله ثواب النجوة حيث تصدقته عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى
قاعدا او لو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لو منعه عن النجوة
قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا
فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد فسخ وجوب النجوة اذ لا نجوة بعد
الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو النجوة من مكة واما عبورها فكل
موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالنجوة عليه عنه واجبة قوله من
عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تودي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان
كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الغط و
الكتاب لغط يترك يوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يتترك بكسر التاء وفتح الراء على ان
يكون مستقبل كتوتيه و معناه ان يتقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
شيا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام في النجوة شديد لا يستطيع احد
القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في البعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا
اديت ما يجب عليك من حق الله تعالى فان الله لا يضيع اجر احسانك باب
تسن بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت عنده
بنت مخاض وروي ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله وثمانية بغير المثلثة
وخفة الميم قوله من بلغت مبتدا خبره محذوف تحوفيها والجذعة هي التي لها اربع
سنين وشميت بها لانها جذعت اي سقطت تقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها و
الحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل او الركوب ولهذا سميت قوله استيسر
يقال تيسر واستيسر بمعنى والمضاف بتحتية الصاد هو الساعي فان قلت لم
ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها
الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه مهور جوع كالكبر والهرم فان قلت
ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت
اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زياده في الخير واما النزول
فغير جايز لان سن بنت المخاض هو اول الاستقاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في
الغالب ولهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت
فريضة ووجبها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد
نوعي الجبران سواكان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين

بقية م

والخمسين الدرهم اصل في نفسها لا يثبت بدليل لا شفع خير بينهما بخوف او رجاء
ذلك علوما لا يجوز مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من الازمان والامكنة وانما هو
تفويض تقدرته الشريعة المطهرة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه امور تتعدد
الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تولت لاداعاء الخصمان فيها لطال التوالي
فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليست
هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يخيرون به
النقص وتقطع معه مادة النزاع وانما الجور ربيع ابن البيون شيئا على من وجبت عليه
عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة
السن فاعتدلا ﴿قوله﴾ زكاه الغنم ﴿قوله﴾
البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين كرمان فارس والهند مقارب جزيرة العرب
﴿قوله﴾ على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا تعطاي الزيادة وقال
بعضهم لا تعطه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق
خبر مبتدا محذوف هو كائنا ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في
لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال
الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين
الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال
في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب
الابل خمس قال وانما ابدا بذكرة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد
تعقبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسميد
في ابتداء الكتب وتعديد هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم
الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد ﴿قوله﴾ بنت مخاض انثى
وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا او هو بحسب الغالب لا انه
شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت
ما فائدة لفظة انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى
الطيبي وصفها بالانثى تاكيدا كما قال تعالى لنخة واحدة او ليدل على توهم ان البنت هنا والابن
في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في اولى يشتركان فيه الذكر والانثى قال وكرقة
هي التي يعلوا النحل مثلها في سنها فعوله بمعنى مفعوله وطرقها النحل اي ضربها وقال

فان قلت

فان قلت لفظ فلا يعطه دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فليس له ذلك
جوابه وهو ارضوا مصدقيكم وان ظلم على خلاف ذلك قلت المصدقون من العمالة
لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام
فلا مناقشة قال ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس
ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائيه متعلقة بالفعل المحذوف اي لفظ في اربع
وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فكلمة من في
من الغنم اما زائدة واما بيانية واما ابتدائية واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في كذا
ثابتة من الغنم ﴿قوله﴾ يعني ستا وسبعين فان قلت لم زاد لفظ يعني
ههنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ شبا وسبعين او ترك الراوي الاولى
ذكره لظهوره المراد ففسره الراوي عند توضيحا وقال يعني فان قلت لم
غير الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك قلت اشعارا بانها استان
الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم ﴿قوله﴾ فاذا
زادت قيل فيه دليل على استمرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو
مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب باجناب
الشياه ثم يبتدئ محاض ثم فيخت لبون على الترتيب السابق ﴿قوله﴾ الا ان يشا
ربها اي الا ان تتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان
الا ان يطوع ﴿قوله﴾ في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان الزكاة في المعلوفة امانة
جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار
والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في نطاق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة
مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابى عنه وجد اعرابه قلت لا نسلم
ولين سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب في شان صدقة الغنم
هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فزكاتها شاة او بالعكس اي فيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة
الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف الخطابي
اراد بذلك ان يزيد ما يه اخرى حتى تبلغ اربعا فحينئذ لان زيادة الصدقة الواجبة
فيها علقت بما يزيد ما يه فعقل منه ان هذه الزيادة انما هي كما سلف
ايضا لما ذونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة

194

واحده كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما مصوب بنزع الخافض اي واحدة
واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الوقة بتخفيف
القاف الورق والمعاوض بين الواو ونحوه العده والوعد وهي الفقه المصروبة
وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية
فلا شيء فيها زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينيذ درهما
اخر وكذا في كل اربعين قوله لا تسعين ومايه الخطابي هذا يوهم انها اذا
زاد عليها شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها العفو وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان
وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل بين فصول المايه والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك
على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس
اواق قوله بكسر الواو الكبيره السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم
العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ما شية
كلها او بعضها اناثا والاجاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايده
اولان الذكر مرغوب عند لتقنه وفساد لحمه اولا غدر عما يقصد المالك منه
الفحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد
اي الساعي والاستثنا امامن التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفحوله واما من الكل وذلك حيث يراد النفع للتيتحقين ويحتمل ان يكون
الاستثنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شا
المصدق من الكامل الخطابي لا يجوز اخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها
ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف باربات الاملاك ولا يزري بحقوق
الفقرا ولا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب
فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها

العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي بن خالد المصري مر في باب
السمر في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز وموشوح الحديث في اول
كتاب الزكاة قوله اميد بضم الهمزة وخفة الميم وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة
احدى وتلثين وماية قال النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها

ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح المحي لا ينصرف قوله يزيد من الزيادة
ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحصرف من في باب الجنب نحوح وروح بفتح الرا
وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جا في غسل البول واسمعيل ابن اميد
بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديده الاسدي الكلبي مات سنة تسع وتلثين
وماية ويحي ابن عبد الله ابن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد العشاء واسمه نافذ
بالنون وكسر الفا وبا عجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف كان قلت
البعث متعد بالى لا بعلى قلت ضمن هنا معنى الولاية اي بعثنا واليا عليهم وتقدم
بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جا من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم قوله
اول بالنصب خبر كان وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال صدقة
الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره قلت المراد من العباده المعروف كما قيل به
في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال القاضي عياض هذا
يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله
سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد أو أجاز عليه الحلول
والانتقال من النصارى او اضاف الصاحبة والولد والشريك فمعبودهم الذي
عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه بذا ليس موصوفا بصفات الاله الواحد
الصمد قوله يوخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ يوخذ فلا بد من تقديره
وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره
قوله توقى اي اجتنب اخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي
جامعه الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثره اللحم والصوف
وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لانه بعثه
الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل
القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامر ويامرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم
وان الزكاة لا يدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ
من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض لعله من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث
في اول كتاب الزكاة قتاملها قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح
المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع

وثلثين وماية وفي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ومر الحديث في باب ما اذى زكاته فليس بكنز باب
زكاء البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي ذوي
له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مر في باب استقبال القبلة قوله
ما جاء الله بها مصدر به والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وجأرون
اي المذكور في القرآن في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى
تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله المعور بفتح الميم وسكون المهملة وبالواو
المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله البداي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم مضاف الى اما المصدرية والوقت
المقدر واما كان اعظم ليكون اثقل في وطيها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون
ليكون الكلم في طعنها وتنطحه بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر
والغنم ففي الكلام لف ونشر وزدت بضم الواو في بعضها بفتحها فالفاعل اما
الاخرى واما الاولى قال التيمي الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرفت والمعنى
لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وارا كم عليها وعلى الوجه
الاخر لا ينكر بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي بجواب لقسم مقدر وما جاء الله به في موضع
نصب وما في تقدير المصدر اي مجيء الله يعني مجيئه الله والجواز بالجيم لا يختص بالبقر
واعظم نصب على الحال والهاء في اسمه ضمير ما يكون وجازت اي سرت وردت
اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب
قوله بكير مصغر الاكبر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان
السمان في باب امور الايمان باب
الزكاة على الاقارب قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قال صلى الله عليه وسلم
سالمه زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص
المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه
فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وصمها مع كسر الباء ومنهم من
قال من رفع الراء والزم احكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قرأناه على شيوخنا
بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو خابط شمي ببيذا الاسم
وليس اسم بئر وقال النيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وجا

مقصور

كذا المحفوظ ويجوز ان يرفع في اللغة يقال لهذه حا بالقصر والمد وقد جا في اسم قبيلة وبير حا
بستان وكانت بساتين المدينة تدعى الابار التي فيها اي البستان الذي فيه بير حا اضيف
البير الحا وذوي بئر حا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم تمتنع لا يتيسر فيه
الاعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه كما قال ويجوز ان يكون في موضع
رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بير حا فعلى هذا محل رفع
وهو اسم للبستان قوله مستقبله المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا يدل
الموضع يعرف بقصر بني حديلة وكسر المهملة قبل المسجد قوله ضع كلمة تقال
عند المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت وتويت وربما شدد
كالاسم وقالوا يقال بإسكان الحا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني قال ابن دريد
معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الحا في هل وبل ومن نونه شبهه
بالاصوات كصه ومه قوله راح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة
ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله بن عمه من باب عطف العام على الخاص
فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للباب
حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العقل
في تقييد الصدقات ونحوه الطاعات قوله اوح بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة
وعلي بن يحيى ابو ذكوان النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين واسمعيل ابن
ابي اويس ابن اخت مالك وهارون بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة الخطابي
اي قريب يروح خيره ليس بعاذب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضره
نفعا كقول الشاعر سابغيك ما الا بالمديه اني اري عاذب الاموال قلت فواضلة
قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله النووي
معناه راح عليك اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال شأنه
الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن ابي يزيد هو
سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد في باب ترك
الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث قوله الحاذر بالهمال الحا العاقل الضابط
والرزابنب اي ايد زينب من الزرابي وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما
هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول

العرض والفعل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس يقتضي
التعميم والقياس مجمع على السياق باب
ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمان بن بلال وصدقة اليمين موفي باب الوضوء
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي قال
العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة رحمه الله تعالى فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا
واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها زكاة عشر القيمة وهذا الحديث
صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اصلا
مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلثة اضرب ناض وهو نفيسه مثل الاثمان
وما عد للتجارة مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بناض ولا معد له وهو ما كان
معدا للقنية كالعبيد المعدة للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتانية بن عراك ابن مالك الغفاري وهو هيب مصغر
الوهب سمع ابا هريرة قوله في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في
العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان ان الصدقة
في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما ينصرف منه
ما افترضت من الاموال وقد روي الا صدقة الفطر باب
الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر
في باب من اتخذ ثيابا وعطاء ابن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال
ابن ابي ميمونة اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او يأتي الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة
الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه الوجه وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم
انتظارا للوحي فلما انقطع قال اين السائل وقال له ما شأنك اتكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك فرأينا اي ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الوحضا يعني العرق وظن السائل
انه صلى الله عليه وسلم انكر مسألته فلما رآه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حميده
فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه
ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها الى
غير ما اسداه ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك
مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى آخره والحضر بفتح الحاء وكسر الضاد ضرب

من البقل هو افضل المراعي وروي بضم الحاء وفتح الضاد جمع الحضرة والخاضرة الجنب يعني
حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنبها استقبلت الشمس وجاءت ودهيت وتلطت
اي لقت السرقين ولغط الحضره حلوة الناشئ فيها باعتبار ما يشمل عليه المال
من انواع زهرات الدنيا والحضرة عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان الخطابي
يريد ان صوره الدنيا حسنه المنظر موقعه تعجب الناظر ولذلك اتت اللفظ و
العرب تسمي الشيء المشرق خضرا تشبيها بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر
خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره
ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع ونباته ناعم
تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنفتح بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك
مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكله الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا النافع منها
بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الضيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا
وعجل بايكون من ثلطها وبولها للاخراج ما تصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها
والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار
كما ان الاستكثار من الماكل مستقم من غير تحرم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال
ومعنى يلم يقرب او يسرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان المال
ان المعطي للمسكين كالمكثر الخضر لاهضرة لدبل ينتفع به وان الحريص الذي يأخذ بغير حقه كالمكثر
ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع
يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وحنانا من لدنا اي بعض رحمنا والعطف
في كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض على
الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال
يعجل بالناطوس اليد ويحلو اعيانهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا
ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى تلطت اقول فلا يبقى على
هذا التقدير لاستثنا الكل الحضر معنى لشمول التضرر والمآل الهلاك لهما ايضا وقال
خضرة لورقات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الحضرة
وتقول ان هذا السجود حسنه كانك قلت هو فعل حسنه اقول هذا هو توجيه
ثالث لتعريف التأنيث في اللفظين ولد وجه رابع وهو ان يكون انثا للمبالغة نحو رجل
راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع

كالبول وكوه واعترض المتعلم على العالم في الاشيا المجملة حتى يتبين معناها وفيه
ان السوال اذا لم يكن في موضعه يتكلم على سايله وان العالم اذا سيل بمطل بالجواب
حتى تنكشف المساله ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى
استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك لدفعه
والله تعالى رفع عنه البركه كما قال يمحق الله الربا وامعنى يكون شهيدا ضرورة والله اعلم و
انه يمثل له شيا عا اقرع وبابيد في صورة من يشهد عليه باخيانه لانه لا معجزه ولا اكبر
من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنه المال ويلهم
على مواضع الخرف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم كوصف لهم ما يخاف عليهم
ثم عرفهم بعد اوانه تلك الفتنه وهي اطعام المسكين ويحتمل النووي ش لما قال الرجل
ايكون الشي كال الغنيمه المفتوح علينا خيرا ثم نثوب عليه الشرا جابه صلى الله عليه وسلم
بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها
من الفتنه والمظ فسه والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخره ثم ضرب مثلا ومختصر
ان من استكثر شيا عن صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا او اخذ
كثيرا وفرقه في مصارفه كما تنبغي فلا يضره وفي الحديث مجد لمن يرجح الغنى على
الفقر قال والوحظا بضم الواو وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من السدة وتلطخ
بالمثلثة والمهملة المفتوحات اي التقت الثلط وهو الوجيع الرقيق باب
الزكاه على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحا وفتحها قوله قال ابو سعيد قيل هو الحديث
الذي رواه في باب الزكاه على الاقارب قوله تسعين هو ابو وابل وعمرو بن الحارث
بعني الذارع المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه وكسر اللام وبالقاف
اخو جويريه زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراه عبد الله بن مسعود
بنت عبد الله بن معويه الثقفي قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم
النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانيه ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمها عامر وقال ابو زرعة اسمه
وكنيته واحدات سندا حدي وما بعده مرفي باب لا يستغني بروت قوله خليكن
بفتح الحا وسكون اللام مفردا او بضم الحا وكسر اللام وتشديد الياجمعا قوله تجري بفتح
اليا ومعناه يكفي عني فان قلت الظاهر تبعيض اذ ليس عنا وينفق ونحوه قلت
المراد كل واحدة منا او اكتفت زينب في الحكايه بحال نفسها قوله ولا عبر خطاب للال

اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السايله فلانه بل قل تسالك امراتان مطلقا ان قلت فلم
خالف بلال قولها وهو اخلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما
فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هما ان يقال زينب وفلانه قلت الاخرى محذوفه
وهي ايضا اسمها زينب الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من
هي اكبر واعظم منها قال التيمي حمل البخاري الصدقه في هذا الحديث على الزكاة ومني
البلب عليه ولعله نظر الى لفظ الجزي عن لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل
لفظ واياتا مرلي من حجري على ان الاضافه ليست اضافه الولادة انما هي اضافه التربيه
قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي
لهذا الحديث ولانه داخل في جمله الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في
التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على الولد من غير الزكاة فكذا ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح
المعجمة وسكون التحتانيه وبالموحدة وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن
سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا
ابنا لها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل
على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقه مجزيه عن ايتام
هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاه على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا
الباب لما سبقه للحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري رحمه الله تعالى كثيرا
يعمل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب
والغارمين قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطى لقوله في سبيل الله وفي ابنا اي قال في
اي مصروف من المصارف التي شيا عطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اجزت من
الاجزا قوله ابو لاس بالهمال السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني و
حاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابو جميل بفتح
الجيم رجل من الانصار وينفق بكسر القاف وفتحها اي يتكلم اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة
وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزا النعمه واعبده بالموحدة جمع العبد وبالقوا
جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن
عبد الله مر في اول كتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد

اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران
ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وخدشت بلفظ المجهول
والاعرج هو ابن هرمز الحظائي قعد خالدا تأول على وجوه احدها انه قد اعتد لخالد
ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف
يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن ثمن الادراع على معنى
انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباف الات
وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وثالثها انه قد احاز له ان يحتبس
ما حبسه في سبيل الله من الصدقة الذي امر بقبضها منه رد ذلك لان احد الاصناف سبيل
الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ
القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلغلظه
صدقة قل المتابعون فيها لشعيب وروايته ان اسحق اولى لان العباس رجل من
سلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يسأثر بها وقال ابو عبيد ابى به والله اعلم
انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي
الزناد فهي علي ومثلها وبتاول على انه فلكان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام
الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول
قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم
ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله
الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين
متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لتقاربهما وبين العاملين والمؤلفة لانهما
يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى
وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان بجامع الكتابة كالدين فقال مالك
لو اراد بيد المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا
في سبيل الله فقال الاكثرهم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه
الجهاد وقال ابن عباس والحجاج ايضا وسبيل الله كلها فالخلة في عموم اللفظ
قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما
نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي

فتاب

فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك
ولو تقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في روايته فهي علي
معناه اني اودبها عنه احسانا اليه وبرا به اقول لرواية شعيب توجيهات
اخر فان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه
اذ لا امتناع ولا يخل فيه او معناه فاموالك هي علي كالصدقة لانه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فضاء من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصد جرت
في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله اعلم

باب الاستعفاف عن المسألة اي التنزه عن السؤال قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة الذي مر في الاسناد سبق
في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله فغدا اي فمن وما في ما يكون موصولة متضمنة
لمعنى الشرط ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والتفسير فيه اهمال
الدال وجاء بالحاءها وغيرهم لكن تقلب العادا لا مهملة وفيه ثلاث لغات قوله
عطاء اي معطى او شيأ من العطا وخيرا بالنصب صفته وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه
ان الاستغنا والعفة والصبر بفعل الله الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال ولو
يظهر الاستغنا من الخلق لكن ان اعطا شيأ لم يرده يعلم الله قلبه غنى ومن فاز بالقنع
المعلى ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله
حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه فعيد ثقل المنة
وذل السوال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم
سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من
المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا
في كتاب العلم قوله لان ياخذ الامر اما له بتدائيه او جواب قسم محذوف والجزمة
بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دستة فيكف اي فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءة بالسؤال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو
مع ما فيه من اهمان المؤنفسه ومن المشقة خير له من السؤال قوله حكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله حضره اتاه
اما باعتبار الانواع او الصورة او تعدده كما لفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة

فيه بيانا فان الاخضر موعوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا
اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة كذا في الاصل وفي نسخة بسخاوته قلت
لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان
اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني
الى الدافع اي من اخذه من يد دافعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف
على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي يأكل اي كمن به الجوع الكاذب
وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقة
وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسب لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي يأكل
ولا يشبع اي كمن به هذه العلة او هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب
قوله لا أرزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهمز الجوهري يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته فمعناه لا أنقص
منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته فمعناه لا أنقص
مال احد بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به بعد سوالك او غيرك قلت لم
امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان لسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والتقتير سواء والعرق
دساسه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله الغنى بالغة هو الحواج و
العمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطاء السايل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل ان لم يجد ما يعطيه وفيه
موعظته والحظ عن الاستشفاع الى الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب
مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل
التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا
بعد اعطاء الاحكام وفيه انه لا حجر في الاخذ من اثاله وانما اشهد عمر رضي الله تعالى
عنه على حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبوء ساحته بالاشهاد عليه

باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة

وفي بعضها باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء
والمتعوض الحظ الذي لا يغوه الانسان وهو خلاف المبارك قوله اذا حاك شوط

جزاوه فخذه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت
عمل المطلق على المقيد قوله غير مسرف ولا سايل اي غير طامع فيه
ولا طالب له ومالا اي مالا يكون كذلك بان لا يجلب اليك وتميل نفسك اليه فلا يتبعه
نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال
فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء وغيره احوج اليه منه وان ما جاء من المال
الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال الطبري قال بعضهم تاديب النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول العطيد سواء
كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب
وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله تعالى عنه جوايز السلطان لحم ظبي
ذكي وقال عكرمة لا يقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مال لم فهو عليهم وما كان
من ضياعهم فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهها اخرون النووي اختلفوا فيمن
جاءه مال يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته
فالصحيح انه ان غلب الحرام في يده حرم والا فلا وقالت طايفة الاخذ
واجب من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون
غيره باب من سال الناس تكثرا قوله
عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وحمزة بالهمال
ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله موعه بضم الميم وسكون الواو و
بالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يبخل الناس من قرب فيتحدرون فيبلغ العرق
قوله يحمد فيه اختصارا وقد يستغاث بغيرها ايضا وتقديم الاستعاذة عليه
بعبده لاظهار عظمة ربه وعلو رفعه منزلته حيث علم عجز الاخرين عن الشفاعة
قوله وزاد هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولو قيل زادني وعبد
الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل
المراد ما حكاه الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث
في الصحيح شيئا انما لم يخرج حديثا ما مستقلا قوله جلعة الباب اي باب
الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله تعالى
بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت
به لا شريك له في ذلك وهو اداة اهل الموقف بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم

قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين
قوله معلى بضم الميم وباللهملة واللام المفتوحتين ابن اسد مر في باب المواعظة
تميس والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الحنيفة
المؤدب بن مسلم المشهور بالوزعي قوله في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم
يرو الزيادة الى لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة بمثل وجوها
ان باني يوم القيامة دليلا ساقط لا جاه له ولا قدر وكان لفظان وجد عند الناس فهو
كاية وان يكون قد نال لذة العفو به في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى
مشاكلة عفو به الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض من شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا
يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة
مستنه في وجهه قال ابن بطال فيه رد السوال وتقبيحه وفهم البخاري ان
الذي لا يحل في وجهه انه السايل تكثرا لغير ضرورة لا السوال اي يستكثر بسوال
المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده
الكفاية واذا لم يكن اللحم بنيه فتؤدية الشمس اكثر من غيره واما من سال ملحفا
فقيرا فيباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا باب
قوله الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا وابرا منه قوله عنا بكسر الغين والقصر
وان صح الرواية بالفتح فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسالون الناس الحافا وحرف
العطف مقدر او هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء
قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله تعالى الفقراء بقوله هم
لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع غنى قوله
محتاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى اي المثقال بكسر الميم وسكون النون وبالالف مر اخيرا في
كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وباللهملة في باب عسل الاعقاب
قوله الاكلة بضم الهمزة المأكول وفتحها المرة ويستعمل بالتاء بمعنى واحد وان لا
يسال كلمة لا زايدة وفي بعضها ولا يسال بدون ان فلا عمل زايدة وفيه دليل ان
المسكنة انما تحمل مع العفة عن السوال والصبر على الكاهة وفيه استحباب الحيا
في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لوضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف
دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل

انعم

انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا صب فيها بمعنى اي لا صب ولا انحنا بمعنى لا يكون بينهم
سوال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل السايل لانه
بمسالته يأتيه الكفاف واما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق
عليه اي ليس فقير اصل المسكنة بل فقير كاملها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا ٢
في الفقير والمسكين من هو اسوأ حالا منها فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي
الفقير قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وابن اسوه بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الواو وباللهملة سعيد بن عمرو بن اسوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر
الشعبي بفتح المعجمة وكاتب المغيرة وسولاه اسمه وراد بفتح الواو وشده الواو وباللهملة
مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال لها اما فعلان واما اسمان معه وان
لم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية اما ان يراد بها حكاية اقاويل الناس كما
يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا تحيز
وبيان ويقل ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس
اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره
او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء
المسايل في كتاب الله على ضربين احدهما نحو كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه
من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر
مذموم كقوله لا يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال ففي الاسواق ونسبه نحو التسليم الى غير
الرشيد واحتمال الغبن ونسوا القيام على ما يكله من المال كالدقيق اذا لم يتعهده
ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى
الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه يغبن في الصبر وقد يحتمل ان يراد بمعنى الاضاعة على
العكس ما لقدر بان يقال اضاعه حبسه عن حقه والبخل به النووي الرضا والرأفة
من الله تعالى امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل
ان يراد بكثرة السوال سوال الانسان عن حاله دوما فعيل امره لانه يتضمن حصول
الحرج في جواز السوال عنه فانه قد لا يريد اخباره بما حوله فان اخبره شق عليه وان اهمل
جوابه اذ تكلب سوء الادب اقول فهذا توجيه رابع له قوله محمد بن عزيز
بضم المعجمة وفتح الزاي الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء ترقي

باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لا راه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الوقصي قال الكلاباذي روى عنه ابن لهيعة في الزكاة ما لعمر بن اخيه معروفا باسناد اخر قبله مات سنه اربع وثلثين ومايه قوله سمعت ابي فان قلت ابو محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل حكما قوله في حديثه اي في جملة حديثه وجمع بالبا الجارة وسكون الميم حال اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وفي بعضها فجمع بالفا وفعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ المفعول قوله فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله لقنى يجوز فيه لغات ثلاث واقبل ايامن الاقبال واما من القبول حسب الروايتين واي سعد بمعنى يا سعد قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك قولي ليذهب فقال له اقبل لتتبين له وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا قابل لك ولا تعترض علي وفي كثير من الروايات اقبالا منصوبا على المصدر اي اقابل قنا لا اي انا راضي فيما قول مرة بعد مرة كانك تقابل وانما اعطي الرجل لينالفه ليستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعط قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر عما منه بوسوخ الايمان في صدره ووثوقا على خيره قال ابن بطال وفيه الشفاعة للرجل بن غيران يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السؤال اقول مناسبة احاديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع لدى ذلك قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا بلفظ القاف واللام والموحدة ومكنا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة

القسطلاني

قوله اكنوا اي اسن كان عمره مايه وستين سنه مر في اخر قصة هرقل قوله اسمعيل ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر العين صند الغمر وفتحها والمد الكفاية ولا يقطن به اي لا يكون للناس بالعلم حاله فيتصدقون عليه ويسال بالفتح وكذا فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريره اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الي الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كيته الغني وهي من جمله الترجمة قلت يحمل انه البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا على الاعلى شرطه وان ما تقلوده من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنه في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي روايه شبع يوم وليله وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقيه او عدلها ويحمل ان يستفاد من لفظ غنا تقييه فان معناه شي يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغني والله اعلم باب خرص التمر قوله سهل ضد الصعب بن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالوا الداري البصري مات سنه ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهمله وتشديد الموحده وبالمهمله ابن سهل ابن سعد مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر ابن عبد الرحمن الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبله قوله تبوك بفتح الفوقانيه وضمه للموحده المضمومه وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينه اربع عشر مرحله من طرف الشام قوله اذا لمراة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتدا بالنكره المحضه على الاطلاق اذا لم يحصل فائده نحو رجل يكلم اذ لا خلو الناس من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكره قرينه تحصل بها الفايده جاز الابتدا بها ومن تلك القرائن الاعتماد على ان المفاجاه نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحصى بفتح الهمزه من الاحصا وهو العد اي احفظ قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكلا اما بتخفيف الميم ولعقله اي ليشده بالعقال واسم الجبلين الذين بمضيله طيئ اجا على فعل بفتح الفا وبالجيم وسلمى وابلة بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالام بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام

قوله بحوهم اي بلدهم وفي بعضها بحوتهم اي بلدتهم وتقبل البحوة الارض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكمتها قوله جا جديقتك
اي قدر تمر حديقتك وعشره منصوب بنزع الخافض اي جات بمقدار العشره او
بالحاليه او اعطى لحاكم الافعال الناقصه فيكون خبره و حرص بالنصب ايضا بدلا
اويانا لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشره او مئونتها والرفع في حرص فهو خبر مبتدا
محذوف و روي بفتح الحا و هو مصدر و هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وتلبسرها
اسما يقال كم خرص ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ
قال ابن بكار متول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
و معناها الطيبة وكان اسما يثرب فسماها عليه افضل الصلاة والسلام بذلك قوله
يحبنا قالوا لمجمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه و
فقال اثبت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والجمال
اي اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسالوا القريه قوله دور هو جمع
الدار نحو اسد و الاسد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح
النون وتشديد الجيم وبالراو والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الها وباللام
وساعده بكسر اللهملة الوسطى والحارث بمعجمتي الزاي والخزرج بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراو وبالجيم قوله يعني خيبر اي كان لفظ خيبر محذوفا في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عمرو هو المازني المذكور في رواية متقدمة
بتحديث علي بن مسعده وعماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء عمرة بفتح
المعجمة وكسر الزاي وشداد التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو السا عدي
المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مرفي باب
غسل المراة ابا ها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور
الدنيا كما يعلم امور الاخره وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح
الانصار بالعشر فيما سيتي
قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعشري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء
وبالتحتانية المشدده قيل هو ما خود من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع
الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعد وقد من غير سقي جعل صلى
الله عليه وسلم الصدقة فيما تخف مونته على الضعف وفيما لا تخف على النصف

رفقا يا رباب

رفقا يا رباب الاموال والعقرا ونظرا لهم في الوجهين قال التيمي هو ما يشرب
من ماء مجتمع من المطر فحفروا انما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به قوله النضح
الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير تسقى عليه والمراد ما سقي بالسواني
اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على
ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعسل ليس منه فالجامع فيه
العشر قوله الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة تفسير لحديث ابن عمرو هو فيما سقت السما العشر ولو قوت اي لو عين
والزياده هو تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله بمقوله والبت بتحريك الموجده
الثبات والحدة والمفسر بفتح السين المبلغ اي الخاص اي حكم على المبهم اي العام وسمي
الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه
وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى
القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر
ولعله ضبط التاريخ وعلى تقدير حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه
قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذا مر في باب زكاة الغنم في الرقة
ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة
فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل
الاصطلاحيين قلت ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح بالمعنى يقتضي
دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرنا هما بالعام والخاص
قال التي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا
الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما
سقت مبهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له
لانه يبين انه لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة المؤلف كما ليس
كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان
في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي
زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق
الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارهما واوجب

الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلم وقد ناقض حيث
استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقد ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب
الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الصاد المعجمة
ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ابو داود وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان
مات بالسامر في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ
المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وان قال
ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى
لم يصل انه ما راى انه صلى نفى الاثبات زيادة علم قان قلت فعلى هذا التقدير ليس
ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجد التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة
وقبولها وليس في نسخ الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اهل بما زايده واهل في موضع الجر
والاوسق الخمسة هي الف وستمايه رطل واواق اعل اعلال قاض اذ الاوقيه
يجوز في جميعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة
قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الذي خوذ منه واوجب ابو حنيفة
في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك اوجبها في البقول
والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت
بالمدينة ولو اخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحده لوجب ان يذهب عليهم حتى يطبقوا
على خلافه لهذه الغايه باب
صوار النخل بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ فتمس بالنصب
قوله عمرو المعروف بابن اهل بفتح الفوقانيه وشد الام الاسدي بسكون السين
المهملة وحكى العساني الازدي بالواو بدل السين مات سنه خمسين وما تين وابوه
محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مايتين وابو نعيم ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء سرقي باب القسمة وتعليق القنوي المسجد ومحمد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانيه في باب غسل الاعضاء قوله من ثمره فان قلت
ما الفرق بينه وبين ما قال اولا بثمره قلت الاول ذكر المجي بدوني الثاني
ذكر المجي منه فهما مثلا زمان وان تغايرا مفهوما قوله كومها بضم الكاف
الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت

راسها

راسها او هو في الكلام بمنزله قولك حدثه من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كورها بالواو
قوله فجعلها في بعضها جعله فاعلا بمعنى يدل الماخوذ وسندكر في باب ما يذكر
في الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه قوله اما علت وفي بعضها بدون
همزه الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقه ظاهره بجر العرض والفعل لكن السياق
يخصها بالفريضة قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة
ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم
وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حال الفرح بالاحوال المجرده من اللعب بما لا يملكونه
اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه رفع الصدقات الى السلطان وان المسجد
يتبع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين
الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المقاتلة وفيه جواز دخول الاطفال
المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا نهوا عن
الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه ان الاولياء الصغار
المعاتبة عليهم والحول يلتئم وبين ما حرم الله على عباده باب
من باع ثماره قوله العشر اي الفريضة وهي مستاولة لنصف العشر ايضا وهو تعميم
بعد تخصيص فان قلت لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما قلت المراد
النخل الذي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعا معا اي مثله حمل بلته او جد انواع
من المبيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او
بدونها او بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بالاهمز والمراد بيع الثمره بدون النخل
لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يخطر ببالها هو كلام البخاري
اي لم يخطر رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة
او لا وكان لفظ لم يخص لا اخره تفسيره وعقبه بالتعقيبيه اشاره الى انه يستفاد
من لفظ حتى التي للغايه اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن
بطال عرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها مخالف
اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاه ليس بمالك
لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا يتعدوا خطاب للمالك اذ ليس للشخص التصرف
في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم للعموم له فلا يلزم كون
كل ثمر بدا صلاحها جاز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاه مانعا قوله وكان فاعله اما

رسول الله واما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي آفته وهو ان يصيبها الصنبر الذي يطلب
لونه على ذلك الصنف كظهور النضج وسباري الحلاوة وزوال الحموضة المفرطة وذلك بان يحمر
ويلين او يتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار
بعد البدو تمر سن العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت
فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا
وخرج عند البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن
يزيد من الزيادة الغفيد سوق اول كتاب الوضوء وعطا ابن ابي رباح بفتح الموحدة وخفة
الموحدة وبالمهملة قوله يزهي اي يتلون وتفسيره بلفظ احمار على سبيل التمثيل اذ حكم
الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته
وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زها
اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو والقول
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهار باب

هل يشتري صدقته قوله فاستأمره اي ان استشاره ولا تعد من العود اي اذا
تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان
يتصدق به اشتراه ليتصدق ثانيا لا ينتفع به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة
لا فما وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التحليه وكلمة من متعدية اي لا على الشخص
من ان يتناوله في حال الا ان يجعله صدقة او لغرض الا لغرض الصدقة قوله في سبيل
الله فان قلت المفهوم من التسبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد منه
تمليكه للغازي والمبادر الى الاذهن من في سبيل الله الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن
يعرف قدره فكان يضيعه لوكس ولا يشتريه في بعضها لا تشتروه بشياع كسروه الوالي
قوله كالعايد الغرض من التشبيه تقبيح صوره ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل
كذلك يقبح ان يشتري شيئا تصدق به لما فيه من وجه من الوجوه باب

ما يذكر في الصدقة للميت قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه
وسلم وكما سن الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يروح بنعل ويمسك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة
اشهر خليفة للمسلمين فتولى الامر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قال ان ابني هذا سيد لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضايله لا تعد وما

لاتحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله كخ بفتح الكاف وتسكين الخاء
وبجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وادر به واشار البخاري في
باب من تكلم بالفارسية الى انها مجمع معرب قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في الشيء
الواضح التحريم وخوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للاكل والاموال قال تعالى يمحق الله الربوا
صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس
وغسالاتها واما ان احدها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى
ولهم اليد العليا واما انها لو احتوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعو اليه
ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وهذا المال يصرف
الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا حلال
لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم عوضهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يجري عليهم كلاهما
باب

الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب
من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم
فاعله للاعطا وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم
وليمونة صفة لمولاه ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاه قوله انما حرم
اكلها فان قلت انما حرم اكلها كيف طابق الجواب السؤال قلت الاكل غالب في
اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين موفى باب
السمر وبريره بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وموالياها اي ساداتها فان قلت المولى
جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء
ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر والمراد او المراد منه العتق لانها كانت لبني هلال
وكاتبوها فباعوها من السيدة بنت فسموا بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة وسياتي
حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى قوله
اشتريها اي بما يردون من الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط ينسد البيع
كيف يجوز ان يقال استنطوى لهم ولا يكون لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة
المخادعة قلت قال النووي هذا من خصايص عائشة فلا عموم لها او المراد الوجه والتوبيخ

لانه كان بين لم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل حلالا كوا في اشتراطه ومخالفة الامر فعال
لعايشة هذا يعني لانها في سعوا شروطتيه اما لانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك
لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة
والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة لا لثواب اكراما له قوله
يزيد بن الزياده ابن زريع مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الحيض يخرج خالد
اي اذا اوعضه هي سيده الا بعياته وامر عطيه بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قوله
الا شي قال قلت ما المستثنى عند قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي
الا شي كذا او نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح وهي اسم امر عطيه المذكورة
قوله التي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحاء من حل اذا وجب قال
الزمخشري في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي كل هدي اي يجب نحره فيه النبي ﷺ بعث
محلها اي من حيث حل الكلها فهو يفعل من حل الشي حلا اذا وقال معناه انه صلى الله
عليه وسلم بعث لان امر عطيه صدقات من الصدقة فبعثت هي من ملك السناء الى عايشة
هديه وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذا كانت عليها صدقة فصارت
هدية قوله يحيى ابن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
واهمال العين في باب كاتبة العلم قوله عليها صدقة قد مر لفظ عليها يفيد الحصر
اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضتها المتصدق زال عنها وصف الصدقة
وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكلها منها قوله ابو داود
سليمان الطيالسي الحافظ كتب باصبهان اربعون الف حديث ولم يكمل معه كتاب
مات سنة اربع ومائتين بالبصرة قوله اسامة اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي
درجة انبانا اخط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا
قوي الاسناد الاول هذا حيث قال سمع انس وفيه التصريح بسماعه قال ابن بطال
اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل في آل الذين حرم عليهم الصدقة
وموالهن اجروا بذلك وقال وانما كان عليه السلام اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب
والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها عبلها وبافضل منها قلا منه ولا له بخلاف الصدقة
باب اخذ الصدقة قوله حيث كانوا
اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال
ابو حنيفة قال ظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على من قال اولئك الاعبيا في موضع

وجد لهم الفقراء والاجزاء النقل ويحتمل ان يكون عوضه عكسه قوله صبني منسوب
الى صبينة الشتاء وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وقد مع مباحث
الحديث الحديث مر تعليقا في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل الاصفر نقيد به
وفي النهج اهل الاسد وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطلاعوا اي اتقادوا له وكوليم اي
نقاس ولفظ اتقى لدعوة المظلوم قد يقال لاشتماله على هذا النظام الحاصل هو اخر الكوليم
وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل الاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى هم
السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفي اجابة دعاء المظلوم وعظ الامام الولاة في اموال
الرعية والتخويف بعاقبة الظلم تاسف تعالى للاعتناء الدعاء على الظالمين ٥ ٥ ٥
باب صلاة الامام قوله عمرو ابن سره بضم
الميم يقدم في باب قسمة الصفوف وعند ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الفاء والمقصور اسد عقبة الاسلمي الذي من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة
وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر مائة وهو اخر من هو من الصحابة بالكوفة سنة
سبع وتمانين قوله صلى اي ترحم عليهم او اغفر اد العلماء من الله مغفرة ومن غيره
استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
اي استغفر لهم ولا يحسن لغيره عليه السلام ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل
مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه
وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ما وجد الامر
ويستحب للداعي الدعا للميت بان يقول اللهم اغفر له فيما اعطيت وبارك
له فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له وتجاوز عنه قال الظاهرية
الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليه اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها
في الشرع لغة محمولة على الصلاة اي العبادة المعتبرة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو يقل اجر انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم
به ولعلمهم ليفيده وبالقياس على استيفا سائر الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه
قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له
فصلاة الله لامته دعاله بالمغفرة وصلاة الامة له دعاله بزيادة القربة والزلفة
وهو لا يليق بغيره صلى الله عليه وسلم باب ما يستحب

من العجم قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة صوف يشبه الطيب وهو يخرج العنبر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة بينهما غين معجمة ثم راء ثم عين مهملة وهو نبات
السين المهملة أي دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه رآه يقذف البحر وقيل هو روث
دابة بحرية وقيل إنه شيء ينبت في قعر البحر وتأكله بعض دواب البحر فإذا امتلأت
منه قذفته وجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل إنه كور النحل
يخرج في المسيل بحرا بر قوله وفيه إنما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن أي قدم
لفظ في الركاز للحصر فيفيد الخمس لا في الذي يوجد في الماء قال أصابه أو وجده وذكر
بلفظ الركاز وهو لا يتناول بعد ما في البحر أي في ما في الأرض الخمس لا ما في الماء قوله
جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبسكنه
أي يقوضه ومركبا أي سفينة يركب عليها ويحمل إلى صاحبه أي ويبعث فيه شيئا
لقضاء دينه قوله فوفى بها أي قاصدا وصوله إلى صاحبه وفاذا بالخشب أي إذا
هو مفاجئ للخشبة وذكر الحديث أي بتمامه وهو حديث طويل سبق في كتاب
الحوالة في باب إذا أحال في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس
دليل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر
متولدان من حيوان البحر فاشبه السمك والعدوى قال في الرجل الخشبة
خطبا لا أصله دليل على أن ما يوجد من البحر لا شيء فيه وهو الحق وجده حتى يستحق قال
فيفيد أن الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازي أهل الارفاق بالجميل
تحوطه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على السالف فيه جوار وركوب البحر باسوأ الناس
والتجارة قال التي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة وإنما يدل على عدمه في العنبر واللؤلؤ
لكونه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولما ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الزكاز
والله أعلم

في الركاز الخمس قوله ابن
أدريس قال البيهقي أراد به محمد بن أدريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال
المدفون تحت الأرض المدفن بكسر الدال المدفون وخليله أي ما لم يبلغ النصاب وكثره
ما بلغ وهو القول القديم له وأما في الحديث فإنه اشترط النصاب فيه فليس المعدن
بركاز فيجب فيه ربع العشر لأنه يحتاج إلى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف
الركاز فقد خرجت السنة أن ما غلظت مؤنته خفت عنه في قدر الزكاة وما خفت
زيد فيه وسميت المعدن لأقامة النبت فيه والعدون الاقامة وقيل إنما جعل

في الركاز

في الركاز الخمس لأنه مال كافر فأشبه الغنائم فكان لواجد بعد أخماس قوله خمسه
أي خمس واجده وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام العلج وهو شامل لأول
لدار الاسلام ودار العهد والأمان فيفيد الزكاة أي المعهود في النقد وهو ربع العشر وعموم
الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها
لكن القياس أن يقال بالفتح للالتقاط وبالسكون للملتقط وإن كانت اللقطة من مال العدو
فلا يحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت
في أرض العدو والمحتمل لكونها للمسلمين قوله بعض الناس قيل أراد به الامام أبا حنيفة
ومذهبه أنه يجب في المعدن أيضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ
الخطاب أي فيلزم عليه أن يقول أن الموهوب والنزح والتحمل واحد منه زكاز ويوجب
فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه
اركز فاختلف المحل وإن اتفق التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام آخر ووجه المناقضة
أنه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا لما أن لا يوجد في الخمس في
الركاز وهو متناول للمعدن وليته أي عن الساعي حتى لا يكاد به قال الطحاوي
قال أبو حنيفة من وجد ركازا فلا بأس أن يعطي الخمس للسائل وإن كان محتاجا جاز له
أن يأخذه لفقره وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو
من الركز فانطلق على المعدن وقال بإضافة ولو وجد في داره معدنا فليس عليه
شيء عنده ولا اعتراض الأول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال
أبو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل إذا أصاب
ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري إياه حنيفة
يقول أيضا اركزت إذا وجدت ركازا خطأ بين لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعة
لأن اشتراط المسميات في الأسماء لا يدل على اشتراكها في الأحكام إلا أن يوجب ذلك ما
يوجب التسليم له وأما قول البخاري أنه ناقضه فهو تعسف أو مراده فكما
حكاه الطحاوي أن له أن يأخذه لفقره عوضا مما وجد من الخنوق في بيت المال لأنه استحق
الخمس من المعدن بعد ما أوجد فيه قوله وعن أبي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد و
العجماء البهيمة وسميت عجما لأنها لا تتكلم يعني أن البهيمة المنفلتة من صاحبها
إذا صدمت انسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فما فات ذلك كله هدر لا يلزم فيها على
مالكها غرامة وإن كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة

المقدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجماء جبار واما مسئلة البير فمتناولة بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للماره فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فيقع فيها وعليه ضامن لا يلزم شئ في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء المستاجرة ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن ما يكون على المستاجر غرامة قال قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بالواو فاصله فصح انهما مختلفان واما الخمس في الركاز لاجله باب قوله تعالى والعاملين عليها

ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنسبة عبد الله قال ابن الاثير والجابي وزيل بفتح الفوقانية وقال البيهقي الازد والاسد شيء واحد قبيلة اسد بفتح السين مهموز وقيل الالف واللام وقيل ابن الابجعية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم امه عرف بها قال ابن بطال فيه ان لمن شغل شيئا من اعمال المسلمين اجر الرازق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤمن وان الحاسب يفتح اثنته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب

استعمال البان الصدقة قوله عوذية بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها اجرت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الخطابي فيه حجة لمن قال بوكل ما يوكل لحمه طاهر والجواب التداوي بالشئ المحرم عند الضرورة جايز وانما قطع الاطراف عند الضرورة لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سملوا اعين الرعاء وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة لما طعنة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابن السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وانما دون غيرهم اقول ليس حجة

قاطعة ولا عنوة لعدا ذا الصدقة لمن تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع اذا وجبت تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدن ونحوها قوله ابو عقابة بكسر العين وتخفيف القاف وتشديد الموحدة بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت ابو البناني قد روى

باب

وسعد الامام قوله ابو هيم ابن المنذر بلفظ الفاعل من صدا الشئ والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه اسمها سهلة بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وفاح ابيد لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرأوا القرآن وقتل يوم فارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو بالجيم وهذا سهو منه قوله لتحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة وتجعلها في فم الصبي وتمج بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك اعلاه داخل الفم والمواقاه الاتيان يقال واقيته اي اتيته والمخيس المكواه اي الحديدة التي يكوى بها الدابة والوسم هو اثر المكواة لعلامة تملكه وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه النهي عن تعذيب الحيوان محصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن اموالهم وينزه صاحبها عن شرها لئلا يكون عايدا الى فيما اخرجه لله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخطر يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وذلك عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعايه عليه افضل الصلاة والسلام باب

فرض صدقة الفطر قوله راي وفي بعضها روي بالواو وابو العالية فاضل من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصوف للعلمية والعجمة محمد قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القوشي البصري ومحمد بن جعفر بفتح الجيم وسكون العين وفتح الصاد المعجمة الياهلي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمرو هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهر بيانا سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست فرضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم من حسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك والجواز للراوي ان يعبر بالفرض

قال البناني وقد جاء في حديث صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بردة ضح ولو بعناق وقال ابن حزم وغيره ان الظاهرية يوجبون الاضحية ويسمونها فرضا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم قال ان الاضحية ليست فرضا على كل مسلم وقال الشارح وهم عليه

عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لاجب الاخراج عنه
لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير لغالب الناس كانها تجب على من لا ذنب له
كافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب
والحديث حجة له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لم يقل من المسلمين انفرد بها ما
دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروي ووافقه الضحاك
ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه باب

صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال فكيف تجب عليه حتى قلت
او جب طاعة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها لتمكينه من صلاة الفرض والجمهور
على سيده عند ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابدا او كلما على بعض عن وحر وقف
الحر نصوم بعضها مقام بعض وقالت اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكله
الاستعارة اجارية على ظاهره فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون
تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فلا ترجع على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بعض عن الطيبي
المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على
جميع المسلمين واما كونها فرض وجبت وعلى من وجبت فيحمل من نصوص اخر قوله
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بعقبه بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري
بالمهملة موفي باب ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله
كما قلت تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم ومن ثم قد ان لا حكم الاجماع
قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر والله اعلم باب

صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور
على سبيل الحكاية في لفظ الحديث قوله الناس ابو معوية وعدله بفتح العين وفي بعضها
بكسرها قال الا خفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء
بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبالراء موفي الوضوء وزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة قوله

السمراء اي الحنطة ومحلها وحضها وكثيرها ومن هذا اي من هذا الحب بعد ان مدين من سائر
الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وبيطله اول
الحديث وهو صاعا من طعام لان في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان
الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدت اصناف الاموال التي كانوا يتقاتونها
فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقوالهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة
وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته لقوله
معوية صرح بانه رواية فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه
ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقوات التمر والشعير فما روا
باخراج صاع كامل سد فرق كان قوت البر فقياسه ان لا يخرج اقل منه وفيه ان القيم
لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر وقد ان المراد
بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر
وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف ايضا ولم ينظر الى
ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب

الصدقة قبل العيد قوله عن المسلمين والقابل ميسرة ضد الميمنة ابو عمرو بدون
الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى وثلاثين ومائة وموسى ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء
قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب وخص النهار بالاخير لان الحديث
الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او
بعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال
ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هو صدقة الفطر قوله
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد
قلت قلت هذا اضاف لما تقدم من قوله كان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع
في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر
الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى الخوفي منه وهو البر
بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد
خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل و
ملائكته وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا

بعكس ذلك باب صدقة الفطر على الحر
والمملوك قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مماليك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب
زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ
الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله الناس اي معروف فان قلت التخصيص
خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في
الام انها للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح
لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح
ثم الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال نا هذا الناس
بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك
حجة وقد خالفه ابو سعيد وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول وقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يوجد
عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقد قوله بني اي هو قول نافع يعني كان
ابن عمر يعطي عن اولاد نائم وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة قال
قلت روي ان كان بكسر الميم وفتحها فما وجههما اذ شرط المجزوم المكسورة اللام
وشرط المفتوح حذفها ونحوه قلت تكون اللام اوقد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة
قوله يعطون بلفظ المجهول والمعروف التيمي لفظ اعوز من التمر معناه اعوزهم
التمر اي من زاده وقال فاعطى اي ما لم يجد التمر اعطى بقيمته الشعير والدين يقبلونها اي ممن
قال انا فقير ولم يكن يتحسر صدقة قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل
يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الاثنين قوته لان التمر كان يجزئ عيشتهم
فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالدين يقبلونها الذين يجمع عندهم ويتولون تفرقتها
صبيحة يوم العيد لانها السنة قوله على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان له
موسرا والا فعلى من عليه نفقته ٭ هذا آخر كتاب الزكاة وكان الله عن التدنيس والدلات
وقد سدنا غائلة التدليس عن الخطيئات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الكائنات
٭ ٭ ٭ صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين والطيبات ٭ ٭ ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم

كتاب الحج باب

وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة

وهو رواق الارواح كرماني سر البخاري

قوله سليمان بن بلال صدا البين تقدم في الوضوء والفضل بشكون العباد المعجمة ابن
العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يلتبس
ايضا حال منها متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو
شيخ او حصل له المال في هذه الحال قوله الحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة
والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي محذوفة على مقدر بعد الهمزة
اي أأقوب عند فاج له قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بحجة الوداع لانه
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذا الاضافة للتقييد التمييزي لانه لو تزوج بعد البعثة
الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت اللجبية
عند الحاجة في الاستقاء ونحوه وتحريم النظر اليها واذا الم المنكر باليد لمن امكنه وجواز
النيابة في الحج عن العاجز وجواز الحج عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الديون
وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع
بدون كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي
الحديث والحديث حجة عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب الا في الفرض ولا في
النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره لان ينظر الى امراة اجنبية والله اعلم باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب وضاء والضامر الخفيف اللحم
المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله
تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا قوله احمد بن عيسى التستري المصري والراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة وبيداء من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية وكان يمد صوته على الحال قوله ابو هيم هو العزاقدر في باب
غسل الحايض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب
وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب ٭٭
باب الحج على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة
اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير
منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك ابن دينار الزاهد البصري التابعي بالنون والجيم

الناجي ٩

وبالنسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومايه وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ
قال لانه لم يقله على سبيل التحمل والنقل قوله فاعمرها اي حملها على العمرة
والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة
من جهة المدينة على ثلثة اميال من مكة قوله محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال
المشددة ويزيد من الزيادة ابن ذريع مصغر الزرع وعمرة بفتح المهملة وسكون
الراي وبالراي ثابت بالمهملة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة
الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله سحبحا
اي جوادا اي لم يكن يترك الوضوء والاكتفاء بالعتب للبخل بل لما بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزاملة بالراي البعير الذي يستظهر به الرجل بحمل متاعه وطعامه عليه
قوله ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون
وبالموحدة وبالام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفتح لما فيه من الكتيبة وهو
من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امرأة من الاعمار واحقبها اي اردفها
والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير البيض الرحل
للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق
من الركوب على المحمل والعدة من الترفه ولهذا لو يكن انس يوثر الرحل على المحمل
بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والبانية ناقة كانت للراحلة التي عليها الرحل
ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت رحلة وزاملة اي حملت المتاع
والراكب والحقبها اي حملها على حقيبة الرحل باب
فضل الحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم ولا تقدم سيأتي ذكرها مع فوائد الحديث
وسوحد في باب من قال لا الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو
ابن ابي عمرو بفتح المهملة وسكون الميم وبالكاف العصاب الكوفي مات سنة اثنتين
واربعين ومايه وعايشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة
اصدقها مصعب الف الف وكانت بذا بعد الحسن ماتت بعد نيف ومايه
قوله لكن خبر المبتدا بعدها عليه وفي بعضها بلفظ الاستدراك ونصب افضل
فان قلت ما المستدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق وليس
لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشد التحتانية وابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان

الاشجعي

الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز فلم يوقت بضم الفاء وكسرها ولفظ
كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق فقيل يعني لا رفث
لا جماع او لا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر
الجدال في الحديث اعتمادا على الاية وتقدم رجع مشابها للنسفي في البراءة عن الانوب
في يوم ولدته امه او هو معجز صاد

والاول هو الصحيح وقيد زجر عن التكلف وكثرة السوال وتزغيب التعفف والقنا
بالاحلال فان قلت هل فيه مذهب للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من
واجبات الشريعة نعم فيه المدمة على فعلهم اذا كان ذلك توكلا بل تاكلا وساكانوا متوكلين
بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئه الاسباب ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تستعد قدره البشر
قوله ابن عيينة ابي سفيان وموسلا بفتح السين ابي لم يذكر ابن عباس فيه
قوله مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم
وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت عرض البخاري بيان
ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فاوجده لا الله عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية
من ثمة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او شرطه فيه وعلى التقديرين فالاحرام
لا يخلو منها فالمهل هو الميقات قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين و
التوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال ووقت قوله
قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاصافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف
كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى على المشهور
وهو على مرحلتين من مكة وقد يقلب ياوه همزة قوله هن اي المواقيت لاهلهن
وللمارين عليهن والنساء اي قصدوا ابتداء وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل
بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس لمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل
قلت الحديث مخصوص به اولان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج من
اكوم الخطابي هذه المواقيت وقتت لكون حدود لا يتجاوزها من اراد الاحرام في
حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين
احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلاة فانها صربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها
اقول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان تيقدم عليه فالحج والصلاة متساويان
فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم
ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نية بعد
ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من اراده دون
هذه المواقيت الخ يعني الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصير الى الميقات حتى
ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج اما العمرة فانها وجب عليهم الخروج

لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلا كانت اعمال
العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى الجعرانة او التنعيم وعند منصوفه منها يصير قاضيا
لم يوجب عليه الخروج الى الحل اه

ميقات اهل المدينة قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام
على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان يريد به الزمن المتزايد فان الافضل ان يحرم
من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم
عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية
ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان كانت هل يكون مثله
حجة او هو من قبيل المجهول لان راوية غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر انه
لا يروي به الا عن صحابي اخر والصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول قوله دونس اي قرب
الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويره اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا
الاخير حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الها
وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الها والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي
قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولهذا ورد اسمعت معترضة بين قال ومقوله قوله
معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المواه تحيض
قوله علي ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين وعبد الله بن بزيع مصغر البزر بالنون واخر مر في اول التيمم قوله
المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغة الربيعة
الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد
والحدو بفتح المهملة وسكون المعجمة اخرا اي المقابل يقال حدوت النعل اي قدرت
كل واحدة بحسبها قوله ذات عرق بكسر المهملة وسكون الواو وبالقاف على
مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي بذلك لاستواء ارضه وخلوها عن
الجبال التي تعلوا والاودية التي تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ
دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل
لتواخي عروق الاشجار قال النواوي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات
اهل العراق وقال الشافعي ولو احرموا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات
عرق بقليل فاستحب لاثر فيه ولا يقال ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم تحولت

وقربت الى مكة واختلفوا في اي ذات عرق صادت بيقايم بتوقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوباجتهاد عمر الاصح هوالثاني كما هوظاهر لفظ الصحيح وعليه يعق
الشافعي باب خروج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ابوهيم ابن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار والسن من عياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مرفي باب التعوذ في البيوت قوله يخرج اي
من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول
مطلقا وقيل النزول اخر الليل التي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق
المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لابيها عده النووي هوموضع معروف بقرب
المدينة على ستة اميال منها قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة
وذلك ليلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
وادٍ يلتقي ماؤه في غور تمامه المجوهري العقيق واحظا هو المدينة وكل مسيل شقه
ماء السيل وسيارك بلفظ الفكره وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي واضع الموضع المبارك
قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابوبكر عبد الله من
في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب
وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر الفوقانية وشده النون و
سكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف الصلاة وتحي
هوابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صلى ظاهره ان هذه الصلاة سنة
الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في بعض مع كانه قال عمرة معها حج واما ان
يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج تجزيه
لها طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل بالصاد
المعجمة كمر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى بلفظ
الماضي المعروف من الرويا وفي بعضها اري وراي من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب وتوجي
اي تجري ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو
الرواية قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهما اي بين المعرسين فان قلت
ما اعوايد قلت اسفل جنبوا ول للبتدا وبينه وبين الطريق جنبوثان ووسط جنبو
ثالث لويل فان قلت ما فايدة الثالث وهومعلوم من الثاني قلت بيان

انه فوق الوسط الاقرب له الى احد الكاذبين كما هو المشهور ومن الفرق بين الوسط بتحريك
السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد
قيل العقيق يقرب مكة ودوا الحليفة هو يقرب المدينة قلت لعل الوادي ممتد من
هنا الى ثمة اوهما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه ٥ ٥ ٥

باب غسل الخلوق بفتح المعجمة
وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران قوله ابوعاصم
اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابوعاصم فهوامام
محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالمعجمة الشين
قوله ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وعطا هوابن ابي رباح بفتح
الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وبعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشده التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا
معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري
منها ثلثة قتيل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلثين قوله الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشد الراء الاولى
افصح قوله متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث
به ولفظ الطيب مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالطلية يستطيب به ويعط بكسر العين
من العطيط وهو صوت معه بحوحة وهو لغطيط النائم اي تخنره وصوته الذي
يردده في نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهو قال تعالى انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا قوله سرى اي كشف عنه ما تغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة
وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء بالتدريج قال
النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم
وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه
مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي
لا يجوز توعد ليلا يصير مغلظا واسد بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب
اجتناب المحرمات وتحمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي و
الحلق بعضها تما وعوارضها وخص بها ما يختص بالحج دون العمرة وفيه ان
المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلم وفيه ان من الاحكام

الذي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالاثافي فهو للمبالغة في ازالة اثر
الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمره لحصّته لم يجب الزيادة ولعل
الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيفا او يحمل ان يكون متعلقا بالمحل كانه قال
ملات مرات اغسله واما ادخال يعلى راسه واذن عمر له فيه فمحمول على انهما
علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حالة الوحي اكلوم باب الطيب
عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر اذا مشطته
ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالذهب وهو
مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب
فما وجهه قلت ليس عطفا على مجرور بل منصوب بان المقدرة بعد حروف العطف
اذا كان المعطوف عليه اسما نحو ﴿للبس عباءة وتقرّ عيني احب الي من لبس الشفوف﴾
قوله بسم بفتح السين والمد على وزن بعقال والورس بالجر لانه بدل او بيان
للياظل والعيبان بكسر العين معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم
ويشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشد الموحدة
وبالنون سراويل قصير جدا او هو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة تحفظ
ويكون للملاحين والموجه مركب من مراكب النساء تقنيا وغير مقنب قوله
يدهن بالزيت اي لا تتطيب وقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان
ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال المنصور
ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير في بقوله عاد الى ابن عمر
اي بما ذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى الرسول فان قلت هذا فعل للرسول وتقديره لا تقول قلت فعله بيان
الجواز كقوله قوله الاسود بلفظ افعل الصعيد خال ابرهيم المذكور والوبيص
بالصاد البريق والمواد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما
جمع تعميما لجوانب الراس التي تفرق فيها الجوهري قوله للمفرق مفارق
كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحلاي لتحلله من محظورات الاحرام
قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان الحلق تحللان وان المحرم ان تطيب قبل
احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث الملتضخ بدل على

انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال محي السنة
ذلك لانه نضخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل قوله
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في
راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع
شعره على راسه ولطخه بالصمغ ليلا يقع فيه القمل قوله موسى ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسلول
المهملة بضمها قوله تلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والكاول
النون والمهملة قلنسوة طويلة قبل بها راسه منه ملزق به واشار بالقميص والسراويل
الى ما كان ساتر البدن وبالعمايم والبرانس الى ما لا يستر الراس معتادا وغير معتاد
وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز لبسه
فاجاب بعدّ ما لا يجوز لانه احصر واجمع فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه
فوايد اخر كما شرحته في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون
باليمن تصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه
في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب والله اعلم باب
الركوب والارتداف قوله وهو ابن جوبر بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن جاذم
بالمهملة وبالذال المعجمة البصري مر في باب الصلاة ويونس الاولى بفتح الهمزة وسكون
التحتانية وبالنون مر في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة
اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمؤدلفة يلفظ الفاعل من الازدلاف وهو
التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ارد لفوا اليها اي تقدموا منها
وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع
بجرو مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل
ايضا بقرينة فكلاما اخبرناه فكلاما مردفان وفيه جواز ارداف ما لا طاقة
للدابة قوله جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال
لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصاة وههنا اسم لمجمع الحصا قوله الازر بضم الزاي
جمع الازار كالحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرد للنصف الاعلى وعطف الاردية
على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة
بالعصفر ولا يلثم اي لا يستلم فحذف احدى التاءين والالثام ما يعطى الشفة والبوقع

بضم القافين وفتحها ما يعطى الواحد قوله لا ادري المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يقع كون المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي المورد اي المصبوغ على لون الورد قوله المغدي بلفظ المفعول من التقديم وفصيل مصغر الفصل بالمعجمة بالكاف والواو الموحده قوله بردع بالواو والمهملتين اي بطخ الخلوق وبدردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيد الحي السنوف الذي قدام ردي الحليفة اي جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بناء او لانها تخرب بكثرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والجمع بيود الجوهري هي ناقة او بقرة تخرب بكثرة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي مثلثة الازهري ويكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البقرة كذا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل هي بلغ الهدي محله والجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبره قوله ثم حلوا وذلك لانهم متمتعين ولم يكن مع الهدي فلما دخل لم النفاس والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجلد عطف على الجلة باب

من بات بذي الحليفه قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وكعبين اي على سبيل القصر لانه كان منشأ للسفر وذلك كان في صلاة العصر وصلاة الذي صلى بالمدينة هي صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة قلت سيجي تحقيقه مفصلا مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صادرا بالحج وبعضهم بالعمرة باب

التلبيه قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مبناه للتكثير لا انها كحقيقة التثنيه حيث لا تنافي الافراد بين فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد واقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لبّ بمعنى واجب من ألبّ اذا اقام او من اللباب وهو الخالص او من لبّ بالمكان اذا اقام به فمعنا انجاهي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال الداودي عياض وهذه

اجابة

اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسر الان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان الحمد والشكر على النعم كلها لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبيه فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفه لا يعد الحج الا باتمام التلبيه او الذبح او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع الصوت بالاهلال وابو عطيه بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه مالك ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معويه هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مايتي الف فانفقها على اهل العلم باب

التمتع قوله البيدا هو السنوف الذي قدام ردي الحليفه وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الدين لو ليشوثوا هديهم بالتحلل ومحلوا اي صادوا حلالا ان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما فعلك الا للتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهليه فامرهم بالتحلل من حجهم والافساح في العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال الامام احمد جوازه باق الى اليوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس بعد الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك البعثة لا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن في الحج قوله قياما اي قايمات والاملح هو الابيض الذي يخالط سواده والنمرة كان في البدنة التي اهدي بمكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قاية باب

الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في باب العلم

قوله الغداة اي صلاة الغدو وفي بعضها بالغداة اي صحت لا الصلاة في هذا الوقت
وقياما اي منتصبا غير مايل قوله يمسك اي عن التلبية فان قلت ما فايدته
وهو مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض بيانه هنا بيان وقته
على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا
جاء ان قلت هي غاية لما قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى
الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما يزاوله وفي طوى تحتي على هذا الوجه غاية لقوله
يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف
بقرب مكة القرقي في تهذيب الاسماء هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق
العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر ويعرف ولا يصرف قال
في شرح صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز
العمرة في اشهر الحج انه مصروف منون ثم كلامه وفي بعضها حادي طوى بن المحاداة وتخالف كلمة
دي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع دوطوى لا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل ابي ابن
عليه وايوب هو السختياني اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الوبيع
ضد الخريف هو سليمان سر في باب علامات المنافق وملیح بضم الفا وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملتين
وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذئب مبلع قوله انه بفتح الهمزة
وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني هو جواب اما والفا محذوف منه وهذا
محمد على البخاري حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة التيمي فيه دليل ان موسى
كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهرون لا دلالة والله اعلم لانه لم يات بنص بانه حي
وانه يحج وانما اتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك
على رواية اذا انذر لانه اخبار عما يكون فما استقبل واما من رواه اذا اخذ بلفظ اذا التي
للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه اقول المناسب للذكر
الوحال عيسى صلوات الله عليه وسلم

باب

كيف تهل الحايض اي تحرم وكلها في كل هذه الالفاظ مشتق يعني من الظهور فانه اذا تكلم اظهر
ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي لدمن المحاق الجوهري اهل الهلال

واستهل

واستهل عجيل ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى ببنى قوله ما اهل اي بودي على الندبة
بتعبير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله فاهللنا
بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت
معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذكر ابرهيم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار فعالما اعتقدوه
من خرجة العمرة في اشهر الحج او اهلت بها بعد ان فسخت الحج قوله هدي بسكون الدال
او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والفتح بالفاء وتجوز بالغا
ان صح الرواية بالتعجيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة
من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها قوله مكان بالرفع اي
بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخيص لها في
فسخ العمرة كما اذن للصحابة في فسخ الحج وكان الشافعي يقول على انه انما امرها ان تدع عمل
العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لان تدع العمرة نفسها وعلم ان عمرتها من التنعيم
غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم
تطييب نفسها بذلك اي بان يحصل لها ايضا عمرة مستقبلة كما حصلت لسايرين
امهات المومنين لكن تاويله يوهيه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا يوهيه
لان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد تاول
بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق
للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم
منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض

باب

من اهل في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى سر في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم والصبي في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بدر سول
الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراو والقاف ابن مالك بن
جعسم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي
بضم الميم وسكون المهملة بينهما وقيل بفتح الشين وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر رضي الله
تعالى عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك

الله اكبر و
وقال الحلال الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سواقه ابن مالك اعرابيا من بني مدلج
مات اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقاعل ذكر اما المكي واما جابر فقاتلاه اما النجاشي
واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج لابل لابد اي ليس لعامكم بل للابد ومعناه جواز القران وتعديد
الكلام دخلت العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة وقيل معناه ان العمرة يجوز فعلها في
اشهر الحج الى القيامة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله الحسن الحلال بفتح
الميم وشده اللام الاولى الهدلي بضم الهاء وفتح الميم الحلواني بضم المهملة وسكون الواو الحافظ
مات سنه ستين واربعين ومايتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة
وشده التحتانيه وبالنون مر في باب التكبير على الجنايز ومروان الاصغر البصري قوله
لا حللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي
محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحده وسكون الراء
بالمهملة مر في باب تصحيح العلاء في كتاب المواقيت قوله فاهدى بقطع الهمزة
وكانت في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو واحد من
الاسناد الاول قال الواقدي دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما
هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على عدمه قوله
قيس ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب
زيادة الايمان قوله امراته محمول على ان هذه المراة كانت محرمة وانما لم يذكر
الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال قوله فقدم
بكسر الدال اي جاء زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى
فسخ الحج الى ما امر قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا او مفردا
وهو كان تابعا له واذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعض
ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشروط بين فما قولك فيه قلت
اختلفوا في المتعه التي نهانا عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع
المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه الدلالة الابد حينئذ على ذلك
قلت لعله من جهة ان من جملة ايام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه
الا من مكة او المراد بالايام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونها في

سلك واحدا فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى
عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت
كان مع علي الهدي كما كان معه عليه السلام ولم يكن مع ابي موسى ما عطى له حكم نفسه لو لم يكن معه
الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام
ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما
سالهما قالا اهللنا بما اهللت به

قوله الى الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي
فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة فان قلت فكيف كان
الشهران وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يشترك فيه ما ورد الواحد او نزل
بعض الشهر منزله كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد
الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها
قوله حراسان بضم الحاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر
الكاف هي مملكتنا منزل الكرام والكرم واهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان
مثلثا صفة الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب
للحج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه
مخصوص باتين المملكتين او حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند لذلك و
يحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما او تنزيها
هذا مع انه محتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان للحرم
من دوره اهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير
مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالغا عبد الكبير
ابن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومايتين واخلع بفتح الهمزة واللام وبالغا السا
كنة بالمهملة ابن حميد مصغرا الحذاء في باب هل هل يدخل الجنب يده
محرم بالحج بضم الحاء واقاحا النووي اي ازمنته وانكنته وجاليته وبالفتح
جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله سوف بفتح المهملة وكسر
الواو وبالغا غير منصرف موضع قريب بمكة وفا لاحذا اما اسم كان تامة مقدره واما
مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا الباقي قوله هنيئا هنئ
على وزن اخ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في الدنايا هنئ اي يا رجل ولك ان

تدخل فيه الهاء للبيان الحركة فتقول يا هنه وان تسبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه
وللمواة يا هنت بسكون النون ويا هناه اقبل اي يا لمواه ولا يستعملان الا في النداء
وجوز بعضهم ضم الهاء البتي الالف والهاء التي اخره كالالف والهاء التي للندبة ومنهم من يسكن
النون قوله لا اصل كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا
يصيبك ولا يضوركك ولا يضرك اللغات بمعنى واحد ويجوز فتحها وفي بعضها باشباع كسرة
الكاف يا والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحين
وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده ما بين الجبلين اي المقابر
وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو ليس المراد
ههنا قوله اخر غاية دل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله
عنها وانتظرها اي انتظرها وحتى تاتيان بنون النوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفاء
بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة
فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني
الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ التعايب اي فرغ عبد الرحمن
قوله لسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل
الصبح الصادق فاذا اردت سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو
علم له وان اردت تكرة صرفته فهو منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغتم
فان قلت القياس فرغنا قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الايجاد اوان
اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة
واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في تسكه بين الحل والحرم
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل قوله
الفتح وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بالاتفاق
الى الميقات والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ ان يحرم بالعمرة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن
المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة
قال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لانوي بضم النون اي لا انظن وتقدم التوفيق

بلفظه وبين قولنا فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان حل اي بان تحل وهو
بضم الحاء وفي بعضها بفتحها اي تعيد حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله
محل فان قلت سوى انه امرهم بذلك بمشورف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده
قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم
الحف فان قلت هو مناف لقوله نطوف فنا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة
وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح حجها بدون الطواف قلت
ليس المراد به طواف وكن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت
قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعدليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب
والمشهور فيها بسكون الصاد وفتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله نحبة
فان قلت ما قول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد
وان رجع وليس في عمرة منفردة قوله صفيه هي ام المومنين سبقت في باب
المواة تحيض بعد الافاضة وما ادراني اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة
لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلم بسببي يتوقفون الى الزمان لطواف بعد الطهارة
واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبد الله معناه
عقرها الله وحلقها اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يروه
المحدثون والصواب عقرا حلقا مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا تجوز فعلى قال
قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال صاحب الحكم
معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى هنا مصدر
كدعوى وقيل معناه بعقر قومها وحلقهم لبثومها اي لوجع عقير وهو مثل جرح وجرحى
لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقرة لا تلد وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال
اصبحت امه حالقا اي ثاكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها
العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها الذي وضعت له كتربت يداه و
قاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي بعد الحاء الثانية ويكتبونه بها
ولا ينونونه قوله انفوي بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف
الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله
من اهل بعمرة فان قلت قالت لانوي الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة ع

قلت ذلك الظن عند الخروج واما الاقسام الى هذه الثلثة من التمتع والقران والافراد
فهو بعد ذلك قوله عند بضم المعجمة وفتح المهملة على الاصح وبالذال المعجمة
مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
عتبة الداراني السمرقندي العالم وعلي ابن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في
الخطبة في كتاب الجمعة ومروان ابن الحكم بالمفتوحتين في آخر كتاب الوضوء
المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لما غلطه ما عليه الجاهلية من
منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه تنزيها في الافراد
قوله وان بحج اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد
البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يمنع سقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال
النووي كعمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد
الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة واما اختلفوا في الافضل
منها قوله فلما راى علي ابي النهر وهو مفعوله محذوف واهل جواب لما وليتك
مقول قايلا مقدرا وقال اي علي وهو استيناف كان قايلا قال لم حل فاجاب
بانه مجتهد الا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب
مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي
يجعلون صفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم
الوقت الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القرآن
قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والقرحتين
هو ما يثاثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا اراد وا به
الدبر في ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر
يقال عفا الشيء بمعنى درس لان المعروف عند في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه
كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الآثار اثر الابل في سيرها
قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا فان قلت
ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم
وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة نقوضاتهم جعل

السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال
بان الاخبار هو عبارة عن معنى مشهور في العقود الحجة والمحرم اذ لا يؤبه بما قبل من هذه المدة
عالبا وانما ذكر انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق
وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واسره والشهر الحرام جاز الاعتمار
او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والدليل لقوله اذا برا الدبر
فان الغالب ان البعير لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين
يوما الى خمسين وكره وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مراد هم من حرمة الاعتمار في
اشهر الحج اشهره وزمانا آخر بعده فيه اثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا الطف
لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الابهام قال النووي صفر
هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها
وسواكتب بها او بحذفها لا يدل من قرانه نقوشا اقول اللغة الرديئة انهم يكتبون
المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الآخر موقوفا
عليه لان مرادهم التسجيع قوله رابجة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي
الاعتمار في اشهر الحج واي آخر الحل معناه اي شيء من الاشياء حل علينا لانه قال لهم
اعتمروا واحلوا فقال لحل حل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك عام الحل
قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الغسل كالصمغ ليجتمع الشعر وليلا
يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما
دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان ان مستعد من اول الامر
بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذا التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه
وبيك كثيرا في قضاء اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع ولتاكيد
الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان حازنا لان نعمه عموه قوله ابو
جمره بفتح الجيم وبالراء نصر بن عمران الصداء المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله قامرني اي بالتمتع وحج
خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنة واجعل اي وانا اجعل فهو حال مقدرة
وفي بعضها اجعل بالنصب رايت بلفظ المتكلم اي لا جعل ان رويا
واقعة امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون
هو الفضل مر في باب استعذاب الماء في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح

المهملة وشدة النون موسى ابن اخي الهدلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكيو واما ابو شهاب
الاصغر فقد مر في باب الزكاة **قوله** مكيد اي قليله الثواب لقلة مشقتها والبدن
بضم الدال وسكونها ومعدودا بفتح الواو وبكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا
هنا محذوف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منها ومن الصفا اي بالسعي بين الصفا
وجعل السعي اشواطا فعطف عليه وقدمتم بكسر الدال وتعدا اي عمرة وهو
مجاز والعلاقة بينهما ظاهره **قوله** الا هدا اي الاهدا الحديث وقيل المراد ليس
له مسند عن عطا الاهدا لا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشده الجيم الاولى
ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحاج وعمرو بن مره بضم الميم وشده
الراء الاعبي في باب تسويد الصغوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية
قريه بها منبر بين مكة والمدينة على كوم رحلين من مكة **قوله** ما يريد الى ان
ينهى اي ما يريد ارادة منتهيه الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** اهل
بها اي احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون
فعله مبنيا لقوله تاما قال لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه
يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا
حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا او منعا والله اعلم
او المراد بالمتعه العمره في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او منفصله منه وهو
وجه تسميتها متعه مما فيها من التخفيف الذي هو تمتع **باب**
من لبى بالحج **قوله** فامرنا اي بفسخ الحج الى العمره ومطوف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الواو المشدده وبالفا ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران
ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون وقد كان
تسلم عليه الملائكه في كتاب التيمم **قوله** نزله القران اي قوله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم
تلك عشره كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر
سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه
التصريح بانكاء على عمر منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل
ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل بالجام الصلد
ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه وبالراء ومات سنة

ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء
هو البرا بفتح الموحده وشدة الواو بالمد هو يوسف بن يزيد من الزياده البصري
وكان عطارا ايضا وعثمان ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانيه وبالمثلثه
الواسطي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي **قوله** محمد الوداع بفتح الحا
والواو وكسرها وطفا هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال جلد حالية
وهي متقدرة فيها قد **قوله** المناسك اي الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفة
ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الى اصدارهم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع
وكذا لفظ الشاه تجزي للهدي وهي جمله وقعت حالا بدون الواو وهو جايز
فصيح وتجزي بفتح الفوقانيه اي تكفي لعدم التمتع قال الشافعي معنى الرجوع
في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليكم ولفظ ذلك هو اشاره الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او العباد وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفه الرجوع هو القراي من افعال الحج وذلك
اشاره الى التمتع لا الى جمله فلا متعه للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها
وقال مالك رضي الله تعالى عنه هم من كان بمكه او بذي طوى دون غيرها **قوله**
انزله اي حيث قال فمن تمتع بالعمره وشنه اي شرعه حيث امر الصحابه بالتمتع
ولفظ غير منصوبا ومجرورا **قال قلت** هذا دليل الحنفيه في ان لفظ ذلك للتمتع
لا الحكميه قلت قول الصحابي ليس بحجه على الشافعي اذا المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد
قوله ذكر الله اي في الايه الذي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه الاشهر قال
قلت ما فايده هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج فخرج في اشهره
تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو
المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور عند **قوله** والفسوق المعاصي
فيه اشعار بان الفسوق جمع للمصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وساير الالفاظ
زياده للفوايد باعتبار ادنى ملابسه بين الامس **باب**
الاغتسال لهود خول مكة **قوله** ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشده التحتانيه
اسمعيل واد في الحرم اي اول موضع مسه فان قلت الامساك انما هو سنة
في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه او كان يستانف التلبيه بعد ذلك او تركه

لسبب احرود وطوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل
القبلة قوله ثم دخل مكة قال قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في التوحة
ليلا ايضا قلت كلاهما ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا ذلك الليلة او ليلة التي
بعدها او بعدها الدخول نهارا او بعده ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة
الجعرانة ليلا فاعتمر على ذلك او عرضه الاشارة الى ان الافضل في الليل لمن يتيسر عنده
حديث فيه بشرط فان الافضل دخولها نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار
سواء والافضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله
ابن المنذر ضد المبشوس باب الافعال ومعنى بفتح الميم وسكون الملهلة وبالنون
القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات قوله
العليا هي التنعيد التي تنحدر منها الى بقاء بركة وهو كثب المحصب وانما فعل صلى الله
عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغيير الحال الى الاكمل منها وليشهد
الطريقان وليسأل اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الحاج من ذلك
الطريق والنووي هذا يستحب مطلقا سواء كانت التنعيد على طريق بلده اولا قوله
بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية ثم نون قوله كذا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي
بفتح الكاف وبالمد السفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بضمها
وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما الكدى بضمها وشدة الياء فهو في طوى
الكادح الى اليمن وليس هو من هذه الطرق في شيء وهذا قول الاكثرين قال
الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا بالفتح والسفلى بالضم وهو
كلام معكوس والصواب قول الجمهور النبي كدا بفتحها والمد والتنوين وكذا بضمها و
القصر والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي المحدثون يقولون
هدبل الاسيل وانما هما كدي وكذا قال الشاعر انت ابن معتبل البطحاء كدية وكذا بها
قوله من اعلا مكة قلت يفهم بسياقه خروج من اعلاها والاحاديث
التي بعده وقبله تدل انه دخلها من اعلاها والتي قبله على انه خرج من اسفلها قلت
لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها
هذا اذا كان كدا او لا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال
ان من اعلا مكة متعلق بدخل والخط وخرج من كذا حال مقدرة منها فلا يحتاج الى

التخصيص

التخصيص بعيد عام الفتح قوله احمد قيل ابن عيسى التستري وقال ابن منده
كل ما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث
المصري قوله عبد الله الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد
الغايب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء و
الحديث من مراسيل عروة قال النووي واكثر دخول عروة هو من كذا بفتح
الكاف قوله اقربها بجر الاقرب بيان او بدل لكذا وفي بعض النسخ كذا هما
بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة
باب فضل مكة قوله فخر اي
انكسفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرت الى السماء قال فان طمح
بصره اي رفعه وعلاه وارخى اي اطمعني اذا الاراءة لا دفعا للاعطاء وفشد العباس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشد رسول الله على نفسه وسواتي بيان في باب كوا فحة
الحذي قال العلا بنيت الكعبة خمس مرات غتها الملايكة قبل ادم فقواعد ابرهيم
عليه السلام فقريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله
خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون فهدمناه ابن الزبير فالحجاج بن يوسف
وهو البنا الموجود اليوم وهذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
في باب من ترك بعض الاختيار في كاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
واخبر عبد الله بصيغ عبد الله والفاعل مضمر ولم يرى اي لم يعرى وقومها هم
قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث
اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبرا لمبتدا المحذوف قوله لئن كانت عايشة
ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لرواتها والتشكيك في صدقها لانها كانت
صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في خبرها لكن كثيرا يقع في كلام
العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم
واسلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما حت
الميزاب وهو على صورة نصف الدايرة وسد وبر الحجر تسع وثلثون ذراعا وقال
اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزوايد خلاف قوله
ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينها وبا هال العباد اسمه سلام بن

في باب الالتفات في العلاء والابشعث بالعين المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة
و بالمثلثة في باب التبين في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزياده في باب البقيع
في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزياده في باب من ترك بعض الاختيار
قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر
وقصوب بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بضمها مصغره وحديب بالاضافة الى العهد
وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عبيد مصغر
ضد الحر ابن اسمعيل من في الحيض واستقصرت اي قصوت عن تمام بنائها واقتصرت على
هذا القدر لقصور النفقه بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو سعويه
هو محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام
بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانيه وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب نفاهد
اي نفي النجو ويزيد من الزياده ابن هرون مر في باب التيمم في البيوت وجرير بفتح
الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزياده ابن
رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام ابن روح بفتح الراء
مات سنه ثلاثين ومايه قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والرقته اي الصفقه
بحيث يلون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم
وفيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه السلام الخطابي فيه ان
بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوس
عن دخول البيت اي وقت شاؤا اقول ويرد لقوله خلفا باثا من خلفه يدخل الناس
اليه من وجهه وكرجوين من خلفه قال النبي ولو تيمم وذلك لما نقص من البيت
الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لو بنيه ابرهيم عليه
السلام ويقال استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحذوف اي قدرت
باب فضل الحرم اي حرم مكه شرفها
الله تعالى وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمه حكمها تشريفا لها وحلته
من طرق المدينه ثلثه اميال ومن اليمن العراق على سبعه ومن جدة على عشره
قوله جرين بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء في العلم قوله
حرمه الله فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرمها قلت
الله تعالى هو المحرم على الساعه او هو المحرم باذن الله ولا تعضد اي لا يقطع ولا ينفر

اي لا يمنع من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق
الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت
العرف ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من
عرفها فقط لا من يملكها قوله خاصه فيه للمسجد الحرام اي المساوات انما
لعي في نفس المسجد لا في سايرا لمواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما
ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشاره الى ما في قوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبح بفتح الهمزه وسكون المهملة وفتح الموحدة و
بالمعجمة مر في الوضوء وعلي ابن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن ابان المؤمن
عثمان بن عفان قوله في دارك استدل الشافعي باضافه الدار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاوصاف الحقيقه ثم
قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحله والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور
اما للتوكيد او شك من الراوي فان قلت لم جمع والنكره في سياق النفي تعم
الافرادي تفيد العموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة
شيء ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواه ولعله من اسامة
وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من تعدى في كتاب العلم وجعفر هو المشهور
بالطيار ذي الجناحين في باب الوجل يبغي في كتاب الجنايز وطالب اسن من
عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين
وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاه ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك
عند الحديبيه قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على اماله وحارها
وشكك على عاده الجاهليه من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بمن هاجر من المومنين
فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما
وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه كما انه يصح الحكم الكفار
الخطابي احتج به الشافعي رحمه الله تعالى على جواز بيع دورها فانه صلى الله عليه وسلم اجاز
بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما لانهما اذ ذاك كافران فورثا
ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمه على ملك عقيل

لم يرثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم دوّن يحجبونها في الله تعالى قوله وكانوا
اي السلف يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة على ان المومن
لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في
الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان
المومن لا يرث الكافر قلت قد وضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ اولئك
بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم
لبعض مقصورة عليهم او المقصود انه ليستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء او المهاجرة كانت في اول
عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن
المهاجر منه باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والمخيف بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع
من السيل وكذا الكاف بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين
قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن
مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله من الغد اصله الغدو وحذفوا اللام وهو اول
وهو اول النهار قال الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
ويوم النحر اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول
في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد
حقيقة قلت يجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز عن الماضي
بالامس قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول بعد قوله قريش
وكانه قبيلة فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الصاد المعجمة
من كانه فقبيلة كانه متنا ولد لقوله ليس من اهل هوس باب التهجير بعد التخصيص قلت
يحتمل ان يراد كنانة غير قريش وقريش فتهجير لدلالة منه قوله سلاما
بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الاولى بعدها الفوقية وسكون التحتانية وباللام يروي
عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين
ومائة قوله قالا اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو
بنا المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها متردده بين المطلب

وعبد المطلب

وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد
مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا
يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيشبه ان يكون عليه السلام انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا
لله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا وتقاصا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من
ذلك قال ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حضروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال
النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم
والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله سبحانه وتعالى عليها الارضة فاكلت
ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي بذلك فوجدوه كما قاله و
القصة مشهورة باب

قوله الله عز وجل واذكر ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعله عرضه
منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم
الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا
حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب

قول الله تعالى جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
الخراساني مات بالري قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنيه مصغر
الساق والحق بها الهاء في التصغير لانها موئنة وصغر لان من ساقاته الحبشة دقة
وخموشة اي كونها ضعيف في هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا
لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف
وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حصين بالمهملتين وسكون الفاء اسمه وسرة ضد
الميمنة البصري قوله عاشورا ممدودا غير منصرف وفيه جواز صرفه
السنة بالكتاب والسنة بلا بدل قوله عاشورا ممدودا غير منصرف

وفيه جواز نسخ السنة احدهما ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة
ستين ومائتين واسمه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور
وابو هيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى
في اللفظين الاول الباهلي البصري مات سنه احدي وثلثين ومائة وقال الدارقطني
العسقل وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس
ابن مالك البصري قوله ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزتين وبقلب الياء همزة وقيل
يأجوج من الوجل والايل وقيل هم على صفتين طوال مفرطوا الطول
وقصار مفرطوا القصر قوله سبع قال قلت ما فائدته قلت لما
كان قتادة مدلسا اراد بان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري
مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث ما استشهد به
البخاري وقال العسقلاني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة
قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي خلد
ليحجن اكثر رواة اكثر عددا من رواة الثاني نحو المرجح قال قلت ما وجه
المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج
بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو يحوج فطماعهم ان
العمل بمقتضاها صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج ومأجوج مدة ثم يصير عند
قرب ظهور الساعة متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج
الى قيام القيامة باب كسوة
الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة
وفاصل الاحدب عند الاقعص في كتاب الاذان وشيبة عند الشباب ابن عثمان
الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه
وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة
خالدة تالده لا يوم القيامة لا يأخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة
مات سنة تسع وخمسين قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة و
باهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا

ابي ذهبا

ابي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدي الى البيت في صندوق ثم تقسمه
الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما تصدق به فقال عمر
هما الرجلان اي الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما
لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث
للتوحيد ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم
لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها
دل على جواز اهدائها والحديث مختصر والمراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة
قوله جيس بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في
كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة
وسكون المعقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر
هو عبد الله قوله كاني بهاي ملتبس به والضمير للبيت واسود مبتدا و
يقلعها خبره والجملة حال بدون الواو او لعائد البيت وسياق الكلام يدل عليه
واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسودا منصوبا على الذم والاختصاص فان
قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري
في قوله تعالى حمالة الحطب بالنصب انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود
منهم مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا الطيبي انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميره
هو المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز التوربشتي هما حالان قوله افج
بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي
البعيد ما بين الوجلين وذلك من نعوت الحبشان قوله حجوا حجا حال نحو
توبة بابا بانا اي منيبا او هو بدل من الضمير باب
ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق
وتقبل له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم
وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الواو النخعي قوله

يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا
لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انكد لا تضر ولا تنفع خوفا من ان يرى
تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة و
تعظيمها او رجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال
ما شرع ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار
في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان وتحفظ عنه اهل الموسم المختلفوا
الاوطان **الخطابي** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف
لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف
وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك ما
البقعة على سائر البقاع وبوحي عرفه على سائر الايام ولذلك قيل ما انت يا مكة
الا وادي شرفك الله على البلاد ٥٥ وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو
حكم الله تعالى ومشيته لا يسأل عما يفعل **قوله** عثمان ابن طلحة اي حاجب
الكعبة وصاحب مفاتيحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق
للكعبة وباب الصلاة بين السواري **قوله** اليمانيين بتخفيف الياء لانهم
جعلوا الالف احدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا
يدل على تعيين الوجهة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين
العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله
سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء **باب**
الصلاة في الكعبة **قوله** الشعبا والمروزي يترقى باب سائغ في كتاب الوضوء
ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب في
بعضها قريبا واسم كان لمحذوف اي المقدار او المسافة ويتوحى اي يقصد ومر الحديث
في باب الصلاة بين السواري **قوله** عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفا وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام
هو مقام ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه والمراد به حجرة العقبا التي كانت
سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها **قوله** ابو عمر بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمتعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والا لم يجمع الا لم جمع الا لم بفتح

الزاي وضمها وفتح الام وهو السماء والتي لاهل الجاهلية وتاليهم الله اي لعنهم الله
والاستفهام طلب معرفة ما استعوله وما لم يتسم له بالاز لام وكذا استعرفة
ما امر به وما نهي عنه وقيل هو تسهيم الجزور على الانصبا المعلومة وفي بعضها
بها مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر **قوله** التي يعني قاتل الله
المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح
وكانا بريئين من ذلك وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا
احداثا والالزام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا
يضعونها في وعالم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة
اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال
وكلا امر اصلها امر الافتتاح الكلام وحرف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم
يصل قال قلت تقدم انفا انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فما وجه التوفيق
بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة
العلم كما هو مذكور في كتب الاصول وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما
يسقى من ماء السما في كتاب الزكاة **باب**
كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسرع المشي مع تقارب الخطى وقيل هو
الهرولة **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر
في كتاب الوحي وتقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وفد
بواو العطف وحرف التقريب وهو هن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجا
بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب اسم مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وسموها بضم الميم والاشواط جمع الشوط
بفتح السين وهو الطلق بالمفتوحتين اي جري مره لا الغاية فمنعها ههنا الطوفة
حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والابقا بكسر الهمزة
والموحدة والقاف والمد الرفق والتشدد اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا
الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد من السلام الذي التحية وقيل من
السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول ظرف للاسلام واصبع بفتح الهمزة و
الموحدة وسكون المهملة بينهما وبالعين **قوله** نخب بضم الخا المنقطة من الخبب
هو ضرب من العدو والمفهوم منه هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان

و لفظ اذا استلم طوف لا شوط و بدل عن حين تقدم واول طوف لا سلم و لفظ عليه
وان كان مبهما لكن المقصود سنه اللاتة الاول ومن السبع اي الطوفات السبع وفي
بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاه اذا كان المميز عبر مذكور جاز في
العدد التذكير والتانيث فان قلت ينهم سنه ان الرمل انما هو في جميع المطاف
ومن الحديث الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال
النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنه سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين
ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوه والاحتياج اليه كما في غير ما بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا يطلعون منافي الحجر ولا يرونهم من هو بين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنه عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بالمتاخر اما قوله الرمل
محمد قال العساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابو الحسن هو محمد بن سلام
لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاث هم بشرط البخاري
لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله شوح بضم المهملة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري
ملا واسطه في باب وقت الجمعة وقليح بضم القاف وفتح اللام وسكان التحتانية وبالمهملة
سبق في اول كتاب العلم قوله سعى اي رمل في الطواف الثلاث الاول
وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في
باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري في باب توكل
الخابز قوله للركن اي للحجر الاسود درايتنا حكاية نفس المتكلم من المراءاه اي
اردنا ان نظهر القوه للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك قوله شيء صنعه خبر
مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا ولا يجب خبره قلت شرط
المبتدا الذي يضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء
معين اللهم الا ان يقال المراد كل شيء صنعه الخطابي كان عمر طلوبا للاثار لحبه اياها
وعن معاينتها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل تركه
فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله
في الزمان الاول هم بتركه ثم لاد باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين

بسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول حكمه كالعوايا والاغتسال للجمعة قال
وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه
ان في الشرع ما هو تعبد محض وهو ما لا يعقل للمعنى قوله الركنين اي اليمانيين
وقلت هو مقول عبد الله وعيشى اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام

باب استلام الركن بالمجن

بكسر الميم وهو خشبة في طرفها اعوجاج وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي
بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات
الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يركع الا سلام على الحقيقة و
اليمانيين هو بتخفيف اليا لان الالف عوض عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا
بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايده كما زيدت النون
في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان قوله
محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون في باب تضييع العلم
وابو الشعثاء سوتة الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن
يتقي من استلمها سيدفان قلت حتى بعضها وكان معوية بالقاف هو دليل على انها شرط
قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي الشان
ولا يستلم بلفظ المتكلم ومجهول الغايب ومجهورا بالنصب وبالرفع
صفة لشيء وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم
ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن
الاسود فيه فضيلتان كون فيه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابرهيم عليه السلام
واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين
فلهذا اختص الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة
واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان كما في التحفة الركنان اللذان يليان الحجر
ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة
في البنا كما كان على بنا ابرهيم عليه السلام لستلمان

باب تقبيل الحجر

قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان
الواسطي صاحب المسند لما مر زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومايتين
ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب القبور ووزقا مونث الاورق في باب وضع

الماء عند الحلا وزيد في باب كعوان العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي التجاري بفتح الموحدة
والجيم مولى عمرات بالمدينة زمن عبد الملك باب
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وآيا المشددة الكوفي وهانا بعيان فاضبط لا يلتبس عليك
قال العسقلاني وقع في نسخة الاصيلي بابدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه
اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي حنبوني عن حكمه عند الازحام قوله
اجعل اي قال بن عمر للسايل وقد كان يمينا اذا جئت طالبا للسنة فاترك الراي وقول
ارأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك باب
من اشار الى الركن اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف
بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم وسألوا
منه او لانه كان ضعيفا او لبيان الجواز وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا
وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه
وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا
لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورة ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه باب
من طاف بالبيت قوله عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة
وذكرت اي ما قيل في حكم النادر المماثلة ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو اولى
قوله لو يكن عمره قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما سأله عن فسخ
الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك بنفسه ولا من حاج بعده قوله ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام فقوله
الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوج اسما قوله حلوا
ابصارهن واحلا لان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع عملها قلت قال النووي
لا بد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد
مسحه بالاجماع فتعذر به فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذف
هذه المقدرات للعلم بها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب
الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق والتقصير اقول لا حاجة الى التاويل
اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد
لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فيها عند بعض العلما للبسابر كنين

قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع
فان قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال اسما قبله قلت غرض عروة بيان ان
الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر
طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحلله بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا
نبه له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب ولذا سماه اخرى طواف القادم
والورود والوارد والتحية قوله ابو صفوه بفتح المهملة وسكون الميم اسمه
عباس بكسر المهملة وخفة وبالمعجمة ويسعى اي يرمل وسجدتين اي ركعتين للطواف
وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله
الطواف الاول يريد به طوافا بعد سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويجب بعم الحا
المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين
الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد الا ان بحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر ابدار
العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك
انه لو تركه تجب عليه اعادته باب
طواف النسا قوله كيف تمنعوهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن
المانع فان قلت ما المفعول الثاني لاحسب قلت قال كيف يمنعهن او دفع
اي احتبوني بزمان المنع فما بالهم كيف يمرضن قوله قلت هو نقول ابن جريج
وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات يغضضن من ابصارهن
او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله
او صل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النسا معهم وحجره بفتح المهملة و
سكون الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل بعين محجورا بينها وبين
الرجال بثوب ونحوه نستلم بالرفع والجزم ونسلي بحذف النون
واطلق عمك اي عن جهد نفسك ولا جلك وابت اي منعت عايشة الاسلام قوله
حين دخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه
عيوظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قاياتا حتى يدخلن حالة كون
الرجال يخرجن منه قوله وكب اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد

ابن الزبير مصغر عمر التيمي بالمثناة الجاري قاص اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** تبير بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل
عظيم بالمزدلفة **قوله** على يسار الذاهب منا الى مني وعلى يمين الذاهب من مني الى عرفات وللغرب
جبال اخرى تجاريه كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف **قوله** قبة اي خيمة
والدوح القيض والمورد الاخضران **قلت** كيف راها قلت ما راها بل راي
ما عليها على سبيل الافتراض **قال** ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا
صبي وقال ابن خزيمة هو السايل بن عطا عن هذا القصد وسيأتي جواب هذه المخاطبة وعطا
هو الغابل لقوله لكتب اتي عايشة **قال** والتوكلة هي قبة صغيرة من اللبود
اخر سلة بفتح اللام وشكوت اني اشتكي اي تشكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء
الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وان قربها بحاف منه نادي الناس
بدابتها وانما طافت في حال صلاة صلى الله عليه وسلم ليكون استتارها وكانت هذه الصلاة
صلاة الصبح وسيأتي الحديث في باب ادخال البعير في المسجد **باب**
الكلام في الطواف **قوله** ابو هشام اي القرا وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن
جريج بضم الجيم الاولى والاخرى هو سليمان ابن ابي مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** لسير
هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء ما يقد من الجلد والقد الشق طولا قال
قدد السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى
قوله تذهو اي من القوة وهو الجبل **قوله** ابو عاصم هو النبيل وروى
البخاري تاره عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقصو
هو ثواب ضد العقاب ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله لعبد
وفي رهط اي في جملة رهط والضمير في يودن راجع الى الوهط باعتبار اللفظ ويجوز
ان يكون لاي هو بره على الالتفات والاتي بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة من الثقيلة
اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة **التيمي** بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه
ابو بكر يوم النحر مع طايفة منا يدي في الناس ان لا يحج **قال** ويجوز ان تكون لا يحج نهيا
وحينيذ تكون لا يطوف بالحرم **قوله** فينثني اي يعتبر ما سلف منه ويتم
الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه ايضا ما قال عطا وانما لم يذكر البخاري حديثا
يدل على الترجمة اشاره الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه **باب**

صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه بيا لطفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع
بضم السين لغة قليلة فيه **قوله** اسمعيل ابن اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشده
التحتانية مر في كتاب الزكاة كزيد بفتح الهاء وضمها والمكتوبة اي المفروضة **قال** الجزاني
الشي اي كفاني **قال** الشافعي هادي الفعل الذي للطواف بالبيت فيجيد نواها اولا
قوله السنة اي ان يصلي ركعتين لفعل الطواف خاصة اقول دليله لا يساعد
لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا
قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت
يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغويه وعرضه انه لا يجوز لاحد ان يقع على امراته
قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكلم به اقتد الحسن **باب**
بن لم يقرب الكعبة قرب الشيء بضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه قربا دنوت
منه **قوله** فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف لطواف
القدوم حتى يرجع من عرفة **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة
المفتوحة وشده المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومايتين ومايه **قال**
ابن السكن صحف بعضهم **قالوا** الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة **وقال**
بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه اولا **قال** الدارقطني
في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا
الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة سمع عن ام سلمة
فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم يصل حتى خرج فلم يصل بعد انها
طافت حين اقيمت الصلاة ثم صلت الفريضة ولا ادري اي لان ذلك يجزيها عن
ركعتي الطواف **قوله** الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها و
كسرها قدم مكة واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلثين
ومايتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ابو المؤنث وجيب ضد العدو
ابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري **قوله** المذكر اي للواعظ والساعد
اي عند الطلوع **قال** قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها
سبب وهو الطواف **قلت** لهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويخرونها
اليه قصدا فلذلك كرهته والتحري لو ان كان لصلاة لها سبب مكروه **قوله**
عن الصلاة فان **قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة **قلت** تعلقه

اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة ومن جهة ان الطواف مستلزم للصلاة
التي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي
مات سنة ستين ومائتين وعبيده بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة
وكسر الميم التيمي وقيل الصبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة
وعبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف
وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه قوله
الا صلاها من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسحق هو ابن شاهين
الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام

باب

سقايه الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل
اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسلكين احدهما
ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال
ابو حنيفة سنة والآخرون واجب الثانية تجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا
المبيت وينفروا إلى مكة ليستقوا بالليل لمن زمزم ويجعلوه في الحياض ليستقي
للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يلي السقاية كان له ذلك
وقال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس
واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
له فهي حق لآل العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف
فكان يحمل الماء في المواود والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من ادم حول الكعبة
للحاج وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان ليتبرز إلى الربض
فيليه في ما زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض احمر
فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم
جرا قوله اسحق اي ابو اسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية
اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يجمع فيه الشراب
في الموسم وغيره والفضل يشكون العباد المجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله

فقال

فقال الغافقي صحيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال لدرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقني ويعلون فيها اي يتزحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس
ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين اولولا مغلوبيتكم بان يكب عليكم ذلك لنزعت
تعلى قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على
الوجوب فترك العمل شفقا ان يجد سنه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات
يشرب بها الماره وفيه اثبات اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي
معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة

باب

ما جاء في زمزم بفتح الزاءين
وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين ذراعا وسميت
بذلك لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم ها هنا لما بينها جبريل
العجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه وسجيء في
كتاب الانبياء ان الملك نبع تحت موضع زمزم لقدمه او بعقبه او بجناحه حتى
ظهر الماء ولها فضايل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقى اي سقف
بيتي ومر الحديث بطوله في كتاب الصلاة قوله الغفاري بفتح الغين وخفة
الفاء والراء وبالزاي وابن معويمر في باب فضل صلاة العصر وعاصم ابن سليمان
الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في
المسلم من سلم قوله قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل
ان الشرب من زمزم من غير قيام لشيء لارتفاع ما عليها من الحايط وما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

طواف القارن قوله واهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق
في باب التمتع ان عايشة قالت فمنا من اهل بعمرة اي احرمنا بها قلت ومنا من
اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كالاتي الا الحج فما
وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم
بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي وبقوا على ما
كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت
وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن

الى التنعيم بفتح التون وبالنون وبالمهملة المكسورة وهي على ثلثة اميال من مكة قوله فكان قال التي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الى الحرم و لفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سعي المراة من غير محرم غير جايز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله وطافوا اخرى للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طافا واحدا بعد الوقوف لعرفة وهو دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفا وهو دليل جواز حذف الفا وان صوح النحاة بجواز بقايا مذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فيقال لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته اي القول اصلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصره دعواه قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح الامير وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفرا محضرا مركوبه بعزوم المركوب عليه قوله لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم انا نكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام فلو اقمت جزاوه مجزوم اي لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حيل يجوز في جزايه الرفع والجزم وفي بعضها بحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في اجزاوا جب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقابلة وقال مرفوع بانه فاعل كاين ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكلف بالبينة ليعلم من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الا واحد بالرفع و

بعضها

بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله

وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا

يعني حكمها واحد في جواز التحلل منها بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية

قوله قلايد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسي يوضع به ولم يرد على ذلك اذ لو وجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولقط حتى هو غالبا للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يذكر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تخازنا با الطواف على وضوء قوله لو تكن عمره بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السايل لعروه انما سالة عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده قوله فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن العنبر والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والعمرة مقدرة قيل لفظ قد ايسا لونها قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي آخر حين يضع قدميه في المسجد الا جل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يستغلون بغيره وفي بعضها حتى بدل الحين وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كبير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشي الاحراز نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها ابن عمر من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الى التمتع ولا القران لقوله لو تكن عمره قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا او سعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا استانف لقوله وانما لا يحلان وما الفايده في ذكره قلت الاول من الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا

احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا قائلا
للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن باب
وجوب الصفا قان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف
اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما او في بعضها
جعلا او الشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها
قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما او نفي
عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على
الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمد اسم
صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناه الطاغية بالاضافة وتكون
الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجازوا المثلث بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشد
اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله يتحوج اي يتحرز
الحرج ويخاف الاثم قان قلت ما وجه تعلق المناه بكراهة السعي قلت لانهم
ما نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة
اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة وتالية بالنون والالف والهمزة فتحرجوا الطواف
بينهما كراهة لمذهبك الصنمين قوله سنن اي شرع وجعله ركنا قان قلت
الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة به قلت اما انها استفادت الوجوب
من فعله مع انضمام خبر واحد من بنا سلكم اليها وفهمت بالقرائن ان فعله للوجوب او ما
ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلماء والسعي
ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه وتجبر
بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثره معرفتها بدقائق الالفاظ
لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها
بان لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في
نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة
وذلك لمن عليه صلاة الظهر فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فيقال له في جوابه
لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب
صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وهو في باب يسوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة

لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى
بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر
بعد خبر وما نافية وكتب هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله
كلا ما هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم
الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد
ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله ولو حاصله ان ابقاء هذا الاسلوب الذي لا يدل على
وجوب السعي صريحا في القرآن هو لكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من
الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به قوله ذلك اي الطواف بينهما
بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل
على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيدا سد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف
واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في السعي قوله بني عباد بفتح المهملة وشده الموحدة وبالمهملة من طرف
الصفا وزناق بضم الزاي وبالقاف بن ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة
قوله محمد بن عبيد مصغر ضد الحوائي ميمون وعيسى ابو السبيعي تقدما في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن
وجب اي رمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي اي لا يرمل والباقي المشهور تخفيفا
اليا ولا يبعد لا يتركه والغرض انه كان يمشي من الركن اليماني بين عند الاحجار ليكون
ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قد مر فان قلت ما وجه تطابق
الجواب السؤال قلت معناه ولا حيل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب
المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله من شعائر الجاهلية فان قلت
الطواف ايضا من شعائرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يمسحونهما
ويعبدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الخاء فان قلت ما فائدة
قلت لفظ حدثنا وسمعت بذلك المعتمد وفائدته الخروج عن الخلاف في
القبول سيما وسفيان من المدلسين باب
تقضي الحائض المناسك قوله الا تطوفي لا زائدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء
ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل
حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ

الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت ومن الصفا والمروة ويقطوا اي سببا لسبب عهدنا
بالجماع اي كما متمتعين بالنسا قوله فيلح اي السئال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لاتطيب بدلان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون
موافقته عليه السلام قوله لو استقبلت اي عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراده لمخالفة اهل الجاهلية
ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم
انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط للجاهلية وقال
هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي لا يمتنعني من موافقتكم
الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت
في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة قوله موسل بلفظ المفعول من التفعيل
ابن هشام في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
والكلمى جمع الكلم اي الجرح والايجوح اي في نحو يوم العيد قوله امر عطيه بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وشده التحتانية وبالجيم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معذوري
بابي وقد تقلب همزه الاب ما وقد تبدل احرفه الفا وسبق في باب شهود الحايض
باب الاهلال من البطحا اي
الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحا اي من سايرا جزا مكة فان قلت المكي
اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا
او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج
بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه تسهيل له ويراد به المتمتع اذ شرط
الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلما مكان
من مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها
والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتزوية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو من
حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد

قوله عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وتظهر اي بجعلها من جملتنا
فان قلت اين موضع الترجمة قلت لبينا جملة حالية ومعناها من ورايتنا في
يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج نعلم انهم حين الخروج منها محرمين قوله ابو الزبير
بضم الزاي هو محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالهمال
السين المكي يروي بابيه عن شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم
الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضو مع شرح الحديث
باب اين يصلي الظهر يوم التروية
اسحق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراء والفا الواسطي بسر يف الذكر وعبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة مترجمي ابواب الطواف
قوله عقلته اي اد وكلته وفهمته والنفر الشهود بسكون الفا وهو الخروج عن منى
والابطح هو كان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة
الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي
اي الحربني وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المكي مترجمي
اواخر كتاب الجنايز واسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق
وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين
من الفريضة الرباعية وتقييد بقوله صدرا لان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم الصلاة بعده
ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبالمهملة
الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراو وبالمثلثة الخواعي بضم المعجمة وخفة
الراي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطها ان يستعمل
بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي
مما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بعد ولد نظايرو ثانيا انه بمعنى
ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز
ان تكون ما نافية خبرها المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في
وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه وجاز العمل بعد ما فيما قبلها اذا كانت
بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون
فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت ان خفتم ان يفتنكم ما وجهه قلت
شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه قوله قبيصة

بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبد بضم المهملة وسكون القاف مر في باب
علامات المنافق وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة في التقصير قوله تفرقت
بكم الطرق اي اختلفتم في قصد العلاة وانما منهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي
بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او جلسوكان
مقدرا اخا لو اغرضه ليث عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اقررنا بعة
لعثمان وليت الله تعالى قبل مني من الاربع
صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي اميه
مر في الوضوء في بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما
صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان
الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام
الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وحفص الموحدة الاولى والده
عبد الله ابن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد التفقي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين وبالفاء مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير
ايام منى قوله هبل اي يلبي قال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة
قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية
افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان
لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون بتكبيرهم هذا شبيها من الذكر
يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالما اي ابن عبد الله
ابن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بضم المهملة ابن يوسف
وكان والي مكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج قوله لا تخالف بلفظ
النهي والنفي وفي الحجاي في احكامه ومواسمه والسداد في بضم السين الخيمة والمحفة
الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر
والوراح بالنصب اي عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى
افيض وفساد بالمهملتين بالسين والصاد وابو البضر بسكون الصاد المعجمة
هو سالم ابن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا
انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او هو مولى للام ونسب اي الى

الولد

الولد مجازا او بالعكس واسم ام لبابة بنت الحارث الهلالية ولقطة فارسلت
بلفظ التكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمرو وهجرة
اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية
وحكم سرعيانا ان قلت ما وجه مطابقته كلا من عبد الله لكلا من ولده سالم
قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما مكانه امر بتعجيل الصلاتين فقصده
عبد الله في ذلك قوله هل سعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الحج او في التعجيل
وفي بعضها بدون من فهو مقدر الطيبي او لفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال
واما في السنة فهو حال من فاعله يجمعون اي سنوعلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج
قوله يا تم اي يقصدي وزاغت اي مالت وفيه شك الراوي والقسطاط
البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا ايا الحجاج وفيه نوع
تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله اقض جواب للامر
وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية
بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة
وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله زاد في هذا الباب عثمن
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني ازيد ان ادخل فيه معاذ اقول
هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيأ منه وما اشتهر
ان نصفه تقديما مكرر فهو قول اقتاعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو
لا يخلو اما من تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه
وكلة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب
من معنى لفظ احيانا الوقوف بعرفة
قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب
الغسل في باب من افاض على راسه قوله اضللت تقال اضله اذا اضاعه وقال
ابن التيكلبي اضللت بعيرا اذا ذهب منك والخمس جمع الاخمس فان قلت وفد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما اسلم يوم الفتح بل
عام خيبر فما وجه سوال انكار او تعجيبا قلت لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت
قوله لعله لم يسمع الرد في ذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

اولم يكن السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال السوال عن حكمه المخالفة
عما كانت الخمس عليه اوكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه بها قبل الحجة قوله فوه
بفتح الفاء وسكون الواو وفتح الواو اب اي المعوا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالواو والمد مر
في اخر الكبائر وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وباكرا الكوفي ماض الموصل
في باب مباشرة الحايض قوله وما ولدت اي واولادهم واختار ما على من لعموم
وقيل المراد به والدهم وهو كناية لان الغالب ان قومنا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري
سميت قريش وكانه حسبا لشدتهم في دينهم لانهم كانوا لا يستطاعون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وعبوذ لك قوله يحتسبون اي يظنون الناس الثياب
حسبه لله تعالى ويفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء
وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله حماعدا الناس
اي غير الخمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسمي بها
اما لانها وصفت لابرهيم عليه السلام ابصرها عرفها اولان جبريل حين كان يدور
به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت اولان ادم هبط من الجنة بارض الهند
وحوا بجدة فالتقيا ثم تعارفا اولان الناس تعارفون فيها اولان ابرهيم
عرف حقيقة رويا ه في ذبح ولده اولان الخلق يعرفون فيها بذنوبهم اولان فيها
جبلا لا والحبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون
الميم هي المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حواء اذ دلف اليها اي دنا منها
اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف
فيها قوله فدفعوا بلفظ المجهول اي اموا بالذهاب الى عرفات حيث
قيل لهم افيضوا وذلك ان الخمس كانوا يتعرفون على الناس ويتعظمون على ان
يساووهم في الوقف ويقولون اهل الله وقطان حرمه فلا يخرج منه فيقفون
بجمع وسايرالناس بعرفات الخطابي الخمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول
لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا خمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة
وفيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة ومعناها التدفق انما يكون عن اجتماع قبله
باب السير اذا دفع من
عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في

لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله
جمع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين
والقاف السير السريع وهو لتوليم رجح القهقري والتقدير بسير العنق وقيل
هو المتوسط والعجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفوجة يريد به المكان المتسع
الخالي من الحادة والنقع بفتح النون وشد الصاد المهملة السير الشديد واصله
الاستقصا والبلوغ غاية النقي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج
نقي ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة وهو لمناص ليس حين فرار اي بمعنى لا تجين مناص ذلك فان قلت
ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق
من الاخر باب النزول بين عرفة
وجمع قوله انا مكم اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي من المزد لفة
وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليس له وجه
صواب وفي الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله جويرة مصغر الجارية بالجيم
في باب الجنب يتوضا ويجمع اي بالمرة لغة واحدة اي سلة وينقض اي يتفض حاجته
وهو كناية لان قضا الحاجة مستلزم لنقض الثقل فان قلت ما معنى لفظ غير
ههنا اذ حاصله يجمع عليها بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت
هو في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بعد التفصيل من المرور بالشعب وما بعده
لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب
اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي
حرملة بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان الدوسي تابعي
في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضو
اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضو وسبق انها على الله اقسام قوله الصلاة
بالنصب بفعل يقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف كوحاضرة او حانت وغداة
جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع
وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه
ان وقت قطع التلبية يلوح لها الا ترى الى ما ياتي انها واسع
باب

امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **قوله** ابو هيثم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص و سعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ او ضعوا المذكور في القران وفسره باسدعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجرنا خلالها مدا للاشتراك بين الاثنين في لفظ اظلال ونظره في امثاله الى تكثير الفايدة **قوله** كريب بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضو **قوله** لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر العين معجز الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقها يوخر سنة المغربين عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بعينها ولا بعدها قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها صدق ان لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد صلاها بعدهما بمهملة لا في اثر الفريضة و عقبها **قوله** خالد بن خلد بفتح المعجمة وسكون اللام مر في اول كتاب العلم و عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله ابن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث و عبد الرحمن بن يزيد في كتاب التفسير **قوله** بالعتمة اي وقت العشا الاخرة و العشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وأدري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف و هو صلى صلاة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** كولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره ليا وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر المعلوم عند كل احد كما هو العادة في ادا الصلاة في غير المعتاد و هو حال عدم ظهوره للكل فحوص من تايل طلع الصبح ومن قابل لوبطلع وقد يختص الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي واوا بغيره او المراد انه كان في سايرالايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع و الغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التكبير يعني الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة

المغرب

المغرب بعدها و تقدم انه لم يسبح بعدها قلت لا يشترط في جميع التاخير المولاه فالا جايز ان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسالة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي الاذان للاولى في جميع التاخير ان قدمها وقال النووي ليس للاولى منها و يقيم لكل واحد فيصليها باذان واقامتين وقال البيهقي قال الشافعي لا يوذن ويصليها ثامتين وقال صاحب الواي يوذن للاولى و يقيم لكليهما وقال مالك يوذن لكل صلاة و يقيم لها ويصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد اذا فعلت اجزاك باقامة **قوله** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية و حكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد و غيره فائدة من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي و بالمهملة و هو جبيل معروف بالمزدلفة والاديب يد اليه وقال عنوهم انه نفس المزدلفة و سمي مشعرا لانه يدرك "لعباده **قوله** بدالهم بدا لهم اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده و يجعون اي يلامنى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة و قبل ان يرفع اليها و الجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال انها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاصيل اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفايهم من النسا والصبيان وذلك ليلا يتاذوا بالازدحام **قوله** عبد الله ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق ختن عطا ابن ابي رباح وبنى بضم الموحدة ورجعت اي ليلة المزدلفة بمنى **قوله** هنناه ويريد بها هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمونث هند وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظها والالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومثناة تحت واسكانها اشهر ثم المثناة الفوقانية وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم **قوله** ما اراها الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد قدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وسكون العين النسا وسميت بها لانهن يظعن اي يرتحلن ازواجها ويقمن ما قمن **ابو هريرة** الظعينة الوجه كانت فيه امراة او لم تكن والمراد ما دامت في الوجه

متم

النووي اهل الطعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير تسمية المراة به مجازا واشتهر
حتى خفيت الحقيقة وطعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير ضد القليل من العلم
وسوده بفتح المهملة ام المومنين في باب خروج النساء الى البوازيع قوله محمد
ابن كثير ضد القليل من العلم وسوده ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها
وبالمهملة الثقيلة البطيء من التثبيط وهو التعويق والتقعواني الذي قبل نصف الليل جايز
وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال عليه لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث
مجمد عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفا ابن حميد مصغرا احد مرة
في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الزجة ويدفعه اي يدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وهلان اكون بفتح الام مبتدا خبره احب ومفروح
بداي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع على مزدلفة قبل الفجر
واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن الحنفي
انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب
ولا سنة بل هو متوك كساير المنازل والافضلية فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت
الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن
مالك ثلث روايات احدها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان
متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة

بابه

قوله عمرو بن معضض الملقبين والفا ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية
وبالمثلثة موفي العمل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة قوله
جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا لسبب ارادة الجمع
قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الشمس الصبح للعامة وقد
ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده و
رواه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه
وسلم حين طلع الفجر لاقبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد
لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في
اول الوقت في هذا اليوم ايدا واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم
كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الا ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم
لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك

قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على ميقاتهن الصلاتين
في السعي والحديث انما مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق
قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر للاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري
والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب ويعتموا
من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة هذه السماعة اي بعد طلوع الصبح
قبل ظهوره للعامة وفادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالها والام مرمى الايمان
قوله اشوق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبالراجبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو
المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون
التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان في العرب اربعة جبال
اسمها ثبير وكلها حجارية الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي
ليطلع عليك الشمس كي تدفع ونغير نحن النهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
قبل الطلوع وقال اشرق الوجل ادا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع
في الغاره ونغير اي نسرع في النحر باب

التلبيد والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح العساي بالنون
والهمال السين بعد الالف سنة اربع وثلثين وماية ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون
وكلاهما جره محذوف حرف قسم فان قلت كيف دلالة هذا على التكبير قلت
المراد به المذكور الذي في خلال التلبية او هو مخصوص من الحديث الذي فيه ذكر التكبير
او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادا مة
التلبية قال مالك انها التلبية زوال يوم عرفة قال قلت مذهب
الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الهدي الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر
بان نهايتها الوقي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه
الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل مصغر

الشمل بالمعجمة مسرق الوضوء وابوجوة بفتح الجيم وبالواو آخره ابن جزء بفتح الجيم من الابل
يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله
شرك وذلك لان البدنة والبقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشتركوا غنيمة في سبع
احدهما اجزا عنه قوله سنه حبر المبتدا المحذوف وقول ابن المنير لما هو للتعجب
عن رواية اليزيد واقعت السنة ومعنى الحديث في باب التمتع وتقسيم الحج المبرور في باب
ان الايمان هو العمل باب
ركوب البدن لتكون الدال وضمها قوله لبدتها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
اي لصقا منتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والبدن
السمن والاكثار وبدن اذا صح قال والمعتر الذي يتعرض للمسالة الزمخشري
والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر
هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها اي يختارها عظام الاجسام حسانا سمانا غالية
الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة
فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله
قال النووي البدنة حيث اطلقت يراد بها البعير ذكرا وانثى وشوطها ان تكون
في سنق الاضحية وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة
تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة
وقال احمد ويدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال
بعضهم تجب ركوبها لمطلق الامر فخالف ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسا
واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له لانه كان محتاجا او هو قد وقع
في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل في غير قصد اليها وضعت
له اولا بل تدعم بها العرب كالبها لقولهم لا ارب له ولا ام له النيمي ان كان الهدي تطوعا
فهو في ما يملك وتصرفه ليلا ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان
كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امنع
عن ركوبها شفقا من ان ام اوعزم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك
عزم ولا يلحقه اثم باب من ساق
البدن قوله تمتع قال قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي
معناه ان صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه والقارن

هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام
والفعل جميعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية
في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة
الاحاديث الاخر ويوديها التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين بقوله
وتمتع الناس يعني في اواخر امرهم قوله يقصر بالرفع والجزم قال قلت لم خص
القصر والحلق جايز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج قال الحلق
في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما
لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب
اي رمل وقضى مجدا اي وقف عوفد وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد
عطف عليه قوله فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا
لفظ باب وعلى هذه النسخة قال فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروه عطف
على سالم وهو مقول ابن شهاب باب
من اشتروا الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وان
يصد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع قوله اذا فعل بالنصب وقلد بضم
القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية تتمة موضح مر الحديث في باب طواف
القادن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان تصرب صفحة سنامها
اليمنى بحديدة حتى تلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا
ما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت
وان السارق ربما اردع فتركها وانها قد تعطب فتخر فاذا راى المساكين عليها العلا
اكلوها وان المساكين يتبعونها اي الى المحر ليتالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع
وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شي ليعلم انه هدي عطاء
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته في آخر امر حياته وكان تبعه من المثلثة
اول ثم قدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلثة في شي بل هو باب اخر
النووي قال الامام ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث
الصحيحة فوانه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وغيره قوله بطعن
بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشعرة

بفتح السين السكين العظيم قوله احداي السمسار المروزي والمسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم واخره واو وسكون المعجمة بينهما ابن
اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراق في كتاب الوضوء قوله
وفي بعضها بدله زمن الخديبية والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله
لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعل الشعر فان قلت
كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لابد له من الفتل قوله
عمرو بفتح العين عطف على عمر وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفا
والمهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد باب
من قلد القلايد قوله عبد الله بن حوط بفتح المهملة وسكون الواي مر في باب
الوضوء مرتين وزياد بكسر الواي وتخفيف التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة
وهو الذي ادعاه معاوية اخا له لابيه فاحكمه بنفسه ويقال له زياد بن ابيه
قوله اهدي اي بعث الهدي الى مكة وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله
حتى يجزا ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول قال قلت علام الحرمة ليس
معينا الى النحر بل هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعده للغاية وما قبلها قلت
هو غاية للنحر لا للحرمة اي الحرمة المشبهة الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام
ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن
عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي
على المباشرة له فقالت عائشة الاعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله
ابو نعيم بضم النون وسكون المهملة هو الفضل ابن دكين وابو العوام
بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور ابن المعتمر بلفظ الفاعل محمد
ابن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه
الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث
وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على
ان الغنم لا شعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله الغنم هو
الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة هي
العنبري التميمي العنبري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عيون بفتح
المهملة وبالنون محمد الله بن عيون ابن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد بن

القسطلاني

الغساني بسبب ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال
بعد هذا ابيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله
محمد بفتح الميمين وراكبها اياما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من محمد المفعول
في رايته وقال التيمي تقلد الغنم حرب الغريب لان حمل النعال يثقل عليها
باب الجلال هو جمع الجل وهو كساء
يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو ابن عبد
الله مر في باب الغنم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون حمرا
حسنا وعبد العلا يختص بالابل واما فايدة شق الجل موضع السنام فهي الظهار
الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقته في الوجوب قوله هذيه بسكون الدال
او بكسرها مع تشديد الياء والدانيت في مفعول قلدها باعتبار ان البدن اسم الجنس
او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنة بالتا الفارقة
بين اسم الجنس واحده قوله ابو هيم ابن المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء الكوربد بفتح المهملة وفتح الراء الاولى المشددة
الى قريد جوادا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر حقيقته في باب لا تقض الحايض
قوله البدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيها
بنا ولا اثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن قوله
طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما
هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الاي قبل وقوف عرفة كيف
يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقارن
طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف
واحد لكن لابد من وقوعه بعد الوقوف باب
ذبح الرجل البقر قوله لا نرى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان بحل بكسر
الكاف اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وابيك
اي عمرو بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تضحية الانسان عن
جملة غيره لا تجوز الا باذنه قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل

استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى قوله
سهل ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء متوفي باب خرص التمر والامر في
لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده في باب نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا
عنده قال النبي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق بالسبعة الها وحيا ما حال البدن
والاملح الابيض الذي يخالطه اوفي سواده والاقرن الكبير القرن قوله يونس بن يزيد من الزيا دة
ابن رداح مصغر الرمح ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي
ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والد ابن جبير ضد الميتة الثعلبي البصري قوله
قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدره او بمعنى اقمها او عاملة محذوف نحو
اكرها ومقيده اي بعقوله ويستحب ان تكون بعقوله اليسرى قائمة على قوائمها الاخر
وقال ابو حنيفة ليستوي فيه كرها فاينقوا بارك في الفضيلة وقال عطا الباركة
افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها
اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به
او التقدير متبعا لسنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود من هذا الطريق
اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبها
اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي
قوله عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة

لا يعطى الجزار بالزاي قشار القصاب الذي يشحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد
الكريم هو ابن مالك الاصبحي قشار الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة
الحرفة يعني البدان والوجلان والواس سميت بذلك لان الجزار ياخذها في
جزارته كما يقال اخذ العامل عماله النبي الجزاره بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها
عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الروائد من جزارتها جاز ان
يقال لا يعطى من بعض الجزور اجرة له اي كالا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من
الهدي قوله اكسين ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام سوى الغسل والجزري
بفتح الجيم والزاي كليهما وبكرا لا يعطى ايمن الهدي الخطابي بعيد لا يعطى منها في اجرته
شيء لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاية
والفشارة اسم لما يستطير من الشيء والا نتشر من الخشب ونحوه قوله سيف

لفظ

لفظ المشهورة المخزومي المكي يقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله
لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله اجر الصيد الحرام والامن المقدور يجب عليه التصدق
بها ومن المتعدي الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وشيء من ابي الاباعر الذكر
التي كالمعنى وهو الابل الصغار المعروفات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام وبالمهملة الكوفي متوفى بالعلم قوله اذا طاف قال قلت ما جزا الشرط فلت
محذوف كوسم العموه او الظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزا من لم يكن محذوف وجوز ان
ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا
وثم زيادة وفي بعضها لفظ اذا فقود وهو ظاهر

الذبح قبل الحلق قوله محمد بن جحوشب بفتح المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي
وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطي ساف
سنده احدي وثلثين ومائة قال قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ
لا يخرج مشعرا بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش
بالمهملة ونشديد التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الزاي
وفتح الفا وسكون الياء والمهملة زرت اي طفت طواف الزيارة وعبد
الرحيم الرازي بالراء والزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم ابن يحيى ابن عطا الهلالي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفا والنون ابن
مسلم الصفا والبصري وخليس ابن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة والمروزي وقيس ابن مسلم بكسر اللام الجدلي
وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله قلت هو على وزن رمت معناه
فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت
بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله بدا اي بالتمتع المدلول عليه بسياق
الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدير توجيهه في باب
من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت
بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح قوله فان

قلت هذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح ونا خيره على سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا في السنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لا خرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخصة جاءت في افعال محلها كلها يوم النحر والوي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسابق عكس الفضيلة فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم

الحلق قوله شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي قلت علم عطف والمقصورين وشرط العطف ان يكون المعطوف ان في كلام متكلم واحد قلت تقديره هل وارحم المقصورين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الخلق ووجه انه ابلغ من في العباد وادل على صدق النبي في ذلك ولان المعتوسق على نفسه اشعر الذي هو زينه والحاج مأمور بتركها بل هو اشعث اغبر في التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحدهما الا به خلافا للحنفية وفي قول يجزي عند الشافعي حلق او تقصير ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد الثلث وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اعتاد الشعر على الرؤس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا او يرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الخلاف فلما اذن الله في التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما وجد في نفسه منه ممن احل ذلك سبحانه لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخرين الا ان استغفر عليهم معهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون

المهملة

المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسماء بوزن حمراء ابن اخي جويرية مصغرا الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث واحسن ابن مسلم لفظ الفاعل من الاسلام والمستقعس بكسر الميم وفتح القاف سهم وبه فصل عمر بن قيس قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بالطاء المهملة مخاطبه مذكرا المضارع من الدراسة سرني باب من شكا اصابه او جرح ؛ منصرفا وغير منصرف واسم مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا قوله يزودني يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاني اي طفنا وهي مبتدا وحدثنا خبره ولا يمكن الا ان يقال النية مقدرة فيجوز الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة التيمي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فتحلصهم الى ان يظهر فتطوف طواف الزيارة فلما اخبرت بوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول الاكثر العلماء باد اذا رمى بعد ما امسى

قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء السابقة على بعض وتاخيرها عنه وسئل اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالة الحديث على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطواف الذي هو مذكور فيه كما في حديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر للحاج وقط لهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او محذوف يكون النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة عند الجمرة وقت الفتيا قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري منها في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسال واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد ملقط على ناقته وسايو الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة باب

الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وسكون الياء وبالنون من غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون من غزى الصلاة قوله بلدحرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا

اي كالكفار اولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروي بالجزم ايضا
وبعدي اي فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي
مر في اول كتاب الايمان وقره بضم القاف وشدة الراء ابو خالد البصري في الصلاة قوله
رجل بالرفع لانه عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع
قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي اليس اليوم يوم وجوز الرفع
على انه اسمها والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة الحرام فان قلت
البلدة مؤنثة فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اصمحل منه معنى الوصفية وصار اسما
وفي بعضها الحرام بوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او الحرم
للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول
على الكامل وهي الجامعة الخير المستحق للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله
يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث
الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه
فما التوفيق بينهما قلت السؤال الثاني فيه مخامة ليست في الاول لسبب زيادة
لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم حرام كذا بعد ان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب
بالتعيين كان اخيرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشياء لانهم كانوا يتركون تعظيمها بحال
قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والملح بفتح
اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان واحفظ له من السامع مني ومر الحديث
في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن
الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الواو
الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله وقف
بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو
الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه
وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله
حجه المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة الا للهيئة والوداع بفتح
الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها ولم يتفق له بعدها وقعة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك باب

هل يسمى اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور
بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون قالوا كان احمد يعظمه
تعظيما عجيبا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شرعية
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الجيم هو انس
ابن عياض وهو الليثي يروونه عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة
واحدة الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر
اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع قوله مسعود بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراي كتاب الوضوء ويروى بالواو والموحدة
والد المغيرة حاء كشجرة بن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام
قوله يتحين يتعمل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت
الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص
سورة البقرة من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت
الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله تعالى في ايام معدودات فكانه قال هذا
مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه احكامها وفي الحديث جواز قول
سورة البقرة استحبابا كقول الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره
انما هو حتى رمي النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة مصغر العقبة اي فتا الدار
مر في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات
الدلالات بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي
وحادي السيوح اي حاديها وقاهر للوحي قوله يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي
فقال اسهل الوحر اذا نزلوا عن الجبل اي السهل قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح
الشين المعجمة مر في العلم وطلحة ابن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي
يلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة ويروى بكسر الدال ايضا
وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة
العقبة قوله اسمعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس اخو عبد
الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله اثر بالمثلثة ثم المفتوحتين وبكسر المثرة

وسكون المهملة واللام ثم الحرمين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن
هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال بحدث
بمثله لا بنفسه الطيب بعد
رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم تحلل بالنحر من هذه
الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه ابي القاسم
بن محمد بن ابي الصديق ومحمد ابيها كان من نساك قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافرة
واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين احرم
اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من اجل انها اراد الاحلال قلت
لا لان التطييب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام قوله بالبيت هو جزء كان
يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبع بفتح العين وبالغين المعجمة ابن
العوج بالفاء والواو المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله المحصب
بفتح العين المهملة الشديدة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى
المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه كل السيل اليه قوله خالدين يزيد من
الزيادة السلمي بالمهملتين والكاهلي وسعيد بن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء
والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بفتح فضم الما تقدمت في
المواه تحيض بعد الافاضة وقد اذن اي اذا الحائض تحل تحبسنا لانها انت بالفرض
الذي هو ركن الحج قوله فيدع بالفاء والواو بالنصب لانه الواو للجمع والفاء
للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت احد من الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف
الوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين اخت النضر بن مالك وكانت
من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح الام وهو زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخالد اي الحذاء ومسلم ابن ابرهيم القرشي في الايمان والحديث
في باب المراة تحيض بعد ما فاضت من الطواف قوله ابو هو اخو بفتح المهملة وضمة
الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والفتح بفتح الفاء واسكانها
الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد
يوم النحر قوله تطوفين في بعضها تطوفي بحذف النون منه تخفيفا وقال

بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال لانك ما كنت متمتعة
فلما حالت لاكا زواد مسدد امرها بالعمرة قال قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج
الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة
بقولها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تاخذ نطيبا لعلها حيث اوادت
ان يكون لها عمرة مفردة مستقلة واما ان كانت بعد مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل
الاجابة فان قلت في بعض النسخ بل كان لا فهما توجيها واد يكون حينئذ متمتعة
فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بل بحسب العرف استعمال لم مقررا لما
سبق فمعناه كمعنى كلة النفي قوله عقدي بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره
على احوال متعددة في باب التمتع وتصعد هو بمعنى صعد اذا اصعد لغة في صعد
باب من صلى العصر يوم النفر
قوله عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن
من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى من الحديث في باب من ابن يصلي الظهر
يوم التروية قوله عبد المتعال بالياء وتحرفها الانصاري البغدادي مات
سنة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزل لاني بعضها
منزل قال المالكي في رفعة ثلثة اوجه احدها ان تجعلها بمعنى الذي واسم
كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي الذي كان المحصب اياه منزل ومثله
قول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم ذو الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل الصوم شهر ذو
الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب فحذف
الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز
كأن سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء الثالث ان
يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربعية قوله
بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسح اي اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا انفرد من منى الى مكة للتوديع ان ينيم
بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بشيء يمسك من مناسك الحج
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
النزول بذي طوى بفتح الظاء على الافصح وكسرها وضمها منصرفا وغير منصرف هو باسفل
مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء قيل

انه مجرى السيل اذا خف واستجمر والثنية هي طريق العقبة والمراد من المسجدين
ركعتا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من سلمات التابعي
والحسبد اي اظنه يعني الشك انما هو في المخرب لا في الحشا والجحم اي ينام

باب التجارة في ايام الموسم

قال الازهري سمي موسما لانه معلم يجمع اليه الناس وهو مشتق من السمة
التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان ابن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين
ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمعنى كان به سوق في الجاهلية
وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية
مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا او بقيها يعرضون ويتناشدون الشعر
ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كذا في الرواية ذكره
تفسير الاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال
الشديد هو السير آخر الليل وسر شرح عتوي في باب التمتع قوله محمد قال
العتابي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو
محمد بن سلام ومحاصر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحصر وحند الغيبة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين
قوله لو انني حللت اي حين قدمت مكة باني لم اتمتع بل كنت قارنا فان قلت
فلم امرها بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حيث اراد ان يكون لها عمرة منفردة
مستقلة كما لسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل
جميع جهات الحل سواء فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغير
اخر وقال القاضي عياض لوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر
من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافتعال ومكان بالرفع فان قلت
الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع للامكان
كذا وكذا فانه مكان وقال الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان
مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها

اي العمرة

اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر
واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم
المهملة وفتح الميم وشد التحتانية مولى الصلاء والمبرور من البر اذا احسن اليه فهو
مبرور هو قيل ان الله عمله اذا قبله كانه احسن اليه عمله بان قبله ويرد به ومرورا
والا الجند اي لا يقتضي لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل
الجند قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم
ومكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد متوفى اول كتاب الايمان قوله
اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت الوعد هو احد اقسام ما لا يتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ام هاني كما سبق
في باب الصفي فلم كانها لم تكن ثانيه عند او اراد انها من الدوح المستحب سنة كما قال
عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والدوح على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومكروهة
ومباحة ومثلها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو
البدعة لان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح
فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا
بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما لبثك في الارض فاضمر يلبث
ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم عنه
في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر
نظايره ويجوز ان يكون على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب بدون الالف ومنصوبا
غير منون على البناء الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف
على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استثنائي
اي استياكك وهو ما خوذ من السن وهو امتهاء في بعضها يا سه بسكون الهاء فيهما وابو
عبد الرحمن هو كنية بن عمر قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد
واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث ومائتين وهمام بن يحيى مر في
الوضوء والحديبية تخفيف الياء على المشهور وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام
المقبل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح وحنين بالتنوين
منصرفا ولفظ اداء محترز من المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة

قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تمتع او قارن او مفرد والافضل
من انواع لابد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله
حيث ردوه اي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية
النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر او لها في ذي القعدة سنة ست وصدوا
فيها وتحللوا وحسبت له عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء في ذي
القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعلما
في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين
انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام
فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه
عليه افضل الصلاة والسلام كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه
من افجر الفجور قوله لهذه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي
مر في الصلاة وشرح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة
بفتح الميم واللام وابرهيم ابن يوسف ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا الفي على
ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين ان قلت المفهوم سند انه ليس عمرة
فيما دون ثلاثا او اربعا قلت لا عتبار له
عمرة في رمضان قوله ان يحجي في بعضها تحجين بالنون فان قلت ان ناقصة فلم
لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو من يعفوا وكقوله
ان يتم الرضاعة برفع على قراءة مجاهد قوله ناضح اي بعير يستقى عليه وكان
رمضان برفع رمضان لان كان تامة ان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان
تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحج لها ثواب حجة والقرينة
الاجماع على عدم اجزائها مقامها ان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة
لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من ارادة
الجنسية اي عمرة فريضة لحج فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل
ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكلفين ذا القعدة مستقبلين
لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم قوله اهلي بالحج اي

بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع في كتاب الحيض في
باب تقض المرأة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح
العين واهمال السين الثقفي المكي وتابعيه ذكر سمعت عمر يقال لثبوت السماع صرحا لان
الاول ذكره معنعنا مع ان جمع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن
عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومايه وحبيب
صد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المدني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت
في الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عمان قالت والثانية
لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم
بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر
الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سؤاله
وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام بالحرام
المجرد وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث
في ان لو تفتح عمل الشيطان محمول على التاسف على خطوط الدنيا قوله هدي فان
قلت هذا دليل على انها لو كانت الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع
قلت ثابت في صحيح مسلم صرحا انها كانت لابد من تاويل هذا بان المراد دم
محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سايرامهات المومنين
في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها

احرام العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله
وفي بعض النسخ صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو اشاره الى التحويل بين الاسنا دين
وقالا اي القاسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمره
وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله او تصبك هذا اما تنويع في
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة يكثر بكثرة
النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذم الشرع وكذا النفقة قوله
افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغرا الحد وحشوم الحج بضم الحاء والراء الحالات الثلاث
والاماكن والاوقات التي للحج وقد روي بفتح الراء جمع حرم اي محرمات الحج
وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء كان بقرب مكة قوله لهم اي لو يكن

لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض
اي من الحرم قوله فاينا فان قلت ظاهره انها انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلعينه مصعدا وانا منهبطة قلت وجه
الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج تجردها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو
صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب
قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب
عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيعين كالذي ليس فرض عليه ولا يجب عليه
طواف الوداع نحو الحائض او هو صعف للناس ويجوز توسط الحائض بين الصعف والموصوف
لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
وقال سيبويه هو كقولهم مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا اخر
صرح الزمخشري بالكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من
قرية الا ولها كتاب معلوم

باب

يعجل في العمرة قوله هما مراي ابن يحيى البصري وصفوان بن يحيى بوزن يحيى ابن ابيه
بضم الهمزة وخفة الميم وشده التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق واوائل
كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من
الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه والمضاف قوله
ايسن بهمزه الاستفهام وضم السين والتطيب بفتح المعجمة وبالمهملتين التخير والصوف
الذي فيه بكوجة والبكر هو الفتي من الابل والكبوه بمنزلة الغثاء والغاوض بمنزلة
الحار بة والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وشوي بكسر الواو مشددة
ومخففا اي كشف وانشري وانق هو مشتق من الانقا بالنون اي ظهر وبالمثناه
الفوقانية اي احدر قوله كما تقول اي عدد وجوب السعي ومعناه اسم
حنيم وحذ واي حاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث
مروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج
هو التحنث عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت حذفوا الام الذي في
الطواف باعتقادهم او حذفوه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في
الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن
حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير

باب

متي يحل المعتمر قوله جويرية بفتح الجيم وبالمد وبالتا المكورة وعبد الله بن ابي
اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتا الصفا والمروة اي
سعي بينهما والنط نقال هو بقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فكيف قال لاقلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة
لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت منه ان المعتمر لا بد له من
الطواف والسعي حتى يحل قوله محدثنا بلفظ الامر والصحب بالمهملة ثم
المعجمة المفتوحتين وفيه فضيل خديج رضي الله عنها الخطابي البيت القصر
والعصب الدرا المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والعصب انه ما من بيت
في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في شانه واصلاحه
نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شي من الافات
التي تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا يقربها اي لا يباشرونها ومر الحديث في
ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الجدلي وطارق تقدما في باب زيادة
الاذان قوله مناخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وقلت راسي اي قصصت
راسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن رمت ومر سرحة في باب الدوح
قبل الخلق قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح الحا وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
مقبره قوله خفاف جمع الخفيف وطهورا اي مراكبنا ومحسنا البيت
اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للسعي عرفا فان قلت لابد للسعي و
الحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال للزنا رجم للزنا واحصن

باب ما يقول اذا رجع من الحج قوله
قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشوف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى
الله وفيه ابهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لدنيا انما خاص بقوله ساجدون
واما عام لسايرالصفات على سبيل التنازع والمبتدا المحذوف اي نحن والاخزاب
هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة
فهزمهم الله تعالى بالمقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب

باب

استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع قوله
تعالى سائرا للجوون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها القادمين

وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الا الحلا
كقوله تعالى قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الا
مضافا الى الحاج والعدايس مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك
قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلة الخطابي هو تصغير العلة
وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة قالوا اغيلة كما قالوا صبيه في تصغير صبية
وفيه انه لا حرج في الحمل على الرابة ما اطاقت الجوهري الخلة جمعه غلة وتصغيرها
اغيلة على غير مكبره وكانهم صغروا العلة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد
ابن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابو العباس الاهلي المروزي مات سنة
اثنتين وعشرين ومايتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وبعد
التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل
الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال
قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه
للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا بغتة وذلك لان لا يكون
لمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها باب
من اسرع ناقته اصله ناقته فنصب بنزع الخافض والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين
الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالواو والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع نعال
وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها على السير السريع
وحبها الضمير في راجع الى المدينة والحارث ابن عمير مصغر عمر البصري نزل
مكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البرا بتخفيف الراء وبالمد
ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير ملفظ المجهول من التعبير وهو
التعيب الجوهري قال غيره كذا والعامة تقول غيره بكذا قوله سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والتهمة بفتح التاء المثناة (يكون)
الها التهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه يمنعه
الطعام في الوقت الذي يشتهي فقده منه لعشيه وغداه واليوم كذلك يمنعه
ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة
وترك الاكثار من السفر لما فيه من الجفاء والجافات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صعفيه بفتح

ابي عبيد مصغر العبد التقفي زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق
هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع اما جمل حالب واما استيفا فيه
ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز
الجمع بين السفرين والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب

المحصر اي الممنوع من الحج او العمرة قوله كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال
ابو حنيفة كل منع في عذر او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي
انه منع العدو وحده والفتنة هي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وضعفا اي
احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرة
مصغر الجادية بالجيم ابن نحو هما او هو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنسا
قوله اخبراه اي عبيد الله وسالما ابنا عبد الله بن عمر في بعضها بدل عبيد الله
عبد الله مكبرا وهو الموافق للروايات التي بعده في باب الحج قبل الخلق وهما اخوان
والمصغر اكبر سنه والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام باب مكة علي
ابن الزبير وهو فيها قوله ان شا الله فان قلت هذا تعليق او تبرك قلت
تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله
ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله شانها اي الحج والعمرة وطوافا واحدا
اي لاحتاج القارن الى طوافين يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد
الاشواط السبعة ومر الحديث مرارا قوله لوافت بهذا اي في هذا المكان
او في هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او بمعنى قوله محمد قال الغساني
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم ادريس
الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى ابن صالح
ابو زكريا الحصي ومعوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف
قوله فقال فان قلت ما هذه الفاقلت عاطفة على فقد رحوقلت او
سالت عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضو قوله
طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جا في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح
شاة اذ التحلل لا يحصل الا بثلثة التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم

بدله بعد انقطاع امداد الطعام الذي يحمل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدر على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم حل بالحديبية ونحرها بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر صد الهلال هو سجاع ابن الوليد بفتح الواو وماء سند اربع مراحل وعمرو هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر التيمي قال مالك الهدي على المحصر ودليلها الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء

قوله روح بفتح الراء وبهمال الحاء ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ بن كثير في القراءة وكان قارئا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وبهمال الكاتب في العلم بالبلد اي بالجاج والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غيره لك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لا هلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجاع فانه يجب قضاؤه الذي يفوت عمده بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا وفرضا قوله يبعث اي الى الحرم وكان اي المحصر فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد ولكنهما منا خوان من الحل بان يتعاجزه قوله ولا تعود واكلمه لا زايده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم تشدد يدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة

(لكن المراد منا الاول)

كلام مالك

كلام مالك وان يكون كلام البخاري وعرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما لم ينحروا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فورد ذلك عليهم قال قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة بدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت لعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومعنى بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما العمرة قال قلت ابن قسيم الكلية التفصيلية قلت بمقدر تقديره واما النسك فكجلد شاة واما الصدقة فهي الطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر احمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة هوامك جمع الهامة ولا يقع هذا الاسم الا على المجوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل وقف وتهافت يتساقط واوالحق كذف المفعول شك من الراوي والغرق بفتح الغين وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لما قبله اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ ثلثة اما مرفوعا لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق فرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النامي الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة حلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي اجهد والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فعم فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت

التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير عند بعض احد الامرين لا بين الثلاثة
النووي ليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على ما اذا سئل عن
النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله
نصف صاع فان قلت التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق ثلث هو ظاهر على
مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلثة اصواع هو ستة
عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان قلت في بعضها
وانه فالضمير اما راجع الى الفعل والسياق يدل عليه واما الى كعب كان نفسه تسقط
مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم تبين اي لم يظهر لم يعد في ذلك
الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى وعظمها
قوله ورقامونث الاوراق سرني الوضوء النبي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل
والهميم الدبيب واسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك لشاة اي تقرب
بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا او قيل ستة عشر رطلا وقال احمد
ابن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يبيح له ترك
الشعر على راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه فتؤذيه الصوؤبة
الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة باب
قول الله فلا رفث قوله سليمان ابن حرب ضد الصلب وابو جازم بالمهملة والزاي
اسمه سلمان الكوفي مولى عروة الاشجعيد قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها
وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي مشابها في
نفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم
بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود
الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات
لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا
على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت عام فيما يتعلق
بحق الله تعالى لان مظالم الناس محتاج الى استرضا الخصوم والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد والد محمد وسلم
باب جزاء الصيد ونحوه قوله
بالذبح اي بذبح المحرم عند الصيد قوله بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل يعني

بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى جعل
هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف
نظام الشيء وعماده وقياما لغة ان قيام اهل البيت وقوامه اي يقوم شانهم وقال
في الكشاف العدل بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه
كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر
دينهم ودنياهم وقال القوام القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به
السبب قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وانما ذكره ههنا لمناسبة او عدل ذلك صيام ما قوله ابو قتادة بفتح القاف وسكون
الفوقانية وهو حارث ابن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضوء في باب التيمن
عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاء زبيدات
المدينة ومحاوزتها بدون الاحرام غير جايز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت
بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه للكشف حال عدو ولم يحمه الساحل
او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك
اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله بقروه اي
يقصدوه والي بعض اي منتهيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد
مع عدم تعرضهم له واتبته اي جعلته تابعا لي مكانه لا احراكه به ونقتطع اي نصير
مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقنا مسافة
كبيرة قوله ارفع لنا قال رفعت الفرس شددا وخفضا اي كلفته السير والشاو
بالمعجمة وسكون الهمز وبالواو ومقدار غدوة اي اركضه شديدا اثارة واسود ليس هو
اجري وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعس بكسر
الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسرها وبالنون عين ماء على ثلثة اميال من
السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قريب من بلد و
المدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء بالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة
اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو غريب وان
صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وفاصله اي فصله الخطابي اي قطعه قد فصلت
منه فهي فاصلة او باقية ومعي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن وفيه انهم
لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فرآه قوله سعيد

ابن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو
العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلى ابن المبارك مر في الجمعة
قوله امنينا اي اخبرنا وغيقه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع
من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي انتظرت
وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصتدنا
وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصطدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة
اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا و
يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب قوله ابو محمد هو نافع
مولى ابي قتادة المدني واتفاقهما على الاسم واحد وبالملة واحد على ثلاث مراحل من المدينة
وروايه بعضهم بالفاء وهو وهم يتوارون بصيغة جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني
كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا يعينك عليه يعني قالوا لا يعينك على اخذ السوط
حين وقع سوطه قال قلت التناول هو الاخذ فما فايدة قولك فاخذته قلت معناه
تكلفت للاخذ فاخذته قوله اما منا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد
في المسايل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم
الامام الفاضل بهذه هو سفيان وغرضه التاكيد والتقوية قوله عثمان هو
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان
عمران وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة الصعب وفي بعضها ابو قتادة وهو
مبتدا وخبره لم يحرم والاستثناء منقطع لكن او هو على مذهب من يجوز ان يقال جاء علي بن
ابو طالب قال المالكي واللوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الاخرف
عطف وما بعده معطوف على ما قبلها قوله انا ناهذا بين ان المراد بالحمار في
ساير الروايات الانثى منه قوله الصعب ضد السهل ابن حبنا مد بفتح الجيم وشده
الململة الذي مرادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق قوله الابواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشده الململة وبالنون مكانان بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يردده في بعضها لم يرده قال القاضي عياض
رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله
حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر
اي لا يرده لعلة من العلل الا لانا حرم قال قلت لم يرده وقد قرر اكل صيدا

قتادة

قتادة قلت ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال يباح للمحرم مالم
يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووي اكثر اهل الحديث
على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة
بان الصعب اهدى لبعض جاره وحش فقالوا وجدنا لحم بلغه وبين حديث ابي قتاده
انه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم بعقره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظنه انه صاده من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيدا له
لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به
وفيه انه يستحب لمن استنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ابن دينار وهو في اول
كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن جرمل الحشمي الكوفي قوله احدى لسوة قال
قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اد بينه في الطريق الاخر بقوله
حصنة او لامصرة في الجبل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحد اكسر الململة وفتح
الململة الثانية وبالمزج التاء وعدم كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب
الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح وقيل
هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع ليس كلبا عقورا كالنمر والذيب
واما تسميته هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج
وهو فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير
ويفزع عينه اذا كان خسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفواريج
والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسوق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب
وناخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس
واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيمن كونهن
مؤديات فكل مؤذ يجوز قتله قيل شاعليهن قوله الاعمش ابي سليمان وابو هم
اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لابروي عن ابيه
لا تلقاها اي اتلقاها من فمه واتعلمها منه السقي الرطب عاره عن العض الطري كان
معناه قبل ان يجف ويقدها وسوكم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول
اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ

بفتح الواو والزاي و بالمعجمة دابة لها قوائم تعدو وفي اصول الحشيش تحيل انها تاخذ ضوع النافقة
فتشرب من لبنها و قيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وقوليسق
تصغير قاسق تصغير الهوان وتحقير الشان و تقتضاه الامر لها باب
لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة العدوي
بفتح المهملتين بن ربيع الحديث من مسايل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله
البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كله لا زايده للتاكيد اللغي ولا يعيد عاصيا اي ،
لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجزوا لا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصور الرطب
من الكلا ولا يلتقط بصيغه المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام التي للعروف
قلت رايده او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد هذا
وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا التعريف المجوداي لا يتملكها بعد التعريف
بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان
قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله ليسي بالاستثنا التلقيني
وفيه مباحث شريفه ذكرناها في كتاب العلم قوله ما لا يتعرف ميتة
يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما العرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله
لا هجره قال العلما الهجرة من دار الحرب الي دار الاسلام باقيه الي يوم القيامة
وأوّلوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا
يتضمن معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة
قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الي تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك
بالجهاد و نيه الخير في كل شي من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم
اي اذا دعاكم الامام الي الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد
عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الي
الجهاد واما الي غير ذلك كطلب العلم و انقطعت الاولي وبقيت الاخريان
فاغتنموها و لا تقاعدوا عنها فاذا استنفرتم فانفروا قوله اليمين بفتح
القاف الجواد فانه يوقده في النار قال النووي يثبوثم معناه لسقوف
البيوت حيث جعل فوق الخشب اليمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الاخر
بنت طيب اذا يبس دق و غسل به اليد
الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان تكون المحرم حاجما محجوما اذ اللفظ يحتملهما

قلت

و من رواه الاروام كرماني من البخاري

قلت المراد المجموع والحديث يدل عليه قوله يتداوي فاعلما المجرد
واما ابن عمر واول شي اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روي عطا اولا
عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد
بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمه بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولي عايشة
الصديقة و عبدالله بن يحينه بضم الموحده وفتح المهملة وسكون التحتانيه وابو
مرثي الصلاء قوله لحيي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانيه بصيغة
التثنيه وفي بعضها بلفظ المفرد والحمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال
الراجز لولا رسول الله ما زرنا ملك ولا الروثات ولا تحيي جمل
والمشهوران الوسط بفتح السين هو كمركز الدايره و بسكونها اعم من ذلك والاول
اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيره بضم الميم وكسرها عبدالقدوس بن
الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنه تنتي عشره ومايتين و عطا ابن ابي رباح بفتح
الراء وخفه الموحده و بالمهملة والوزس بفتح الواو وسكون الزاء وبالمهملة بنت
اصغر تصبغ بدالثياب و عبدالله بن يزيد من الزياده المقري مولي الاسود وتليس
بفتح الموحده و القمص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل
قلنسوة مرفي آخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفار بضم القاف وتشديد
الفا للباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نسا العرب لبحفظ نعومه اليد ويلبسه
جملة الجوارح من البزاه وغيرها وتابعه اي تابع هولا الاربعة الليث في الرواية
عن نافع و اسمعيل بن ابرهيم بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
ابن اخي موسى المدني مات في خلافه المهدي و جويره مصغر الجار بدابن اسما البصري
ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا
بلفظ قال وثانيا ب كان يقول قلت لعله قال ذلك مره وهذا كان يقوله
دايما مكررا والفرق بين القولين لهما من جهة حرف لفظ المراه واما من
جهة ان الاول بلفظ لا سقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة
ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي للغير والاول بالضم والكسر نفيا و نهيا قوله
ليث مراده الاسد بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي
احد العلما مات سنه عشرين و مايه قوله الحكم بالمثنو حتيل ووقصت
اي كسرت رقبته ويهل اي يهلا اي محرما كما يلا لبيك اللهم لبيك مر في ثواب الكفن

هذا واصحابنا قالوا النبات على الارض اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب
وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الاذخر و
الورعفران وكوهما قياسا عليهما فان استعله المحرم فعليه الفدية بالاتفاق
وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح والاخرى في الثاني اتفاقا

باب الاغتسال

للمحرم قوله ابرهيم ابن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون
التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمشهور بكسر الميم و
سكون المهملة وفتح الواو وباكرا ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
والاكواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة والقرنان
هما جانبا النباء الذي على راس البير يوضع خشب الكرة عليها وطاطا اي خفض
قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذا المطلق يحمل على المقيد والسراويل
المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه
فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم
كالامر التي في هيت لك قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم
من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت
هو كذلك قالوا ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدي الرجلين
و مسح خف الاخرى

للبس السلاح قوله لم ينابع بفتح الموحدة اي لم يقبل احد غيره لوجوب
الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة
قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والعراب جواب
يوضع فيه السيف لعمله قوله دخل ابن عمر اي حلالا او غيرهم اي ممن تكرر
دخوله للحاجة كالحشاشين والسقائين ونحوهم قوله قرن المنازل
بفتح القاف وسكون الراء الصحيح وفتح الميم ويسكن بفتح الاامين وقد تقلب الفا
همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج قال قلت
ابن دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص
لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغتسل هو

زرد تنفيح من الدروع مما قدر الراس تلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو بزرة بفتح الموحدة
وسكون الواو وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد
العزى وموضع التمسك به دعوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما
امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان للحجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له
قينتان تغنيان لهجا المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقائل ابن خطل هو
سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز القاء الحدود والقصاص
في حرم مكة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله
في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة و
الا لم تحل لاحد بعده حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تزع المغفر
فان قلت كيف قتل متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت ان من دخل المسجد فهو
آمن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل
احد مكة الا بحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدون لانه
كان خائفا قوله بداثر صغره اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة
وشري بضم السين اي كثيف والتنبيه السن وابطلا اي جعله هدرا لانه نزعها
دفعا للصايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب قلت هو من
تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في
الحديث الجبة قلت حكمهما واحد كيف والجبة قميص مع شي اخر والحديث بطوله
سبق اوايل كتاب الحج في باب غسل الخلوق

المحرم يموت لعرفة قوله اقتصعته بالقاف والمثلثتين اي قتلته في مكانه ولا
تحنطوا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من
الكافور ودرهه القعب والصندل وفيه ان التلبيد لا تقطع حتى ترمي الجمرة قوله
او قال فاقعصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى كسرت
راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو
بشر بكسر الموحدة وجعد مر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح
الهاء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالحق احق بوفاء
فعله من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى
وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة

عن المراة قلت يلزم منه التوجيه بالطريق الاولى وفى بعض التراجم المراة بحج عن
المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجل والنسا وهو لفظ اقطو
الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بضمتين
المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح الامر الماجشون تقدموا قوله خثعم
بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وتقضى اى يجزى اوكفى او ينفد وفيه
جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتا وغيره وجواز النظر
اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما
من قضا دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز الحج المراة
بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك رحمه الله تعالى لا حج الا من الميت الذي
لم يحج حجة الاسلام باب
حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء
والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الاستعداد والمراد ههنا الآلات السفر ومتاع
المسافرين وجمع اى مزدلفة قوله ناهزت اى قاربت والحلم بضم اللام
وسكونها البلوغ ورتعت اى رعت الآبان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله
ابن يزيد بن اخت النمر والتسايب بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة بن يزيد
من الزيادة الكندي مر فى باب استعمال فضل الوضو قوله عمرو بالواو ابن
زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلي والسترة والقاسم
ابن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضو قوله
لقول فان قلت ما القول قلت اللام بمعنى لاجل يعنى لقول لا جله وفى حقه
والمقول وكان السايب الى اخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر فى باب
الاستجمار بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير
فى لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن اى فى خروجهن للحج
فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف احجاهن وفى
الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها وذو محرم قلت النسوة الثقات
تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لان امهات المؤمنين وكيف لا وحل
المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها والحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة

بالشبهة

بالشبهة ويقول بحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال
الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت مطمئنة فلها ان تسير
وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن
ابي عمره بفتح المهملة مر فى اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان
بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد
هو بذل المقدور فى القتال او ذكر الثانى تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون
ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بذل وجح بذل البدل قال التيمى هو
بتخفيف النون وسكونها والاحسن مبتدا خبره قوله الى معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسم ناقة مر فى الصلاة قوله ومعها محرم
يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها اولا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها
زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقها ايضا الدخول عليها مع
من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة
الامن من الوقوع فى الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم فى جواز سفر
المراة فى كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقدم
الاهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف
الحج معها قوله يزيد بن الزيادة بن زربع اى الحرث وحبيب ضد العدو و
المعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وامرسنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله
احدهما اى احد الناضحين ومر فى اول العمرة قوله تقضى فان قلت ظاهره
يشعر بان العمرة تقع عن بعض الحج فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل
ثوابها والواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء و
القاف مات سنة ثمانين وماية وعبد الكريم ابن مالك الجزري بالجيم والزاي
المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين وماية قوله عبد الملك ابن
عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى
زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا فى كتاب العلم فى
فضل الصلاة بمسجد مكة قوله التنعيم بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح
النون الثانية بلفظ جمع مونث ماخوذ باب الافعال اى المجنبن الكلمات الاربع النووي
كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى اولئك

عليهم صلوات من ربهم و رحمة و الصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالروح
لا غير و ان هي المنسوه لا الناصبة قال قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم و مفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو
ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى قلت
الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى لفظة دو قلت كلا ما عند التحقيق واحدا
قال الجوهري ويقال هو ذو محرم منها اذا حل له نكاحها قوله و لا صوم يومين
فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا و يومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
او يكون صوم مبنيا على الفتح في يومين و تقديره لا تصوم صوما او تقدير لا صوم يومين ثابت
او مشروع و شرايف مباحث الحديث تقدمت باب
من نذر المشي قوله الغزاري بفتح الغين و خفة الزاي و بالراء و ان بن معوية مر في
فصل صلاة العصر قوله يهادي بها ذي بلفظ مجهول المهاداه اي يمشي بينهما معتمدا عليهما
قوله يمشي اي راجلا و لا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفا بالنذر
واجب فلم امره بخلافه قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا
الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل و ان قلنا المشي افضل كما هو مذهب مالك
للعجز عن الوفا به قوله سعيد اي ابن ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب
المداومة على ركعتي الفجر و يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و ابو الخير ضد الشر
تقدما في باب السلام من الاسلام و عقبة بضم المهملة و سكون القاف و بالموحدة
في باب من صلى في فروج حرير و يحيى ابن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر
كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر
باب حرم المدينة قوله
ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد و عاصم ابن سليمان في باب
الظاهر في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال عنده انه من عير الى ثور
اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى سورا قوله لا يحدث بلفظ
المعروف و المجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب و السنة قوله ابو البداح
بالقاف ثم التحتانية المشددة و بالمهملة و هو النجار بفتح النون و تشديد الجيم
و بالراء بطن من الانصار و ثاسموي اي بايعوني بالثمن و الحرب بفتح الحاء و كسر الراء
جمع الحربة و في بعضها بكسر الحاء و فتح الراء و هو الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين

ليتخذ مكانها

ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل ابن ابي اويس و اخوه هو عبد الحميد مر
في العلم و سليمان هو ابن بلال و الابة بتخفيف الموحدة الجرة و هي الارض التي البستها حجارة
سود و المدينة بين حرتين يكتنفانها احديهما شرقيه و الاخرى غربيه و قيل المراد
به حرم المدينة و لابتيها جميعا قوله بين حارثة بالمهملة و بالراء و بالمثلثة قبيلة
من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم حارثيون من الحرم فلما تامل مواضعهم
رآهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة و شدة
المعجمة و ابراهيم التيمي بفتح الفوقانية و سكون التحتانية التابعي و ابو يزيد من الزيادة
ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان قوله شيء من الاحكام
الشرعية فان قلت ليس الكل منحصرا فيما عندهم كثير من السنة قلت
المراد شيء مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل و فكاك الاسير
و ههنا قال فيها المدينة حرم قلت لا تنافي بينهما لجواز كون الكل فيها قوله
عايرا بالمهملة و الالف و الهمزة و آثر اجبل بالمدينة و في بعضها عير بدون الالف
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا و اما ثور
فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا و منهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا
اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا و انما ذلك هو في مكة و قال بعضهم العجب بدله
احدا اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما
احدا و اما غيره فخفي اسمه و قال ما بين لابتيها بيان لحد جرمها من جهتي المشرق
و المغرب و ما بين جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب و الشمال قال الطيبي
المراد ان حرم قدر ما بين عير و ثور في حرم مكة تقدير بحرف المضاف اه
قوله اوى بالقصر و المد في الفعل اللازم و المتعدي جميعا لكن القصر في
اللازم و المد في المتعدي اشهر الخطابي يروي محدثا بفتح الدال اي الرأي المحدث في
امر الدين و السنة و بكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل
سنة النبي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة و عدل اي
نافلة و قال الحسن الصرف التوبة و العدل الفريضة عكس قول الجمهور قال
الاصمعي الصرف التوبة و العدل الفدية و قالوا معناه لا يقبل قبول رضاه و ان قبلت
قبول جزاء و قالوا المراد بالنفي ههنا البعد عن رحمة الله تعالى و عن الجنة اول الامر

بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا وآخرا وفيه وعيد شديد
واستدلوا بهذا على ان من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان
ينقض ذمته ويتعرض له والامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه
ان امان العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل
بغير الف اذا استه واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله
ولي اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما هو ايراد الظاهر على ما هو غالبه الغالب وهذا صريح في انتما الانسان الى غير ابيه
او انتمى العتيق الى غير معتقده لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا
والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي
شرطا في ادعاء نسب او ولا ليس هو منه والله وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم
لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

باب فضل المدينة قوله

ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين بمعنى اوابل
الزكاة قوله يثوبه اي بالهجرة واليها والنزول بها فثاكل اي يتغلب اهلها
اهل ساير البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي معنى الاكل انها
مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون
من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها قوله يثوب اي الناس يعودنها
يثوب ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمة تبنى على التثريب
الذي هو التغيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها
هي المدينة الكاملة التي تستحق ان تطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة
واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس
اي الردي الخبيث منهم والقرينة التشبيهية كخبث الحديد والكير هو زق غليظ
للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة
الخا والبا ويروي مضمومة الخا ساكنة الباء وتخفيف وقدره الذي تخرجه النار منه
قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة يروى في الزكاة وابو حميد بضم الحا عبد
الرحمن الساعدي وتبوك بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة

اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة
على وزن شيبة وهما مأخوذتان من طاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعورتها بالمعجمة
ثم المهملة وبالراء اي اقرعها ونفورها قال الشافعي حرم صيد المدينة وقطع
شجرها لكن لا جزاء والضمان فحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط واباح ابو
حنيفة ذلك قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يغشاها الا سكنها
الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية
الطير ترد والمراد فيه ههنا السباع والطيور وعشراي يساق وكلى من
الوطن وتمزيغ بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو
صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وبجدانها اي بجدان
اهلها وخوشا اما بانقلاب دالها الها واما بان توحش وتنفر من اصواتها وثنية
الوداع عقبة عند خروج المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع بعد
الموذعون اليها وهذا سيقع عند قيام الساعة قال القاضي عياض رحمه الله
هذا جرى في العصر الاول والقضي وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة عنها الى السام وذلك الوقت غير ما كانت للدين لكثرة العلما بها للدنيا
لعمارتها والسلاح حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة
اندرحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير بمعجمة فمهملة الزهراني النموي بالنون الازدي
وبلقب بابن ابي العرد وكان نزيلا بالمدينة قوله يبسون بضم الموحدة
وكسرها وهو من باب الافعال ايضا ففيه ثلثة اوجه اي يسوقون سوقا
لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها
اي بفتح اليمن فاعجب قوما بلادها فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم
واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه
وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله
اي لو كانوا من اهل العلم لحرموا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت
فلا جواب لها على التقدير نعم فيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهاليهم ويغادرون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب

وَوُجِدَ جميع ذلك المظهري لخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فيأتي منها قوم الى
المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله
يأرز بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض منها وانس بن عياض بكسر المهملة
وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وسكون التحتانية قال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حصين
ابن حوشب مصغر الحرث اي الزرع الحزاعي مات سنة اربع وار بعين ومائتين والفضل
بالمعجم الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من
توضأ في الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله امالا فتعقل من اللبعان
ويجوز غاء النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض فتلاشيا النووي
يعني اراد المكر بهم لا يمهله الله تعالى ولم يلن له كما انقض شأن من حاربها ايام بني امية
مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها فمن هلك مرسله اليها يزيد بن معوية
على اثر ذلك وغيرها من صنع صنيعها وقيل المراد من كادها اغتيالا او على غفلة
من اهلها لا يتوقع لها باب
الطاعون المدينة هو جمع الأطم بفتحتين او بسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهي حصون
لاهل المدينة والخلال جمع الخلل وهو الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة
قوله معمر بفتح الميم وسكون العين ابن راشد وسليمان ابن كثير ضد القليل البصري
وابو بكرة اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف وفيه
مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض
اولانه ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الدجال الكذب والخلط وهو كذلك خلط
ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله نعيم مصغر النعم
والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والانقاب جمع النقب جمع قلة
واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به ههنا
طرق المدينة ونواحيها والطاعون الموت من الوباء وهذه جملة مستانفة تعليلية
لموجب استقرار الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي و
اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله لا مكة مستثنى من المستثنى

لا من بلده ينزل بعض السباخ وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي
ينزل خارج المدينة واما خبر الناس فقال معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر
عليه السلام قوله لا القاملون بدا ما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما
اعور منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا
قوله اشد من اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد من بصيرة
اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله
فلا يسلط اي لا يقدر على قتله بان جعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر
اخر نحو ذلك وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكاري مقدرة قبل لفظ اقتله وكافه
يتكرار ادته القتل وعدم تسلط عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا
باب
المدينة تنفي الخبث قوله
محمود بن عباس بشد الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر
بلفظ الفاعل من الانكداد قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث
ولفظ ثلاث متعلق بقال واي كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع
من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعلم اي خلق طيبها ومن
التنصيع وطيبها معطوف وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو بالجمع مع
المعجم ثم المهملة من بصعت اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهملة الاولى و
كسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن بريدة من الزيادة تقدما في اخر الايمان
قوله تقتلهم اي تقتل الراجعين والا فمن الرجال للعهد عن شرارهم واحيائهم
والمقصود من التي الاظهار والتمييز بقوله المشبه به وجوبر بفتح الجيم وكسر الراء
الاولى ابن خالد الجوهري مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري
ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فقال اقتلها ضعفه وضعفاه ثلثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان
والبركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي
ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية او خص الصلاة ونحوها
بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد

انه جنب في كتاب الغسل **قوله** عبيد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات
بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار وأوضح اي جعلها على السير السوي

باب

كراهية البنيان مما لا يحتاج اليه

يعري من العراء وهو الخلو يقال سرك عريا اي خاليا والعرا الملد هو الفضا الذي لا استرة
به او من الاعراء يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا و يعري المدينة اي يجعل حواليها
خاليا **قوله** العزاري بفتح العين وخفة الزاي ثم الراء وان بن معوية وبنو سلمة
بفتح المهملة وكسر اللام والا تحتسبون اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان
فان لكل خطوة اجرا او في بعضها تحتسبوا بدون الون وحذفه بدون الناصب والجازم
فصبح **قوله** روضاي كروضة ذي نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة
فيها تودي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز
واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وعاملها واحد
لان قبره في حجرته وهي ببيته **قوله** على حوضي قال اكثر العلما المراد ان منبره
بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوض وقيل معناه ان ملائكة المنبر
لاعمال الصالحة يوردها حبها الحوض ويشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر

قوله عبيد مصغر ضد الحر وفك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك
المحموم ومنصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير والخير الله صباحك والموت
قد يجيء كما عيسى حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها
واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول
والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا
كسيت اجلي رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته

قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به
خصاص البيت والمجنة بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكة
وقيل كان هو سوقا في الجاهلية وشامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء
قال الجوهري انهما جبلان **الخطابي** كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي
انهما عينان ولفظ اردن ويبدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو
وهو الظهور **قوله** شيبة ضد الشباب هو بن ربيعة ضد الحريف وعتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة واميد بضم الهمزة وفتح الميم وشده التحتانية

ومن المعلوم ان
الحمى موتة بالامة
فكان الظاهر ان يقال
واذا اقلعت عنه
الحمى وعلل التذكير
بانها في الاصل
مرض ام

ثم خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين **قوله** كما اخبرتنا فان كنت بها اشبه قلت
معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدود او مقصورا قال الجوهري
هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا

قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
عند اهل الحجاز لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وأدبارها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها الانتفاع عليتهم
عند الفتوح حيث كثر الحمل الى المدينة وزاد نفعهم وصارها شيئا مثل مد الرسول بورك لهم
او برة وضعفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود
وفيه دليل من دلايل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال
الاصمعي لم يولد احد بغدير خم ومن الجحفة فاحش الا ان يحتلم الا ان يتحول منها قال
قلت كيف قدموا عليها وبها وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل
النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهو الذي كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعاء
على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض
المتصوفة ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر
والمذهب ان الدعا عباده مستقله ولا استحباب منه الا ما سيق به التقدير

قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحرا المدينة ونجلا بفتح النون
واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون **قوله**
خالد بن يزيد من الزيادة مروي اول الوضو وان قلت هل استجباب دعا في الشهادة
قلت نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مظلوما **قوله** روح بفتح الرا العنبري
البصري قال البخاري كذا قال روح عن اسد وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن اسد
لا عن اسد لكن روح اسند روايته الى اسد والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وهو حسبنا ونعم الوكيل

انتهى الجزء الثاني من تجريد اربعة من الكواكب الدراري
من شرح البخاري للامام العلامة شمس الدين
الكرماني رحمه الله تعالى وبلوه
في الجزء الثالث كتاب الصيام ان شاء الله تعالى اعان الله تعالى على اكماله محمد وآله صلى الله عليه وسلم

لم يخلف